البنك الإسلامي النموذجي

بين التنظير والتطبيق

د. عبد الحليم عمار غربي

مجموعة دار أبي الفداء العالمية

- الكتاب: **البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق**

- المؤلف: د . عبد الحليم عمار غربي

- التصنيف: اقتصاد

- الإصدار الإلكتروني الأول: مارس / آذار 2014

- الرقم الدولي المتسلسل للكتاب: 978-9933-9129-8-7

الإشراف الفني العام

مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

سوريا - حماة - ساحة العاصي - مقابل البريد - ص. ب: 132

هاتف: 00963-33-2224438

فاكس: 00963-33-2224439

جوال: 00963-95-1211079

الوكلاء في الخارج:

- الإمارات العربية المتحدة: عبد الله العقاد - هاتف: 00971508289982

الآراء الواردة في كتب الدار تعبر عن مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

الرسالة والغاية

إن مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) يهدف إلى:

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
- يعتبر النشر الالكتروني أكثر فائدة من النشر الورقي.
- كما أن استخدام الورق مسيء للبيئة ومنهك لها .

والله من وراء القصد

عن أسرة مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني

الدكتور سامر مظهر قنطقجي.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

AREES UNIVERSITY
9707 Richmond Ave. #103, Houston, TX 77042, USA

أصل هذا الكتاب

دراسة مدعومة من قِبل برنامج المنح البحثية في كرسي
الشيخ محمد الراشد للدراسات المصرفية الإسلامية
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الجاحظ يقول: «إن كلّ مَن التقط كتاباً جامعاً، وباباً من أمّهات العلم مجموعاً، كان له غُنْمُه وعلى مؤلِّفه غُرْمُه، وكان له نفعه وعلى صاحبه كدُّه، مع تعرُّضه لمطاعن البغاة، ولاعتراض المنافسين، ومع عرضه عقلَه المكدود على العقول الفارغة، ومعانيه على الجهابذة، وتحكيمه فيه المتأوِّلين والحسَدة ...» .

وقال ياقوت الحموي: «المتصفِّح لكتاب أبصرُ بمواضع الخلل من مبتدئ تأليفه ...» .

إهـداء

يسرّني أن أهدي عصارة جهدي المتواضع إلى:

والديَّ الكريمين؛ بِراً وإحساناً..

أفـراد عـائلتي الصغـيرة والكبـيرة؛ عرفـانـاً ومحبـّة ...

جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية؛ تقديـراً واحترامـاً. . .

أعضـاء هيئـة التدريـس بالأقسـام العلميـة لكليـة الاقتصـاد والعلـوم الإداريـة ...

الزملاء في قسم الأعمال المصرفية ...

طلاب وطالبات جامعة الإمام ...

الباحثـين والدّارسـين والممارسـين والمهتمـين بالصناعـة الماليـة والمصرفيـة الإسـلامية . . .

عبد الحليم

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير رسُله وأكرم أنبيائه، سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه ومَن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

يتقدّم الباحث بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكرسي الشيخ محمد الراشد لدراسات المصرفية الإسلامية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية؛ وذلك لقيامه بدعم هذا العمل البحثي.

ولا يسعني إلا أن أتقدّم بشكري وعرفاني لأستاذَي الكرسي الفاضلين: سعادة الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز المعجل وسعادة الدكتور: فلاح بن فرج السبيعي؛ لتشجيعي على إنتاج هذه النوعية من الدراسات المصرفية.

والشكر موصولٌ أيضاً لأعضاء هيئة التحكيم الموقَّرين على ما قدّموه لي من ملاحظات قيِّمة وتعليقات بنّاءة؛ أسهمت في تنقيحه وتجويده وإخراجه بهذه الحلّة.

كما لا يفوتني أن أتوجَّه بجزيل الشكر والامتنان إلى أصحاب الفضل في نشر إنتاجي العلمي: أ. د. سامر مظهر قنطقجي؛ عميد أسرة

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني، د. منقذ عقاد؛ الرئيس التنفيذي لدار أبي الفداء العالمية للنشر، أ. ديمه فخري؛ مسؤولة الإخراج الفني بدار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

ويتحمّل الباحث المسؤولية الكاملة عن كل ما ورد في البحث، ويسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع به الجميع؛ إنه نِعم المولى ونِعم المجيب.

عبد الحليم

مقدّمة

تمهيد:

تحتلّ الصناعة المالية الإسلامية مكانة متميِّزة في النظام المالي العالمي، وبالرغم من قِصر تجربة البنوك الإسلامية التي لا تزيد عن نصف قرن مقارنة مع البنوك التقليدية (نحو تسعة قرون)؛ فقد حقّقت تطوراً ملحوظاً في الأعوام الأخيرة من حيث معدلات النموّ (٢٠٪ سنوياً)، وحجم الأصول (١,٦٠٠ مليار دولار)[١]، والتوسُّع الجغرافي (أكثر من ٥٠٠ مؤسسة في نحو ٩٠ دولة موزَّعة على كل قارات العالم)[٢].

وتتركّز البنوك الإسلامية حالياً في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق آسيا، ويتواجد أكبر عدد لها في المراكز المالية الإسلامية مثل: البحرين وماليزيا، وفي الدول الإسلامية مثل: إيران والسودان[٣].

لقد أصبح العالم يشهد تنافساً كبيراً على لقب عاصمة الصناعة المالية الإسلامية، فالحكومة البريطانية تسعى حالياً إلى أن تكون

(١) **مجلة الصيرفة الإسلامية**، «٣١٤ مليار دولار أصول المصارف الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي نهاية العام ٢٠١١»، ٢٠١٢/١٠/٢٤، في الموقع الإلكتروني:
http //:www .islamicbankingmagazine .org /index .php ?option =com_k &2view =item &id .#18602:314 =UJV4Z28xozI

(٢) The Economist Intelligence Unit, "**The Sharia-Conscious Consumer: Driving Demand**", *A report from the Economist Intelligence Unit commissioned by Kuwait Finance House*, 2012, p. 17.

(٣) Patrick Imam & Kangni Kpodar, "**Islamic Banking: How Has it Diffused?**", *IMF Working Paper*, No. 10/195, (IMF), August 2010, p. 7.

لندن البوّابة الغربيّة والمركز العالمي للتمويل الإسلامي؛ حيث دخلت في منافسة مع أكبر وأقدم العواصم الإسلامية المتخصِّصة في هذا المجال (كالمنامة ودبي وكوالالمبور)؛ فهي تتصدَّر مجال الخدمات التعليمية والتدريبية المتعلِّقة بالتمويل الإسلامي بوجود ٥٥ مؤسسة، تليها ماليزيا بـ ٢٤ مؤسسة ثم الإمارات والسعودية والبحرين ما بين ١٦ و١٨ مؤسسة لكل منها، وفي الولايات المتحدة ٩ مؤسسات مهتمّة بالتمويل الإسلامي![١]

وعلى الرغم من أن الصناعة المالية الإسلامية لا تمثِّل سوى ١٪ من حجم الصناعة المالية العالمية؛ فإنها تشكِّل منظومة متكاملة من المؤسسات والمنتجات المالية القادرة على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية. وتتركّز هذه الصناعة في قطاع البنوك الإسلامية بنسبة ٨٠٪[٢] على حساب المؤسسات المالية الأخرى[٣] الضرورية لتحقيق التكامل والتوازن والتنوّع في مكوِّنات بنية الصناعة المالية الإسلامية، مثل: صناديق الاستثمار، وأسواق الصكوك ورأس المال، ومؤسسات التمويل الأصغر، وشركات رأس المال المُخاطر، والصناديق الوقفية، ومؤسسات التمويل التأجيري، وشركات التأمين التكافلي...

(١) *International Financial Services London*, "**Islamic Finance 2009**", 2009, p. 6.

(٢) يُلاحَظ أن هناك خللاً هيكلياً في تركيبة الصناعة المالية الإسلامية؛ بسبب تركيزٍ هذه الصناعة على التجربة المصرفية، وهذا انعكاس لواقع الصناعة في هذه المرحلة حيث تلعب البنوك الإسلامية دوراً كبيراً؛ فقد ارتبط موضوع المؤسسات المالية الإسلامية في بدايته بموضوع البنوك الإسلامية ثم تطوّر إلى شركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار وأسواق الأوراق المالية...

(٣) *Kuwait Finance House*, "**Islamic Finance Research**", KFH Research Ltd, Kuwait, 2010, p. 11.

شكل ١: المكوِّنات القطاعية للصناعة المالية الإسلامية[١]

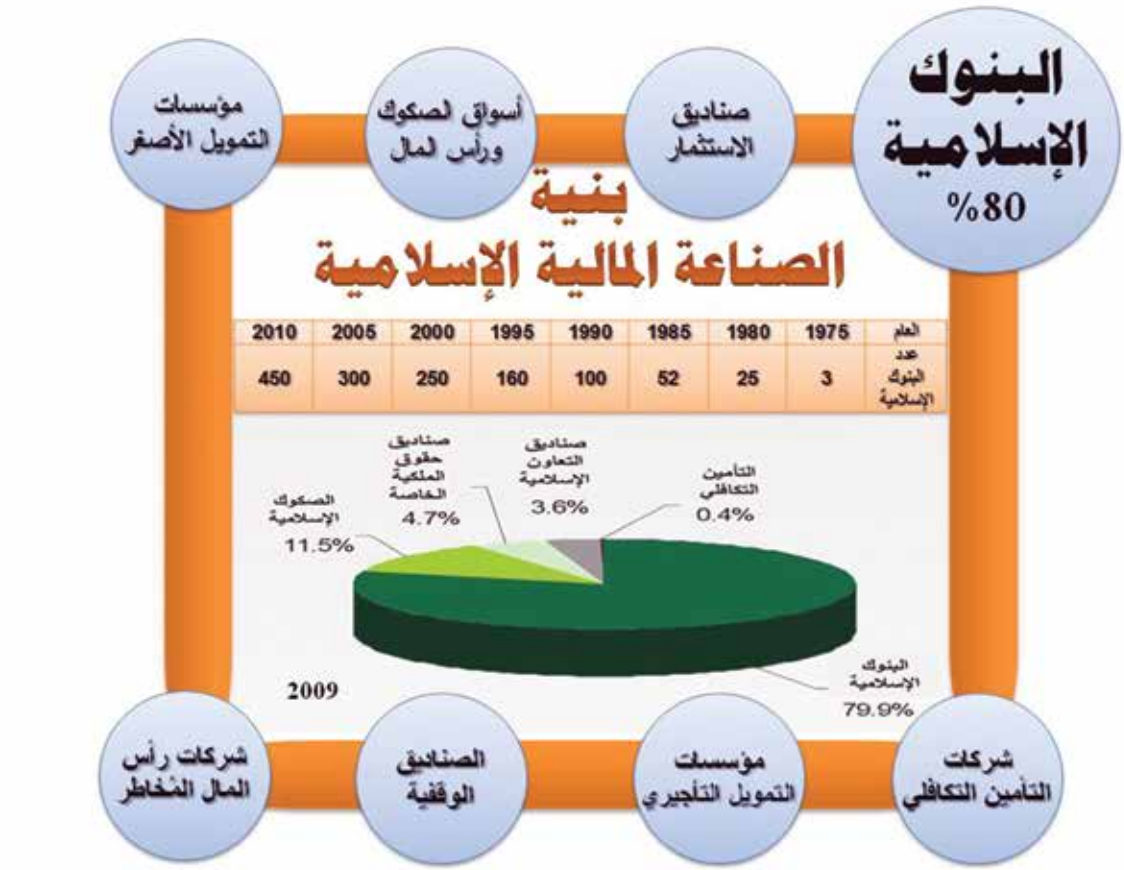

وسوف تحتاج الصناعة المالية الإسلامية إلى حوالي ٣,٠٠٠ عالم شرعي خلال الأعوام الخمسة القادمة؛ بافتراض نسبة نموّ عدد المؤسسات المالية الإسلامية بنسبة ٥٪؛ حيث يبلغ عددهم الحالي

(١) بالنسبة للإحصاءات المتعلقة بعدد البنوك الإسلامية؛ فقد تمّ تجميع البيانات من المصادر التالية:

- البيانات من ١٩٧٥- ١٩٩٥: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً**، رسالة ماجستير منشورة، د. ن، مصر، ٢٠٠٠، ص: ٥١؛
- بيانات سنة ٢٠٠٠:

The Institute of Islamic Banking and Insurance; «**Islamic financial institutions**». http://www.islamic-banking.com

بيانات سنة ٢٠٠٥: **جريدة الاقتصادية الإلكترونية**، «**تقرير: ١١ تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية**»، ع٥٠٠٧، ٢٠٠٧/٠٦/٢٧، في الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id= 75292

بيانات سنة ٢٠١٠: عز الدين خوجة، «**تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**»، **في ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، سطيف، الجزائر، ٢٠١٠.

بالنسبة للإحصاءات المتعلقة بالتوزيع القطاعي للأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في العالم؛ راجع:

- بيانات سنة ٢٠٠٩: Kuwait Finance House, Op. Cit., p. 11

٦٢١ عالماً يشغلون منصباً شرعياً في ٤٧٨ مؤسسة (بنوك إسلامية، شركات تمويل واستثمار إسلامية، نوافذ إسلامية، شركات تكافل، صناديق استثمارية، شركات استشارية شرعية، منظمات ومجامع فقهية...)[١].

إشكالية الكتاب:

لقد انتهت إحدى الدراسات الغربية الحديثة إلى أن «التمويل الإسلامي مزدهر، وينبغي على الصناعة المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في هذا الظرف على وجه التحديد تفادي الحياد عن الطريق والحرص على حماية سمعتها كأولوية وشرطٍ لا غنىً عنه في نجاحها المستقبلي»[٢].

ولمّا كان تقويم الأعمال ومراجعتها ظاهرة صحيّة؛ فإن الأمر يستدعي تشخيص أسباب الأزمة المعرفية لحالة التمويل الإسلامي؛ حيث تُطرح تساؤلات عديدة بخصوص نموذج البنك الإسلامي؛ نذكر منها:

- هل يُعتبر النموذج النظري الذي وضعه الرواد للعمل المصرفي الإسلامي واقعياً أم مثالياً؟
- هل يوجد نموذج نظري واحد للعمل المصرفي الإسلامي؟ أم

(١) راجع: **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مؤسسة BDO Jordan للاستشارات المالية الإسلامية**، «**تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: تحليل الواقع وآفاق المستقبل**»، ٢٠١٠، ص: ١٣-١٤.

(٢) جينفياف كوس - بروكيه، **التمويل الإسلامي**، ترجمة: مصطفى الجبزي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت؛ الملحقية الثقافية السعودية في فرنسا، ط١، ٢٠١١، ص: ٣١٢.

هناك نماذج متعدِّدة تختلف باختلاف بيئة العمل؛ بحيث توجد مصرفية على الطريقة الماليزية وأخرى على الطريقة الخليجية؟

- هل البنوك الإسلامية معنيّة بالمسؤولية الاجتماعية؟ أم أن دورها ينحصر في تعظيم أرباح المساهمين فيها؟
- ما مدى سلامة الرأي الذي يرى انحراف البنوك الإسلامية عن النموذج القائم على المشاركة ومحاكاتها للبنوك التقليدية؟ وما مدى صحة الرأي الآخر الذي يقول بأن النموذج القائم على المشاركة ليس النموذج الأوحد، وأن المصرفية الإسلامية تعمل في الاتجاه الصحيح؟
- هل هناك إشكالات في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي بنماذجه المختلفة؟ كنموذج النظام المصرفي الإسلامي الكامل، أو التطبيق الجزئي عبر الفروع المصرفية المستقلّة، أو النوافذ الإسلامية التي تعمل في ظل البنك التقليدي؟
- هل شكّلت البيئة القانونية والإشرافية عائقاً للعمل المصرفي الإسلامي دفعته إلى محاكاة وتقليد المنتجات المالية التقليدية؟
- هل يمكن للبنوك الإسلامية في ظل الظروف الراهنة الانفكاك عن الممارسات الربوية؛ حيث إن الفائدة هي روح البنوك مثلما أن المقامرة هي روح الأسواق المالية؟

- هل العلاقة بين مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية الربحية وغير الربحية هي علاقة تنافسية أم تكاملية؟[1]

هدف الكتاب:

لقد كانت الدراسات البحثية التي عالجتْ موضوع البنوك الإسلامية خلال المرحلة الماضية ذات اتجاهات ثلاثة:

- **الاتجاه الأول:** يتحدّث عمّا يجب أن تكون عليه البنوك الإسلامية؛
- **الاتجاه الثاني:** يتحدّث عمّا هو كائن فعلاً؛
- **الاتجاه الثالث:** يتحدّث عن كِلا الأمرين؛ ما هو كائن، وما يجب أن يكون[2].

ويهدف هذا الكتاب إلى رصد نموذج البنك الإسلامي نشأةً وتطوُّراً؛ للوقوف على جذوره التاريخية التي ترتبط ببداية الحضارة الإسلامية، ويهدف كذلك إلى تقويم مسيرته المصرفية نظرياً وعملياً؛ لغايات

---

(١) راجع: فضل عبد الكريم البشير وعبد الرزاق سعيد بلعباس، «**دعوة للحوار: الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق**»، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠١٢، ص: ١٤-١٥، في الموقع الإلكتروني:
iei.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=152168

عبد العظيم أبو زيد، «**الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي مشكلة التطبيق تشخيص حالة التمويل الإسلامي**»، في **الورشة العلمية حول: مستقبل الاقتصاد الإسلامي: دعوة للحوار**، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٢-١٣/١١/٢٠١٢، ص: ١٠٧-١٣٢؛

Mabid Ali Al-jarhi, «**Gaps in the Theory and Practice of Islamic Economics**», Workshop *on The Future of Islamic Economics*: *A Call for Discussion*, Islamic Economics Institute, King Abdulaziz University, Jeddah, 12-13/11/2012, pp. 339-348.

(٢) راجع: عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، رسالة ماجستير منشورة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧، ص: ٧-٨.

تحليل الفجوة بين «ما هو موجود» و «ما هو منشود»، وتحديد الخيارات والبدائل الإستراتيجية المتاحة له في المرحلة القادمة.

كما يتميّز هذا الكتاب باستخدامه لوسائل الإيضاح المختلفة (جداول ملخّصة ورسوم بيانية وإحصاءات رقمية...)؛ حتى تؤدي دورها في عملية عرض المعلومات المطروحة وتبسيطها للقارئ؛ فقد قيل قديماً: «إن صورة واحدة خيرٌ من ألف كلمة»!

خطة الكتاب:

ستتوزَّع خطة الكتاب على المحاور التالية:

- **الفصل الأول: نموذج البنك الإسلامي في ظل الحضارة الإسلامية؛**
- **الفصل الثاني: نموذج البنك الإسلامي في فكر المؤسِّسين الأوائل؛**
- **الفصل الثالث: نموذج البنك الإسلامي في ضوء الممارسات المعاصرة؛**
- **الفصل الرابع: نموذج البنك الإسلامي في إطار المؤسسات الداعمة.**

ختاماً؛ يطمح الباحث أن يقدِّم هذا الإصدار رؤية واضحة المعالم عن التطور الفكري والمؤسّسي للنموذج المصرفي الإسلامي، وتأصيل عُمقه الحضاري واستشراف بُعده الإستراتيجي؛ بما يُسهم في إفادة الباحثين والدارسين والمهتمين بالصناعة المالية الإسلامية.

الفصل الأول

نموذج البنك الإسلامي في ظل الحضارة الإسلامية

- **أولاً:**

نماذج مصرفية في مجال الإيداع.

- **ثانياً:**

نماذج مصرفية في مجال الاستثمار.

- **ثالثاً:**

نماذج مصرفية في مجال الخدمات.

توطئة

انتشر في كثير من كتابات المؤرِّخين الاقتصاديين أن الأعمال المصرفية نشأت مع ازدهار المدن الإيطالية في القرن الثاني عشر الميلادي (بنك البندقية: ١١٥٧م/٥٥٢هـ)؛ إلا أن بعض المصادر التاريخية المنْصفة أثبتت أن الحضارة العربية الإسلامية حقَّقت السّبق والريادة في هذا المجال؛ حيث عرَفت نماذج مصرفية عديدة في عهودها المزدهرة بدءاً من القرن الثامن الميلادي إلى القرن الثاني عشر.

شكل ٢: تأريخ التطور الحضاري للأعمال المصرفية

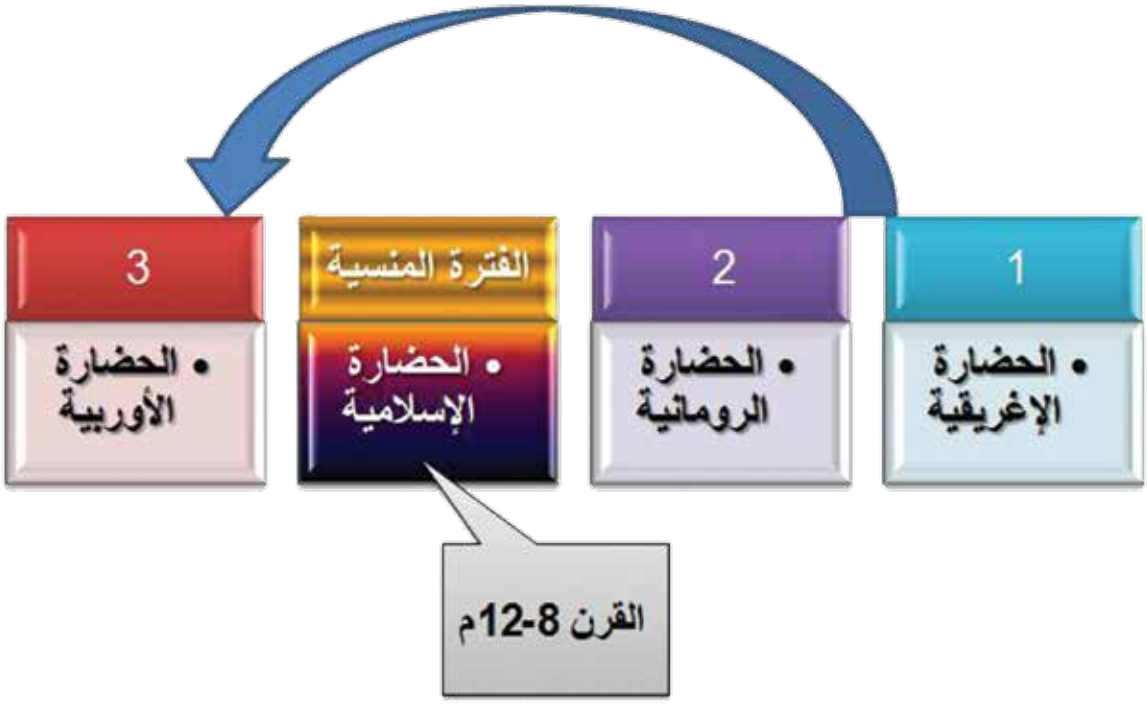

لقد وصل العمل المصرفي في ظل الحضارة الإسلامية إلى مستوى المهنة المتكاملة الأبعاد؛ وذلك من خلال ما يلي:

- نظام تشريعي محكم يتضمّن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل؛
- نظام قضائي قوي يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية؛
- صيارفة معترَف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، ويتدرّبون عليها قبل الممارسة؛
- مكاتب أو وكالات للصيارفة في بلادهم، ومراسلون في المدن الإسلامية الكبيرة؛
- نماذج من الأوراق التجارية كانت محلّ قبول في الأسواق؛
- أداء مجموعة متنوِّعة من الخدمات والأعمال المصرفية[1].

(١) الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، أبوللو، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ١٥-١٦.

أولاً نماذج مصرفية في مجال الإيداع

فيما يلي رصدٌ لعدد من الممارسات[١] التي كانت سائدة في العهود الأولى للحضارة الإسلامية[٢]:

١. **ودائع الأمانات:** من الأعمال المصرفية التي عُرفت في الحضارة الإسلامية عمليات الإيداع، فقد كان الأفراد يودِعون أماناتهم عند مَن يُعرف بالأمانة والوفاء، وكان خير نموذج على ذلك الحفظ الأمين الذي يلتزم فيه المؤتمَن بردّ ما تسلّمه دون أن يتصرّف فيه؛ مع رسول اللّه محمّد صلى اللّه عليه وسلم الذي كان مقصداً لحفظ أموال الناس وأماناتهم؛ كونه مشهوراً بـ «الصّادق الأمين».

وقد بقيت عنده ودائع أهل مكة قبل هجرته، وعندما هاجر من مكة إلى المدينة؛ وكَّل بها علياً بن أبي طالب رضي اللّه عنه بعده ليتولّى ردّ الأمانات والودائع إلى أصحابها[٣].

---

(١) سيتم عرض هذه الأعمال المصرفية بأسلوب المقارنة مع الواقع المعاصر دون أن نقصد من وراء ذلك تحميل الوقائع والنصوص ما لا تحتمله.

(٢) راجع: محمد أحمد سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩، ص: ١٨-٣٤؛ سامي حسن أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩١، ص: ٤٠-٥١؛

CHACHI Abdelkader, "**Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations**", *J.KAU*: *Islamic Econ*, Vol. 18, N° 2, 2005, pp. 9-12; 14-19.

(٣) عن عائشة رضي اللّه عنها في هجرة النبي صلى اللّه عليه وسلم قالت: «وأمر -تعني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم- علياً رضي اللّه عنه أن يتخلّف عنه بمكة؛ حتى يؤدّيَ عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس». وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وليس بمكةَ أحدٌ عنده شيء يُخشى عليه إلا وضعه عنده؛ لما يُعرف من صدقه وأمانته... فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأقام علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ثلاث ليالٍ وأيامها؛ حتى أدَّى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لَحِق رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم. راجع: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، دار الكتب العلميَة، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ص: ٤٧٢؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ص: ٢٤٢؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص: ٥٦٩.

شكل ٣: آلية عمل صندوق أمانات محمد الأمين

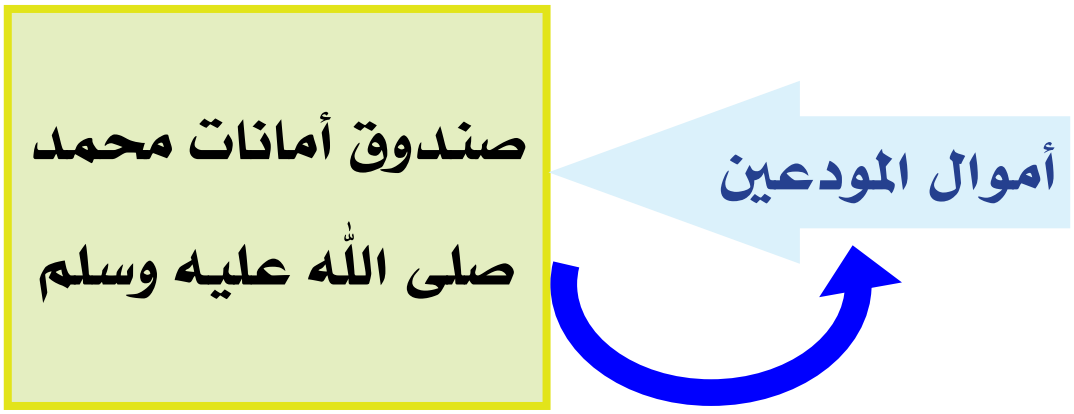

٢. **الودائع الجارية:** كان الزبير بن العوام رضي الله عنه أول مؤتمَن بالمفهوم المصرفي الحديث من حيث تطوير صيغة قبوله للودائع النقدية من مفهوم الأمانة إلى القرض، وهذا النموذج يُعبِّر عن أهم خدمة مصرفية تقدِّمها البنوك المعاصرة لعملائها؛ وهي فتح الحسابات الجارية.

والحقيقة أن الزبير لم يكن يحتفظ بالأموال مكتنزَة عنده؛ بل كان يُفضِّل أن يأخذها قرضاً محقِّقاً بذلك غايتين، هما:

- حرية التصرُّف بالمال المسلَّم إليه باعتباره قرضاً وليس وديعة للحفظ؛ ويُعدّ هذا تطويراً لفقه ومفهوم أمانات الأموال في ذلك الوقت المبكِّر من الزمن؛
- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال؛ لأن الأمانة لا يُلزَم بضمان ردِّها إذا هلكتْ من غير تعدٍّ أو تقصير؛ أما إذا تحوّلت الوديعة قرضاً فإنها تصبح مضمونة في ذمّة المقترض. وفي مقابل تلك

المسؤولية كان الزبير يستثمر المال.

وكان من نتيجة ذلك الأسلوب الاستثماري للأموال التي كانت تودَع عنده؛ أنّ بلغ مجموع ما عليه من أموال عند وفاته حوالي ٢,٢٠٠,٠٠٠ درهم، بينما كانت ثروته تزيد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم[١]، وهو مبلغ ضخم بمقاييس القوة الشرائية للدرهم في تلك الفترة!

ولعلّ هذا هو الذي دعا أحد الباحثين[٢] إلى إطلاق لفظ «**بنك الزبير**» على حركة الأموال في هذا النموذج؛ حيث كانت له إحدى عشرة داراً (مكتباً) بالمدينة وداران بالبصرة ودار بالكوفة ودار بمصر[٣]، فاعتُبِرت تلك فروعاً لـ «بنك الزبير».

لا شك أن هذه الفروع كانت تؤدِّي أعمالاً مصرفية بالمفهوم الحديث، على غرار وظيفة البنوك ومراسليها من خلال عمليات تحويل الأموال والمقاصّة؛ حيث لا يمكن تصوّر أن تقوم فروع «بنك الزبير» بمثل هذا الدَّور دون أن ترتبط بعمليات تحويل وتسوية فيما بينها[٤].

---

(١) راجع: محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، مج٣، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص: ١٠٨-١١٠.

(٢) راجع: صالح أحمد العلي، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، دار الطليعة، بيروت، ط٢، ١٩٦٩، ص: ٢٨٩؛ ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) محمد بن سعد، مرجع سابق، ص: ١٠٨.

(٤) راجع: توفيق الطيب البشير، «**المصارف الإسلامية أسبق تعاملاً من البنوك التقليدية**»، **مجلة عالم الاقتصاد**، دار الدراسات الاقتصادية، السعودية، ع٢٠١، ٢٠٠٨/١٠/١، في الموقع الإلكتروني:
http//:www.ecoworld-mag.com/Detail.asp?InSectionID&890=InNewsItemID286895=
سمير الشاعر، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، السلسلة العملية للمصارف الإسلامية، ج٢، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط٢، ٢٠١١، ص: ٢٣.

شكل ٤: آلية عمل بنك الزبير وانتشار فروعه

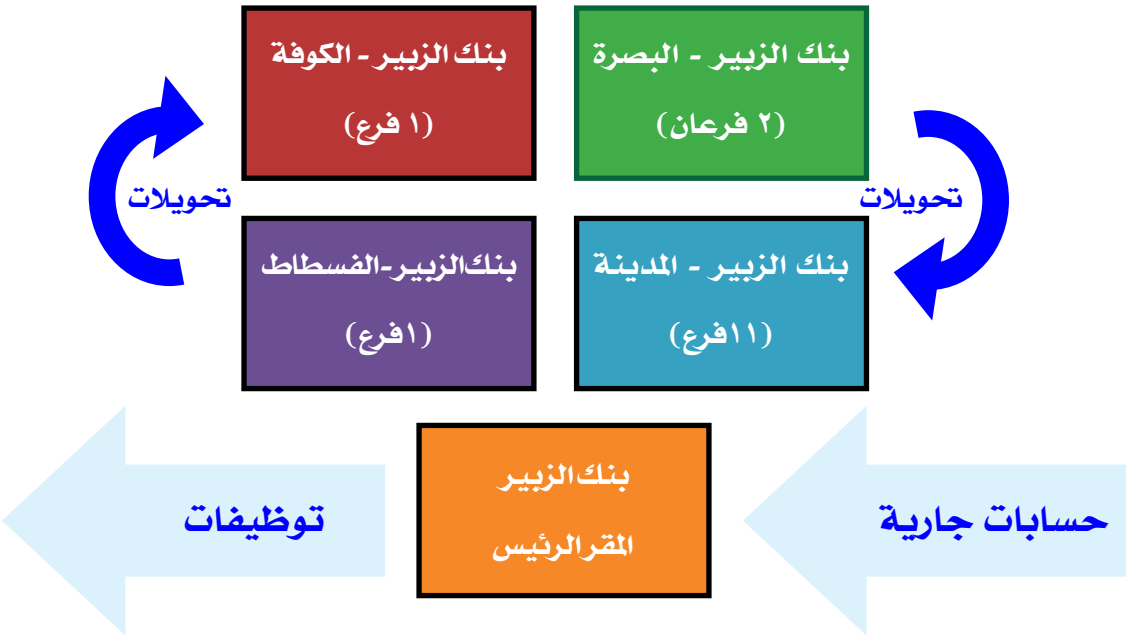

ثانياً نماذج مصرفية في مجال الاستثمار

١. **الإقراض والمضاربة:** عرَف المجتمع العربي بمكة بالنسبة لاستثمار الأموال أسلوبين هما :

- تمويل الصفقات التجارية بأسلوب المضاربة على حصة من الربح؛
- الإقراض بالرِّبا فيما بين العرب أنفسهم، أو مع اليهود المقيمين في شبه الجزيرة العربية آنذاك.

لقد أقرّ الإسلام كثيراً من المعاملات المالية التي كانت معروفة للعرب كالبيع، والرّهن، والشركة، والمضاربة، والإجارة، والسَّلَم...، ومنعَ تلك التي تتناقض مع النصوص الشرعية مثل: الرِّبا، والبيوع الفاسدة، والغَرَر، والميسر، والاحتكار...؛ لِما فيها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

شكل ٥: استثمار الأموال قبل البعثة النبوية وبعدها

وقد أشار عدد من مؤرِّخي الاقتصاد في تحليل تجارة المسلمين مع أوربا في العصور الوسطى إلى الدور المحوري لصيغة «المضاربة» الشرعية في تعريف القارة الأوربية بأداة ذات أهمية بالغة في التمويل[١].

٢. **صكوك البضائع:** لا تمثِّل صكوك البضائع مقداراً من النقود؛ بل «هي ورقة تخرج من وليّ الأمر بالرزق من أنواع الطعام لحامل الصك، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضها»[٢]. ويشبه هذا النوع من الصكوك أوامر تسليم البضائع *Delivery Orders* لأمين المخزن أو الناقل أو مَن تكون له سلطة إصدار وثيقة الشحن أو الإيداع بتسليم بضاعة معيّنة[٣].

وكانت «الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمّالها في مقابل رواتبهم المستحقّة لهم؛ وهي بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجَّلة الدّفع إلى مواسم الغلال»[٤]؛ فقد ظهر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه صكوك الأجور التي كانت تؤدّى أحياناً في صورة عينيّة، فتباع الصكوك، ويُحال مشتريها على مخازن الدولة؛ لاستلام المبيع، وشاع في عهد معاوية بن أبي سفيان صكوك مخازن الدولة على ساحل البحر الأحمر التي عُرفت بصكوك الجار[٥].

---

(١) راجع: أبراهم يودفيتش، مرجع سابق، ص: ٢٤٠-٢٤١؛ ٢٦١-٢٦٢؛ ٢٧٠-٢٧٢؛ عبد العزيز الدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، دار المشرق، بيروت، ط٢، ١٩٧٤، ص: ١٣٠.

(٢) فؤاد عبد اللّه العمر، «**مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**»، **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، ط١، ٢٠٠٣، ص: ٢٤٥.

(٣) محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص: ٢٩.

(٤) المرجع سابق، ص: ٢٨.

(٥) راجع: لقمان محمد مرزوق (محرِّر)، «**البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**»، **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، ط٢، ٢٠٠١، ص: ٥٠.

وانتشر التعامل بصكوك البضائع في عهد الخليفة الأموي مروان بن الحكم؛ حيث كانت صكوكاً بمقدار معيّن من الطعام السائد، وإذا كان قد تمّ منع تداولها فيما بعد[١] حتى لا يؤدي تكرار تداولها إلى زيادة أسعار الطعام[٢]؛ فإنه يدلّ على شيوع التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة الباكرة. كما وردت روايات حول وجود صكوك للخراج في العهد العباسي[٣].

شكل ٦: تنوُّع الصكوك في الحضارة الإسلامية

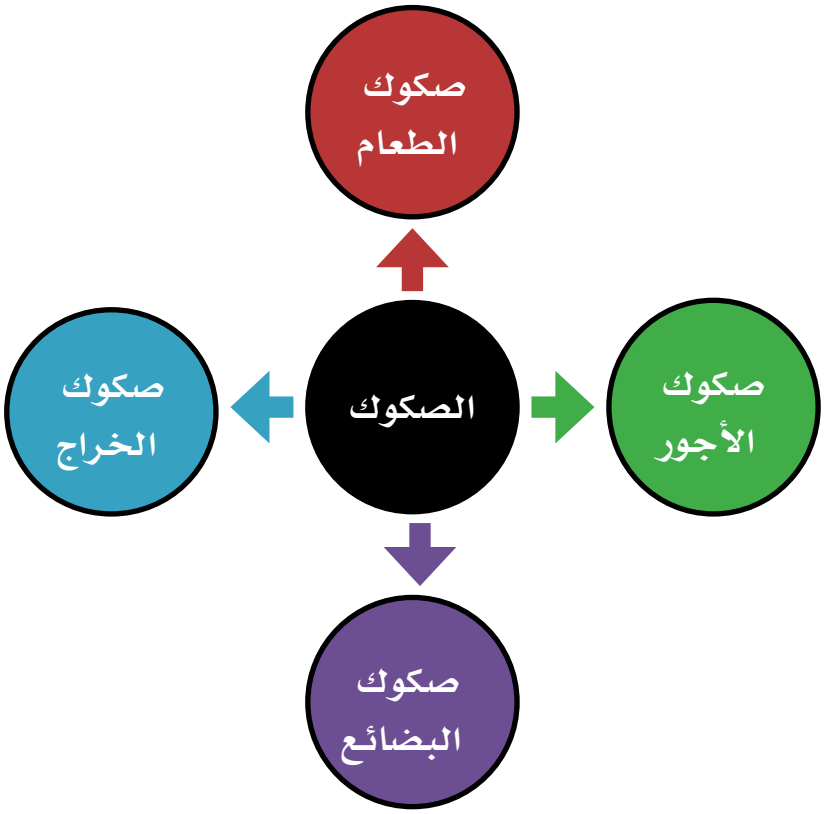

(١) وقد منع مروان بن الحكم تداول صكوك الطعام حتى لا يبيع مَن اشترى الصك قبل أن يقبض ما فيه، كما ورد في حديث أبو هريرة رضي الله عنه: "عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: أنه قال لمروان: أحَلَلتَ بيع الرِّبا. فقال مروان: ما فعلتُ. فقال أبو هريرة: أحَلَلتَ بيع الصِّكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُستوفى، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرتُ إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس".
راجع: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح الإمام مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨، ص: ٦١٩؛ محي الدين النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٠، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٩٩٨، ص: ٤١٢.

(٢) راجع: محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص: ٢٨؛ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٩.

(٣) فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص: ٢٥٠.

ثالثاً نماذج مصرفية في مجال الخدمات

١. **مصارفة العملات:** إن اختلاف أنواع النقود وأوزانها استدعى ظهور الحاجة إلى مبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكِّر، فقد كان التجّار[١] في المدينة يسألون النبيّ صلى اللّه عليه وسلم عن آلية الصرف (بيع وشراء الدينار والدرهم)[٢] فأرشدهم إلى التعامل بسعر يومهما على أن يتم قبضهما قبل افتراق المتصارفيْن؛ الأمر الذي يدلّ على وجود «بورصة» تتحدّد فيها الأسعار بصفة يومية!

وقد اهتمّ الفقه الإسلامي بالضوابط الشرعيّة لعمليات الصّرف[٣]؛ في ضوء ما ورد عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم من أحاديث مبيِّنة لشروط التعامل في النقدين (الذهب والفضة). كما بيّن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه مؤهِّلات العمل في الأسواق؛ حيث كان يُخرج

(١) ورد أن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه كان يقوم بمصارفات متكرِّرة بين الدينار والدرهم حين يبيع الإبل فيبيع بالدينار ويأخذ الدرهم؛ حيث قال: "كنتُ أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلتُ: يا رسول اللّه إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء".
راجع: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ج٥، مرجع سابق، ص: ٥١٤.

(٢) استمر المسلمون في استخدام الدنانير الذهبية الرومانية والدراهم الفضية الفارسية حتى قيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦ هـ/٦٨٥-٧٠٥ م) بإصدار أول نقود إسلامية خالصة وهي الدينار الذهبي الإسلامي عام ٧٤ هـ/٦٩٣ م تقريباً، وأنشئت أول دار إسلامية متخصِّصة لسكّ العملات عام ٨١ هـ/٧٠٠ م؛ ومن ثمّ انتشرت دُور الضرب الحكومية المعتمدة، وكان هذا الإجراء خطوة نحو تركيز عملية الإصدار في مؤسسات محدّدة بهدف إحكام السيطرة والرقابة المركزية عليها؛ مما حقَّق للحضارة الإسلامية السّبق في تحديد سلطة واحدة لإصدار النقد.
راجع: محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، دار التراث، القاهرة، ط٥، ١٩٨٥، ص: ٢٠٤؛ علي محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، دار شعاع، حلب، ط١، ٢٠٠٧، ص: ٤١.

(٣) راجع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط٢، ١٩٨٧، ص: ٩٢.

من السوق مَن لا يعرف أحكام البيع.

وظهر خبراء ومتخصِّصون في صرف النقود والعملات المختلفة وفي المحاسبة، كانوا يُسمّون «الجهابذة». كما أُنشِئت «مدارس الصيرفة»؛ حيث كانت لمهنة الصيرفة أسساً وقواعد يتطلب من أصحاب المهنة مراعاتها، فكان على الصيارفة فهم أحكام الصرف ودراسة ما كُتِب بشأنه قبل السماح لهم بممارسة المهنة[١].

والحقيقة أن كلمة «جهبِذ» التي كانت تُطلق على الصرّاف قد تغيّر مدلولها بمرور الزمن حسب تطوّر وظائف مَن تُطلق عليه، فهو «صاحب مصرف» *Banker*؛ لأن وظائفه المتعدِّدة تؤكِّد ذلك[٢]؛ حيث لم يقتصر دور «بنوك الجهابذة» على صرف وتحويل الأموال؛ بل قاموا بحفظ الودائع واستثمارها في المضاربة أو المشاركة، كما قاموا بإصدار وسائل الدفع مقابل رسوم[٣]؛ على النحو الذي يوضِّحه الشكل التالي:

(١) راجع: أبو زكريا يحيى بن عمر الكناني الأندلسي، **أحكام السوق**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص: ٢١١-٢١٤؛ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ١٢.

(٢) راجع: عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص: ١٥٧-١٥٨.

(٣) راجع: المرجع السابق، ص: ١٢٩-١٣٢؛ ١٥٥-١٦٧؛ محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص: ١٨-٣٤؛ خالد إسماعيل نايف الحمداني، «**النظام المصرفي في الدولة الإسلامية: دراسة تاريخية**»، **مجلة إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جامعة بيروت الإسلامية، ع٢٣، ٢٠٠٠، ص: ٢٢-٣٣؛ حمدان عبد المجيد الكبيسي، **أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي ١٤٥-٣٣٤ هـ/٧٦٣-٩٤٥ م**، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٩، ص: ٢٧٠-٢٧٣.

شكل ٧: الإطار المصرفي والرقابي لبنوك الجهابذة في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)

لقد اكتظّت مدينة البصرة بالعديد من الصيارفة والجهابذة إلى الحدّ الذي جعل أحد المؤرِّخين يصفها بأنه «لم يكن عن الصراف غنىً في سوق البصرة حوالي عام ٤٠٠ هـ/١٠١٠ م»[١].

٢. **أعمال التحويل المالي:** تعاملَ التجّار بالحوالات المالية عبر البلدان الأخرى بشكل واسع؛ بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع مجال الخلافة، ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى:

(١) آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ج٢، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص: ٣٢١.

- تحويلات عبد اللّٰه بن عباس رضي اللّٰه عنه: كان يأخذ الورِق (دراهم الفضة) بمكة؛ على أن يكتب بها إلى الكوفة؛
- تحويلات عبد اللّٰه بن الزبير بن العوام رضي اللّٰه عنه: كان يأخذ الدراهم من أهل مكة ثم يكتب لهم حوالات إلى أخيه مصعب بن الزبير رضي اللّٰه عنه بالعراق؛ فيستلمونها منه[1].

وهذا النوع من التحويل قد تطوّر العمل به فيما بعد؛ حيث تشير النصوص التأريخية إلى وجود «غرفة المقاصة» *Clearing House* بين التجار والصيارفة الذين كانوا يجتمعون في وقت معيّن لتصفية الحسابات بينهم، وتتم عملية التحويل من شخص إلى آخر في المدينة نفسها أو بين مدينتين مختلفتين؛ لأن الصيارفة كان لهم وكلاء في بلدان ومدن أخرى يسهّلون عملهم في المجال المصرفي[2].

إن إجراء هذه التحويلات المالية دليل على عمل مصرفي بالمعنى الحديث، وهو الدور نفسه الذي تقوم به البنوك المراسلة *Correspondents* حالياً، من وكالة لتحويل الأموال، ومقاصّة فيما بينها، وحسابات مفتوحة يتم فيها تسجيل القيود الدائنة والمدينة؛ وإلاَّ كيف يمكن أن تتم هذه المعاملات بين مكة المكرمة ومدن أخرى بعيدة جغرافياً بالعراق والشام ومصر؛ دون أن ترتبط بشبكة اتصال

(١) راجع: موفق الدين أبي محمد عبد اللّٰه بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي، **المغني**، ج٦، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢، ص: ٤٣٦-٤٣٧؛ شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨، ص: ٣٧؛ صالح أحمد العلي، مرجع سابق، ص: ٢٩٤.

(٢) عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص: ١٦٦-١٦٧.

وعمليات تسوية وإضافة وخصم بشكل من الأشكال؟!

٣. **تداول الأوراق التجارية:** لقد تنوّعت الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية لعدة عوامل، لعلّ أهمها: ازدهار التجارة واتساع حركتها بين دول العالم الإسلامي؛ حيث ساعدت عمليات إصدار الصكوك وتحرير السفاتج ورقاع الصيارفة[١] في تسهيل تداول النقود ونقلها بين المراكز التجارية في الدول الإسلامية وغيرها:

- الصكوك *Cheques*: مفردها صك (شيك)، ويعني وثيقة تتضمّن أمراً مكتوباً من المحرِّر إلى الصيارفة بدفع مبلغ من النقود لحامل الصك أو المسمّى فيه. وكانت الصكوك تُمنح كمكافآت للأدباء والشعراء وأمثالهم بدلاً من النقود[٢]، وأول صك تمّ سحبه على يد صرّاف بغداد في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) من قِبل سيف الدولة الحمداني[٣]، وتشير

---

(١) راجع: محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص: ٢٠-٢٧.

(٢) ورد أن الشاعر جَحظة البرمكي (٢٢٤-٣٢٤ هـ) تلقّى منحة بصك، ولمّا ذهب إلى الجهبذ (الصراف)، لم يجد المسحوب عليه رصيداً؛ فكتب لمانِحه هذين البيتين يعاتبه على إصدار شيك دون رصيد:

إِذَا كَانَتْ صِلاتُكُمُ رِقَاعاً ... تُخَطَّطُ بِالأَنَامِلِ وَالأَكُفِّ

وَلَمْ تَكُنِ الرِّقَاعُ تَجُرُّ نَفْعاً ... فَهَا خَطِّي، خُذُوهُ بِأَلْفِ أَلْفِ

الصلات: جمع صلة: العطيّة والإحسان والجائزة.

راجِع: ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ص: ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) ورَد أن سيف الدولة الحمداني أمير حلَب كان زائراً في بغداد عام ٣٣٠ هـ/٩٤١ م؛ بقصد النزهة والسياحة دون أن يُعرف فيها، فسار إلى دُور "بني خاقان" فخدموه، وعند خروجه كتب رقعة (شيكاً) وتركها لهم. فلما فتحوها وجدوا أنها موجَّهة إلى أحد صيارفة بغداد يأمره فيها بدفع ١,٠٠٠ دينار لهم، وعندما عرضوا الرقعة على الصراف المحلي قبلها ودفع قيمتها فوراً بمجرّد رؤية التوقيع! فسألوه عن الرجل (الشخص الساحب)، فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان.

راجع: أحمد أمين، **ظهر الإسلام**، ج١، في موسوعة أحمد أمين الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٩٦٩، ص: ١٠٧-١٠٨.

المصادر التاريخية إلى شيوع استخدام الصك للأغراض التجارية في مدينة البصرة عام ٤٠٠ هـ/١٠١٠ م؛ فقد كانت له قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود[١].

شكل ٨: الاستخدامات المبكِّرة للصك في الحضارة الإسلامية

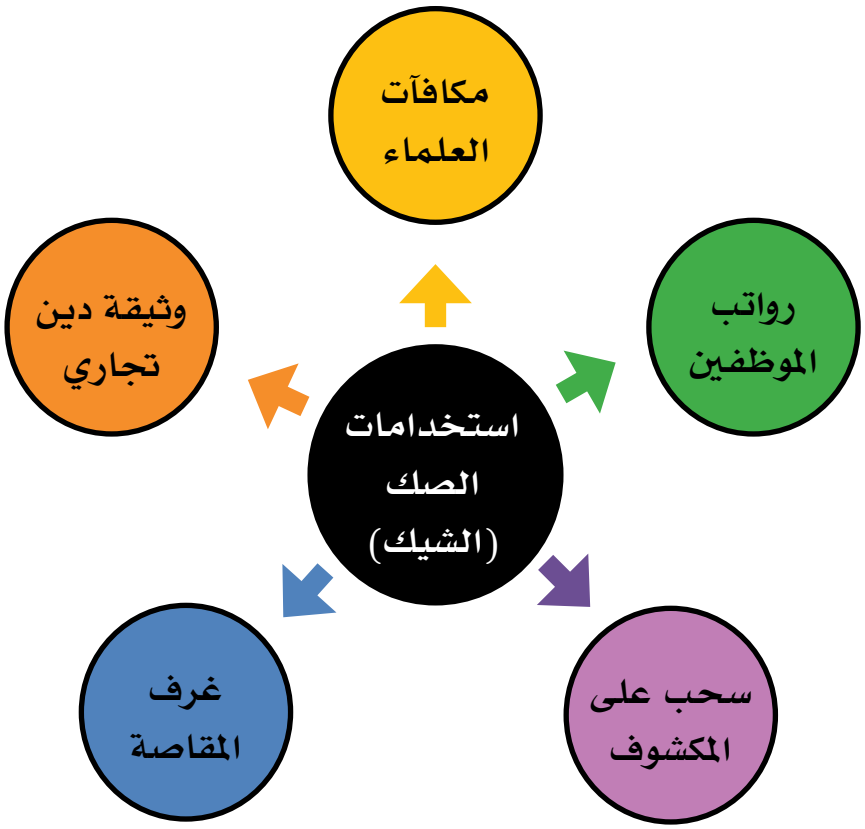

- **السفاتج** *Bills of Exchange*: مفردها سفتجة، وتعني معاملة مالية يمنح فيها شخص (أو نائبُه) قرضاً لآخر في بلد؛ ليوفِّيه المقترض (أو نائبُه) في بلد آخر. وقد تحدّثت كتب الفقه عن

(١) راجع: صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٦، ص: ٣٩٧؛ آدم متز، مرجع سابق، ص: ٣٢١؛ عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص: ١٧٠-١٧١.

السفتجة[١]، وتشير المصادر التاريخية[٢] إلى شيوع استخدامها في عمليات التحويل[٣] من قِبل التجار لتسوية حساباتهم بين البلدان المختلفة؛ وذلك بكتابة السفاتج على وكلائهم[٤].

شكل ٩: آلية عمل السفتجة القديمة واستخداماتها

(١) جاء في فتاوى ابن تيمية: "وسُئل عمّا إذا أقرض رجلُ رجلاً دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ فأجاب: إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر: مثل أن يكون المقرضُ غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه، ويكتب له "سفتجة" أي: ورقة إلى بلد المقترض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء. وقيل: نهى عنه؛ لأنه قرض جَرَّ منفعة، والقرض إذا جرّ منفعة كان رباً. والصحيح الجواز". راجع: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج٢٩، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤، ص: ٥٣٠-٥٣١.

(٢) راجع: عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص: ١٦٨-١٦٩؛ آدم متز، مرجع سابق، ص: ٣١٩-٣٢٠؛ حمدان عبد المجيد الكبيسي، مرجع سابق، ص: ٢٦٣-٢٧٠.

(٣) يوجد فرق بين الحوالة والسفتجة؛ ففي الحوالة ثلاثة أطراف: مُحيل (المدين) ومُحال (الدائن) ومُحال عليه (الذي يوفِّي الدين)؛ أما السفتجة فهي علاقة ثنائية بين المقرض والمقترض (أو مَن ينوب عنهما)، والوكيل لا يُعتبر طرفاً ثالثاً. والسفتجة لا بدّ أن تكون بين بلدَيْن؛ أما الحوالة فيمكن أن تكون كذلك أو في بلد واحد. وقد تجتمع السفتجة والحوالة عندما يقوم مدين المقترض (لا وكيله) بالوفاء في البلد الآخر.

(٤) هناك إشارات تأريخية منها: خروج الرحالة ناصر خسرو من أسوان (اسم مكان) بمصر، وتسلّمه سفتجة من صديق له كتبها إلى وكيله في عيذاب (اسم مكان)، وكان الولاة يرسلون الأموال إلى بغداد بالسفاتج.

- **رقاع الصيارفة** *Promissory Notes*: مفردها رقعة، وهي القطعة ممّا يُكتب عليه، ويبدو من إضافة الرقاع إلى الصيارفة اختصاصهم في الإصدار وضمان التداول والوفاء بقيمتها. وتعني تعهّدات مكتوبة بدفع مبالغ نقدية عند الطلب أو في موعد محدّد للمستفيد أو لحامله. وتشير المصادر التاريخية[١] إلى شيوع استخدام هذه الرقاع في مدينة البصرة في عام ٤٤٣هـ/١٠٥١م[٢].

ولعلّ ظهور هذه الأوراق التجارية الثلاث في ذلك الوقت المبكِّر[٣] دليل واضح على ما للحضارة الإسلامية من سبق كبير على غيرها في مجال الصيرفة؛ ولذلك فكثير من المصطلحات التجارية والتمويلية والمصرفية التي يستخدمها العالم اليوم في مجال التجارة والصيرفة أخذها الأوربيون من الحضارة العربية الإسلامية؛ على النحو الذي يوضِّحه الجدول التالي:

(١) راجع: ناصر خسرو، **سفر نامه: رحلة ناصر خسرو إلى لبنان وفلسطين ومصر والجزيرة العربية في القرن الخامس الهجري**، ترجمة: يحي الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٣، ١٩٨٣، ص: ١٤٥-١٤٦.

(٢) وصف الرحّالة الفارسي ناصر خسرو انتشار التعامل بهذه الرقاع في سوق البصرة؛ حيث كان العمل بهذه السوق يتمثّل في أن كل مَن كان معه مال يُعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعاً، وعندما يريد أن يشتري ما يلزمه يحوِّل دفع الثمن على الصراف ويُعطى البائع الرقاع طالما كان بالمدينة.

(٣) لم تَعرف أوربا التعامل بهذه الأوراق التجارية إلا في القرن الثالث عشر الميلادي.

جدول ١ : الأصل العربي لعدد من المصطلحات التجارية والمالية الأوربية

الكلمة الأوربية	الأصل العربي	الكلمة الأوربية	الأصل العربي
Cheque, Check	صك	***Magasin***	مخزن
Acheter	اشترى	***Aval***	حوالة
Credit	قرض	***Buy***	بيع
Risk	رزق	***Tariff***	تعريفة
Almacen	المخزن	***Zoko***	سوق

المصدر: عبد القادر حسين شاشي، «**أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج٢١، ع٢، ٢٠٠٨، ص: ٤٨ .

الفصل الثاني

نموذج البنك الإسلامي في فكر المؤسّسين الأوائل

- **أولاً:**

الأعلام المؤسِّسون للبنك الإسلامي.

- **ثانياً:**

معيار تحديد الأعلام المؤسِّسين.

- **ثالثاً:**

مواصفات البنك الإسلامي النموذجي في فكر المؤسِّسين.

توطئة

قدَّمت جهود الفقهاء والعلماء والمفكرين منذ بداية البنوك التقليدية لنشاطها في العالم الإسلامي تمهيداً فكرياً لإمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية؛ إلا أنها لم تتعدّ التأكيد على حرمة الرِّبا والاختلاف أحياناً على حكم التعامل مع البنوك التقليدية، ومنذ أربعينيات القرن الميلادي الماضي تعدَّدت الدراسات التي تناولت تقديم بديل عن المؤسسات المصرفية التقليدية.

وقد نتج عن تلك الوساطة المالية التقليدية جملة من الآثار السلبية، ومن أهمها[1]:

- سوء توزيع الثروة: انتقال الأموال باتجاه الوحدات الاقتصادية التي تكسب دائماً؛ أي الوحدات التي تُقرض بفائدة، بينما تلتزم وحدات العجز بردّ القروض مع الفوائد سواء ربحتْ أم خسرتْ؛
- سوء تخصيص السيولة: انتقال الأموال باتجاه الوحدات المليئة التي يمكنها تقديم الضمانات المالية الكافية؛
- التضخم: ارتفاع تكاليف الإنتاج التي يدفعها المستثمر للممولِّ الوسيط، وينتقل عبؤها للمستهلكين عبر الأسعار؛
- تحويل المخاطر: نقل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى فئة من المستثمرين، بعد التحوُّط من مخاطر الإقراض بالضمانات الكافية؛
- عدم الاستقرار: حدوث التقلبات الدورية التي تُؤثِّر في النشاط الاقتصادي؛ من خلال انتشار نظام مالي مبنيّ على دورة نقود محمَّلة بالديون بفائدة.

---

(١) راجع: عبد الجبار السبهاني، «آثار التمويل الربوي»، في الموقع الإلكتروني:
http//:faculty.yu.edu.jo/SABHANY/default.aspx?pg7490=a7ab-b817-4408-127f1-a8e6dd0b408

شكل ١٠: الوساطة المالية التقليدية وآثارها

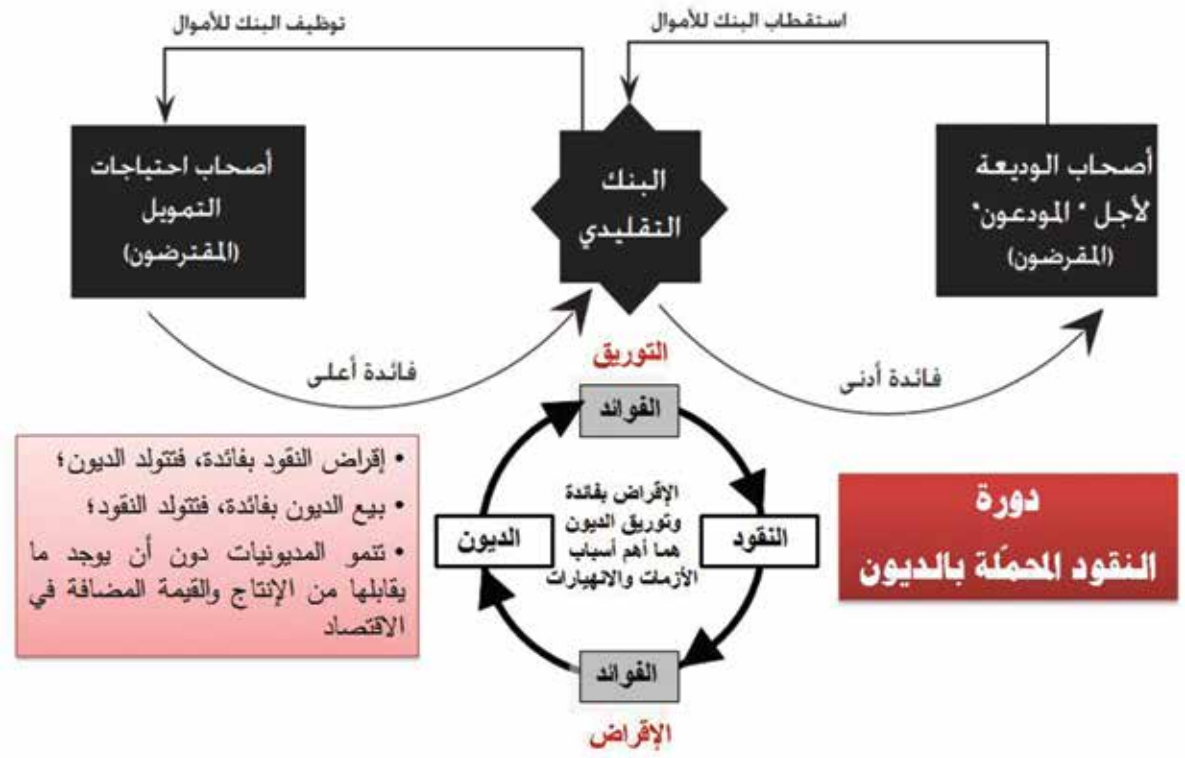

المصدر: راجع: عز الدين محمد خوجة، **النظام المصرفي الإسلامي**، مادة علمية تطبيقية متوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، ٢٠١٢، ص: ٤٦-٤٧ .

أولاً الأعلام المؤسّسون للبنك الإسلامي

١. التعريف بالأعلام المؤسِّسين: ستُستخدَم عبارة «الأعلام المؤسِّسون» لغرض تحديد أولئك الذين كتبوا ودعَوا مبكِّراً لتأسيس بنوك إسلامية، والذين أدّت جهودهم الفكرية إلى ولادة أول بنك إسلامي.

وُلد أول بنك إسلامي عام ١٩٧٥، وكان نتيجة لفكرة الروّاد الأوائل الذين كتبوا في موضوع البنوك الإسلامية وطرحوا البديل للبنوك التقليدية؛ حيث ظهر عدد من المفكرين المؤسِّسين لنموذج البنك الإسلامي على المستوى النظري؛ وذلك من خلال مبادراتهم بأفكار وتصوّرات ومؤلّفات متخصِّصة تُقدِّم البديل الإسلامي للبنك التقليدي.

ويذكر أحد الباحثين أن عدد الكتابات المبكِّرة التي تناولت موضوع البديل المصرفي المقترح خلال الفترة: من عام ١٩٤٢ حتى عام ١٩٧٢، بلغ إحدى وثلاثين دراسة، يمكن حصرها حسب تسلسلها التاريخي، في الجدول التالي:

جدول ٢ : المؤسِّسون الأوائل للبنوك الإسلامية خلال الفترة ١٩٤٢-١٩٧٢

تاريخ الدراسة	المؤسِّس	تاريخ الدراسة	المؤسِّس
١٩٤٢	- حفظ الرحمن محمد	١٩٦٥	- سيد مناظر إحسان جيلاني
١٩٤٤	- محمد حميد الله	١٩٦٧	- شيخ محمد أحمد
١٩٤٥	- أنور إقبال قريشي		- اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي: إسماعيل رأفت، جمال عطية، عبد العزيز العتيبي، عبد الله العقيل، عبد الواحد أمان، عيسى عبده، محب المحجري، محمد همام الهاشمي، محي الدين عطية، نزار السراج، يوسف المزيني.
١٩٤٨	- نعيم صديقي	١٩٦٨	- عبد الهادي غنمة
١٩٥٠	- محمد يوسف الدين		- محمد باقر الصدر
	- أبو الأعلى المودودي		- محمد عبد المنان
١٩٥٤	- زكي محمود شبانة	١٩٦٩	- أحمد شلبي
	- محمود أبو السعود	١٩٧٠	- خورشيد أحمد
١٩٥٥	- م. ن. هدى		- عمر فروخ
	- محمد عُزير	١٩٧١	- محمد أكرم خان
١٩٥٧	- ناصر أحمد شيخ	١٩٧٢	- مصطفى الهمشري
١٩٦٠	- محمد عبد الله العربي		- غريب الجمال
١٩٦١	- محمد نجاة الله صديقي		- إبراهيم دسوقي أباظة
١٩٦٢	- أحمد عبد العزيز النجار		- منذر قحف
١٩٦٣	- شيخ أحمد أرشاد - عيسى عبده		- الدراسة المصرية المقدَّمة إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية: حسن محمد التهامي، حسن بلبل، محمد سمير إبراهيم، غريب الجمال، أحمد النجار، شوقي إسماعيل، صلاح الدين عوض، محمود نعمان الأنصاري.

المصدر: راجع: جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٧ هـ، سلسلة كتاب الأمة،رقم ١٣، ص: ١٦٩-١٧٠؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ص:١٨١-١٨٣.

بينما ركّز باحث آخر على الدراسات التسع التالية:

- محمد حميد اللّه الحيدر بادي (١٩٤٤)؛
- أنور إقبال قرشي (١٩٤٦)؛
- أبو الأعلى المودودي (١٩٤٨-١٩٥٠)؛
- محمد عبد اللّه العربي (١٩٦٠)؛
- محمد نجاة اللّه صديقي (١٩٦١)؛
- أحمد النجار (١٩٦٢)؛
- نور الدين عتر (١٩٦٥)؛
- محمد باقر الصدر (١٩٦٨)؛
- الدراسة المصرية (١٩٧٢)[١].

٢. الإنتاج العلمي للأعلام المؤسِّسين: رأى أحد الباحثين[٢] أن مؤلّفات ما قبل الستينيات من القرن الماضي ناقشت البنوك الموجودة، وأظهرت مساوئ البنوك التقليدية، وطرحت البديل المقترح، ومن أفضل ما كُتب في ذلك: «الرِّبا» لأبي الأعلى المودودي، و «إطار البنوك اللاربويةَ» لمحمد عُزير رغم صغر الدراسة.

وكانت دراسات الستينيات أكثر تفصيلاً، ووضعت الخطط العملية للبنوك الإسلامية، منها: «النظام المصرفي اللاربوي» لمحمد نجاة اللّه صديقي و «البنك اللاربوي في الإسلام» لمحمد باقر الصدر.

(١) راجع: محمد أحمد عز الدين، «**البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له**»، **مجلة الرابطة**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع ٤٧٣، نوفمبر ٢٠٠٥، ص: ٤٩-٥٦. يُلاحَظ هنا الاختلاف في تبنِّي تاريخ دراسة أنور إقبال قرشي، ونور الدين عتر الذي لم يُشر إليه الجدول السابق.

(٢) علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص: ١٢.

ولقد زادت الكتابات والدراسات في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، وهي دراسات شاملة، منها: «الأعمال المصرفية والإسلام» لمصطفى عبد اللّه الهمشري، و «تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشريعة الإسلامية» لسامي حمود، ثم توالت الأبحاث المعمَّقة والدراسات المتخصِّصة.

وبطبيعة الحال؛ فإن حركة التنظير لم تتوقّف عند عام ١٩٧٥؛ بل إنها ازدادت وتطوّرت منذ وضع النظرية موضع التطبيق؛ حيث دخلت الدراسات النظرية لتقديم بديل للبنوك التقليدية في مرحلة تناول العمليات المصرفية التفصيلية وأسلوب معالجتها لتتوافق مع العمل المصرفي الإسلامي، بعدما كانت تقتصر على تحديد الخطوط العامة لهذا البديل.

فقد عملت أوائل الأعمال الفكرية (محمد عبد اللّه العربي وعيسى عبده وأبو الأعلى المودودي وأحمد النجار) على إرساء الملامح العامة لنظام مصرفي لا يتعامل بالفائدة أخذاً و/أو إعطاءً. واستمرت الإسهامات بعد ذلك؛ ولكن في مجال أكثر تحديداً وهو إقامة نموذج لبنك يعتمد في تعبئة موارده التمويلية وفي توظيفها على وسائل قائمة على المشاركة في الربح والخسارة؛ وذلك في إطار استبعاد الفائدة تماماً (سامي حمود، رفيق المصري، محسن خان، عباس ميراخور، شابرا، صدّيقي، الجارحي[١] ...)[٢].

(١) إن حجم الكتابات عن البنوك الإسلامية كبير ومتجدِّد، وقد ذُكرت هذه الأسماء على سبيل المثال لا الحصر، مع الإشارة إلى أن القائمة يمكن أن تضم أسماء لعمالقة في الفكر المصرفي الإسلامي المعاصر مثل: منذر قحف...

(٢) راجع: عبد الرحمن يسري أحمد، «**تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي** (١٣٩٦-١٤٢٢هـ/١٩٧٦-٢٠٠٣)»، في **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، ص: ٢٧-٣٠.

٣. **التطور الفكري والمؤسّسي للبنوك الإسلامية:** إن التطورات المؤسّسية التي شهدتها البنوك الإسلامية قد عكست بوضوح القضايا الفكرية التي تزامنت معها خلال المراحل التي يلخِّصها الجدول التالي:

جدول ٣: مراحل التطور الفكري والمؤسسي للبنوك الإسلامية

المرحلة	القضايا الفكرية المطروحة	الإطار المؤسسي
من دخول البنوك إلى الدول الإسلامية إلى عام ١٩٦٤	١- هل البنوك حرام أم حلال؟ وهل الفوائد ربا؟ ٢- وُجدت ثلاثة اتجاهات فكرية: - معاملات البنوك حلال، والفوائد ليست ربا؛ - أعمال البنوك حرام؛ لكنها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات؛ - أعمال البنوك ضرورة؛ لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك.	١- لا يوجد إطار مؤسسي لبنوك إسلامية؛ ٢- وُجدت بعض المحاولات في شكل جمعيات تعاونية أو شركات للمعاملات المالية الإسلامية.
مرحلة التأسيس: ١٩٦٥-١٩٧٦	١- التكييف الشرعي لكل معاملة من معاملات البنوك القائمة؛ ٢- كيفية عمل البنك دون الاعتماد على سعر الفائدة؛ ٣- طرح تصورات لنموذج بنك إسلامي؛ ٤- إعداد نظام أساسي لبنك إسلامي.	١- بنوك الادخار المحلية: ١٩٦٣-١٩٦٧؛ ٢- بنك ناصر الاجتماعي ١٩٧١؛ ٣- بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥؛ ٤- البنك الإسلامي للتنمية ١٩٧٥.
مرحلة الانتشار: من عام ١٩٧٧ وما بعدها	١- قضايا ومشكلات التطبيق مثل: - استثمار الودائع المتدفقة؛ - السيولة؛ - مشكلات النموّ والتوسُّع؛ - العلاقات مع البنوك المركزية؛ - العلاقات مع البنوك العالمية؛ - العلاقات مع البنوك المختلفة. ٢- كيفية عمل النظام المصرفي ككل على أساس إسلامي.	١- مئات البنوك الإسلامية؛ ٢- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ ٣- المعاهد والمراكز البحثية والتدريبية؛ ٤- شركات استثمار وتمويل إسلامية؛ ٥- فروع إسلامية للبنوك التقليدية؛ ٦- تحوّل النظام المصرفي في باكستان وإيران والسودان؛ ٧- صدور قوانين خاصة للأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتركيا...

المصدر: راجع: الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٤٣.

ثانياً معيار تحديد الأعلام المؤسِّسين

يمكن تحديد الأعلام المؤسِّسين بمَن كتَب في موضوع البنوك الإسلامية، وقدَّم البديل للبنك التقليدي بشكل واضح وتصوُّر دقيق، بمعنى أن تكون فكرة المؤسسة التي تقوم بوظيفة الوساطة المالية واضحة لديه، وكان لِما كتَب تأثير على بلورة فكرة البنك الإسلامي، وأسهمت كتاباته وأفكاره في قيام البنك، ولا يُتصوَّر أن يحظى بشرف المؤسِّس إلا لمَن كانت كتاباته قد نُشرت قبل عام ١٩٧٥[١].

وعلى ذلك؛ فقد انحصر المؤسِّسون للبنك الإسلامي بناءً على المعيار السابق في الأعلام التالية:

- محمد عبد اللّٰه العربي؛
- أحمد عبد العزيز النجار؛
- عيسى عبده؛
- محمد باقر الصدر؛
- محمد نجاة اللّٰه صديقي؛
- محمد عُزير[٢].

(١) بالإضافة إلى هذه الأعلام، هناك بعض الأسماء التي لها إسهامات بارزة لكنها جاءت بعد تأسيس أول بنك إسلامي، من ذلك مثلاً: «سامي حسن حمود» في رسالته «**تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية**»، فقد ترك بصمات واضحة على تطور البنوك الإسلامية وبخاصة فيما يتعلق بتطوير صيغة المرابحة للآمر بالشراء بديلاً عن القرض الربوي؛ لكنه لم يكتب إلا بعد عام ١٩٧٥ وعليه لم يكن من المؤسِّسين بحسب المعيار السابق.

(٢) راجع: محمد علي القري، «**البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**»، في **منتدى الفكر الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢ مايو ٢٠٠٥، ص: ٣-٦؛ عز الدين خوجة، «**تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**»، مرجع سابق، ص: ١٠-١٢.

ونستعرض فيما يلي نماذج هؤلاء الأعلام المؤسِّسين:

١. **نموذج محمد عبد الله العربي:** قدَّم بحثاً لمَجمَع البحوث الإسلامية في مايو ١٩٦٥ بعنوان: «**المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها**»، وظهر جلياً عنده هيكل بنك لا يعمل بالفائدة الربوية؛ حيث يأخذ الأموال مضاربة من المدّخرين، ويمنحها للمتموِّلين على أساس المضاربة أيضاً. كما أنه أصدر بعد ذلك رؤيته التفصيلية العملية في كتابه عام ١٩٦٦ بعنوان: «**المعاملات المصرفية المعاصرة والنظرية الإسلامية**».

وقد صاغ محمد العربي العلاقة بين المودعين والبنك من جهة؛ وبين البنك والمتعاملين من جهة أخرى في شكل عقد المضاربة الشرعية.

شكل ١١: نموذج العربي في العلاقة بين المودعين المستثمرين والبنك الإسلامي

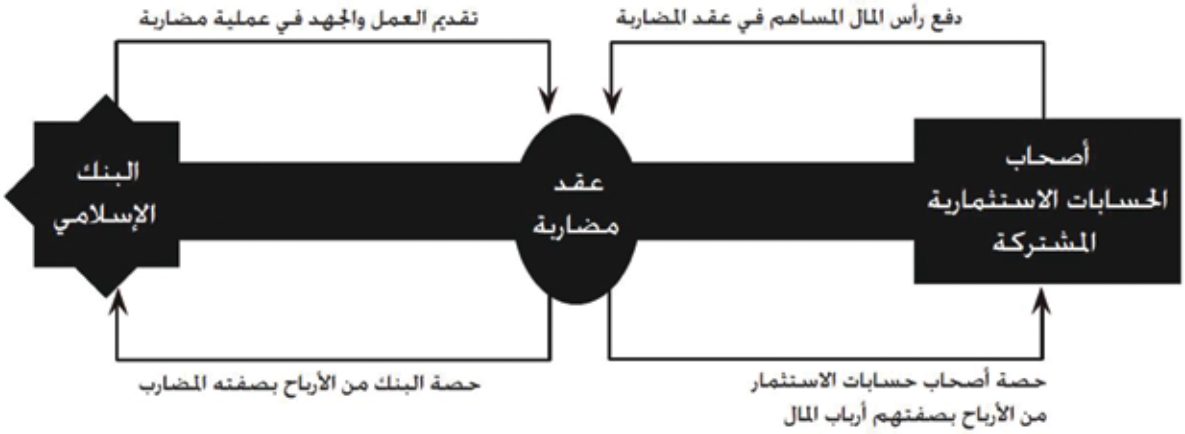

المصدر: عز الدين خوجة، «**آليات استقطاب الموارد المالية: الحسابات الاستثمارية**»، في **مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني**، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ٢٧-٢٠١٠/٤/٢٨، ص: ٨.

٢. نموذج أحمد عبد العزيز النجار: هو من الأعلام المؤسِّسين على المستوى النظري وعلى المستوى التطبيقي، وقد كان له تأثير مهم على بلورة فكرة البنك الإسلامي، وأفكاره منثورة في مطبوعات كثيرة أهمها كتاب: «**بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية**» الذي صدَر عام ١٩٧٢.

ويتّضح من نموذج النجار أن الهدف ليس مجرّد إنشاء بنك لا يتعامل بالفائدة الربوية ويعمل على المستوى المحلي؛ بل يُعتبر أداة أساسية لإستراتيجية كاملة للتنمية في الدول النامية وبخاصة الإسلامية منها، تقوم على تغيير السلوك الادخاري للمدّخر الصغير والسلوك الاستثماري للمستثمر. واشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات كما يلي:

- حسابات الادخار والاقتراض؛
- حسابات الاستثمار بالمشاركة؛
- حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية.

وعموماً؛ فهذا النموذج هو الذي طبّقه النجار في تجربة «بنوك الادخار المحلية» في مصر خلال الفترة ١٩٦٣-١٩٦٧، كما أسهم في تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، وكان عضواً في اللجنة التحضيرية لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية.

شكل ١٢: نموذج النجار للبنك الإسلامي

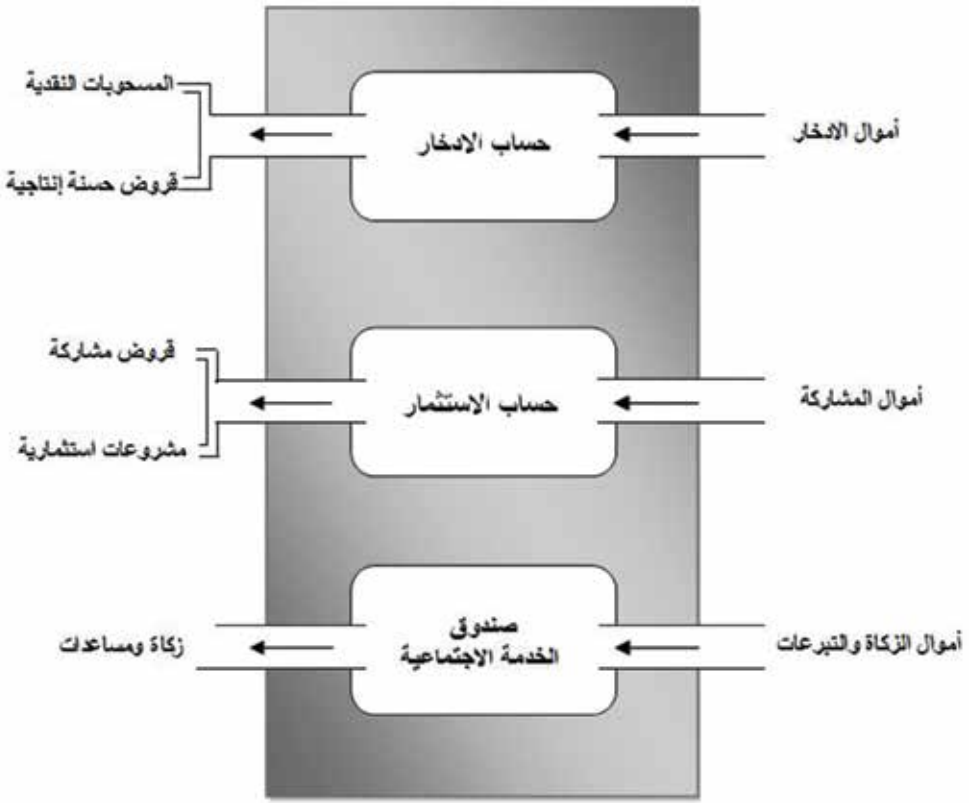

المصدر: الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٣٧.

٣. **نموذج عيسى عبده:** كانت بصمات فكره واضحة في إسهاماته في تأسيس عدد من البنوك الإسلامية المعروفة اليوم مثل: بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك قطر الإسلامي، وفكره مجموع في كتابه: «**بنوك بلا فوائد**»، الصادر عام ١٩٧٠.

وقد كان لعيسى دور في قيام البنوك الإسلامية وانتشارها في العالم العربي والإسلامي؛ من خلال المحاضرات والأحاديث الإذاعية والتلفزيونية التي كان يقدِّمها في دول الخليج، ومن أبحاثه: «**مشروع قيام بنك إسلامي**».

ويبدو أن هذا النموذج لم يختزل أساليب توظيف أموال البنك المتاحة في المضاربة فقط؛ بل يستخدمها في تحقيق أرباح من مختلف القطاعات (تجارية وصناعية وزراعية وعقارية...) بأساليب تمويلية أخرى؛ الأمر الذي انعكس في قوانين البنوك الإسلامية الأولى.

٤. نموذج محمد باقر الصدر: صدَر كتابه «**البنك اللاربوي في الإسلام**» في أواخر الستينيات من القرن الماضي، وهذا الكتاب في أصله عبارة عن دراسة مقدَّمة للّجنة التحضيرية لتأسيس بيت التمويل الكويتي.

وقد تضمّن الإجابة عن السؤال التالي: كيف نؤسِّس بنكاً لا يعمل بالفائدة؟ فجُمعت الإجابات لتكون مادة الكتاب المذكور وكوَّنت المنهج لتأسيس مثل ذلك البنك اللاربوي الذي يمارس دوره كوسيط بين طرفي عقد المضاربة (المودعين والمتعاملين)، ويختلف نظره عن المؤسِّسين الآخرين في عدم تحمُّل المودع أيّ خسارة (ضمان أصل المال دون العائد) وفي تأصيل عمليات البنك على أساس عقد الجعالة (وسيط بالعمولة). وهي صيغة لم يسبقه إليها أيّ نموذج من النماذج المبكِّرة التي طُرِحت لعمل البنك الإسلامي!

وتُعتبر معالجة الصدر متقدّمة عمَّا سبقها من حيث تعرُّضها للهيكل التنظيمي للبنك اللاربوي، فقد تضمّنت شرحاً مفصلاً للوظائف الأساسية للبنوك التقليدية وبيان موقف البنك الإسلامي منها.

ورغم ظهور بصمة الفقه الشيعي في كتابه؛ إلا أن باقر الصّدر من بين المؤسِّسين لفكرة البنك الإسلامي باعتبار أن له تأثير في البنوك الإسلامية كما نراها اليوم، فهناك قطاع مصرفي في دولة كاملة يقوم على فكره.

٥. **نموذج محمد نجاة الله صدّيقي:** بدأ الكتابة في الموضوع عام ١٩٥٨ ثم نشر كتابه "*Banking without Interest*" (بنوك بلا فوائد) عام ١٩٦٩ في الهند وباكستان، وتضمَّن رؤية واضحة وناضجة لهيكل عمل بنك لا يقوم نشاطه على الفائدة الربوية، وفصَّل في طريقة عمله ومصادر واستخدامات أمواله وعلاقته بالبنك المركزي والبنوك الأخرى على أساس تحوُّل النظام المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي، واستفاد من خلفيته الاقتصادية في تناول المسائل الفنية المعتادة في الدراسات المصرفية.

ولقد عرَض صدّيقي فكرة حماية البنك لأموال المودعين من أخطار الخسائر، عن طريق تكوين احتياطي من الأرباح التي يحصل عليها من مشاركته لأصحاب المشروعات.

٦. **نموذج محمد عُزير:** نشر كتابه المختصر "*An Outline of Interest-less Banking*" (إطار البنوك اللاربوية) في باكستان عام ١٩٥٥، وهو تفصيل لنموذج البنك الإسلامي الذي نشره عام ١٩٥١ في مقال في مجلة اقتصادية في كراتشي، ويمكن القول إن عُزير هو أول

من قدَّم نموذج «المضارب يضارب» كأساس لعمل البنك الإسلامي، وشرَحه بطريقة تكشف فهماً دقيقاً لعمل البنوك وإحاطة بالغة بالطريقة التي يمكن أن يعمل من خلالها البديل المقترح.

وفيما يلي تلخيص للأعلام المؤسِّسين الستة:

جدول ٤: تصنيف الأعلام المؤسِّسين لنموذج البنك الإسلامي

الرقم	المؤسِّس	المكان	البحث	التاريخ	الدور
١	محمد عُزير	باكستان	إطار البنوك اللاربوية	١٩٥٥	نموذج «المضارب يضارب»
٢	محمد عبد الله العربي	مصر	المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها	١٩٦٥	الوساطة المالية في إطار «المضاربة الشرعية»
٣	محمد باقر الصدر	العراق	البنك اللاربوي في الإسلام	١٩٦٨	الهيكل التنظيمي للبنك اللاربوي
٤	محمد نجاة الله صدّيقي	الهند	بنوك بلا فوائد	١٩٦٩	تحوُّل النظام المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي
٥	عيسى عبده	مصر	بنوك بلا فوائد	١٩٧٠	بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي
٦	أحمد عبد العزيز النجار	مصر	بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية	١٩٧٢	بنوك الادخار المحلية

ثالثاً مواصفات البنك الإسلامي النموذجي في فكر المؤسّسين

١. **آلية الوساطة المالية الإسلامية:** يرى فكر المؤسِّسين أن البنك الإسلامي لا يقوم بدور التاجر الحقيقي؛ من خلال الاستثمار المباشر في التجارة والصناعة والزراعة؛ لأن ذلك يُبعده عن وظيفته كمؤسسة مالية؛ أي القيام بالوساطة المالية وتقديم الخدمات المالية ذات العلاقة بالنشاط المصرفي، ويمكن التمييز بين عدّة نماذج للوساطة المالية التي يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي:

- نظرية البنك الإسلامي الموجودة في الكتابات غير العربية ركّزت على الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة؛
- نظرية البنك الإسلامي الموجودة في معظم الكتابات العربية اقترحت استقطاب المدخرات على أساس المضاربة واستخدام الموارد المالية في كسب أرباح من التجارة والصناعة؛ من خلال المشاركة في الربح والخسارة؛
- نظرية البنك الإسلامي لم تُهمل الصيغ غير الخالصة في التوسُّط؛ حيث يمكن أن تتمّ الوساطة المالية من خلال البيع الآجل والسَّلَم والاستصناع والإجارة بطريقة «المضارب يضارب»؛

- قيام البنك الإسلامي بالعملية التجارية مباشرة[١] ليس نموذجاً صالحاً للوساطة المالية المصرفية[٢].

٢. **خصائص البنك الإسلامي:** باستقراء ما جاء في فكر المؤسِّسين يتبيَّن أن البنك الإسلامي النموذجي يتّصف في نظرهم بما يلي:

- إن أساس عمل البنك الإسلامي في فكر المؤسِّسين هو الشركة والمضاربة، فهو يستلم الأموال على أساس عقد المضاربة، ثم يُوظِّفها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المضاربة والمشاركة وغيرها، وهو اتجاه أجمع عليه المؤسِّسون[٣]؛
- إن غاية البنك الإسلامي في فكر المؤسِّسين الاعتناء بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، فيعمل على تحقيق التنمية والتوزيع الأمثل للثروة وتبنِّي بعض الأغراض ذات الطابع الاجتماعي؛ ولذلك جاءت كتاباتهم تشير إلى محاربة الفقر، وترسيخ دور المضاربة والمشاركة في نشاط البنك لِما لها من أثر تكافؤ الفرص، وإفساح المجال لرجال الأعمال أمام الاستثمارات النافعة دون الحاجة إلى الرهون؛
- إن مخاطر البنك الإسلامي التي نبَّه إليها فكر المؤسِّسين

(١) ينبغي أن تتم استخدامات الأموال بطلب تمويلي ومبادرة من المستثمر المتموِّل؛ دون أن يقوم البنك بشراء السلع بنفسه ويترقَّب ارتفاع أسعارها.

(٢) راجع: محمد نجاة الله صديقي، «**المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل**»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج ١، ١٩٩٨، ص: ٤٣-٥٩.

(٣) باستثناء محمد باقر الصدر، الذي جاء نموذج البنك عنده منافساً للبنك التقليدي، ويكاد يقتصر على الوساطة المالية.

التوسُّع في المداينات؛ ولذلك حرصوا على الابتعاد عن تجارة الديون؛ تفادياً لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع؛

- إن الوساطة المالية للبنك الإسلامي في فكر المؤسِّسين جزء من نظام مصرفي ناتج عن حركة إصلاح اجتماعي واقتصادي، تبدأ بالمعاملات المالية إلى أن تعيد إلى المجتمعات الإسلامية نظامها الإسلامي الذي اندثر بفعل المستعمر؛

- إن المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي في فكر المؤسِّسين مستمدّة من كونه جزءاً من نظام مجتمعي إسلامي؛ ولذلك نجدهم يذكرون عناية البنك بالزكاة وأن يكون جمعها وتوزيعها في مصارفها أحد اهتماماته[1]، وأن يكوِّن صندوقاً للرعاية الاجتماعية وأن يُعنى بالمناطق الريفية[2].

وعلى ضوء ما سبق؛ فقد تم تصميم آليات لتشغيل نموذج البنك الإسلامي في الشكل التالي:

(١) باستثناء المودودي الذي اتّجه إلى عدم انشغال البنوك بجمع الزكاة وتوزيعها.

(٢) راجع: محمد علي القري، مرجع سابق، ص: ٧-٩.

شكل ١٣ : نموذج تشغيلي للبنك الإسلامي

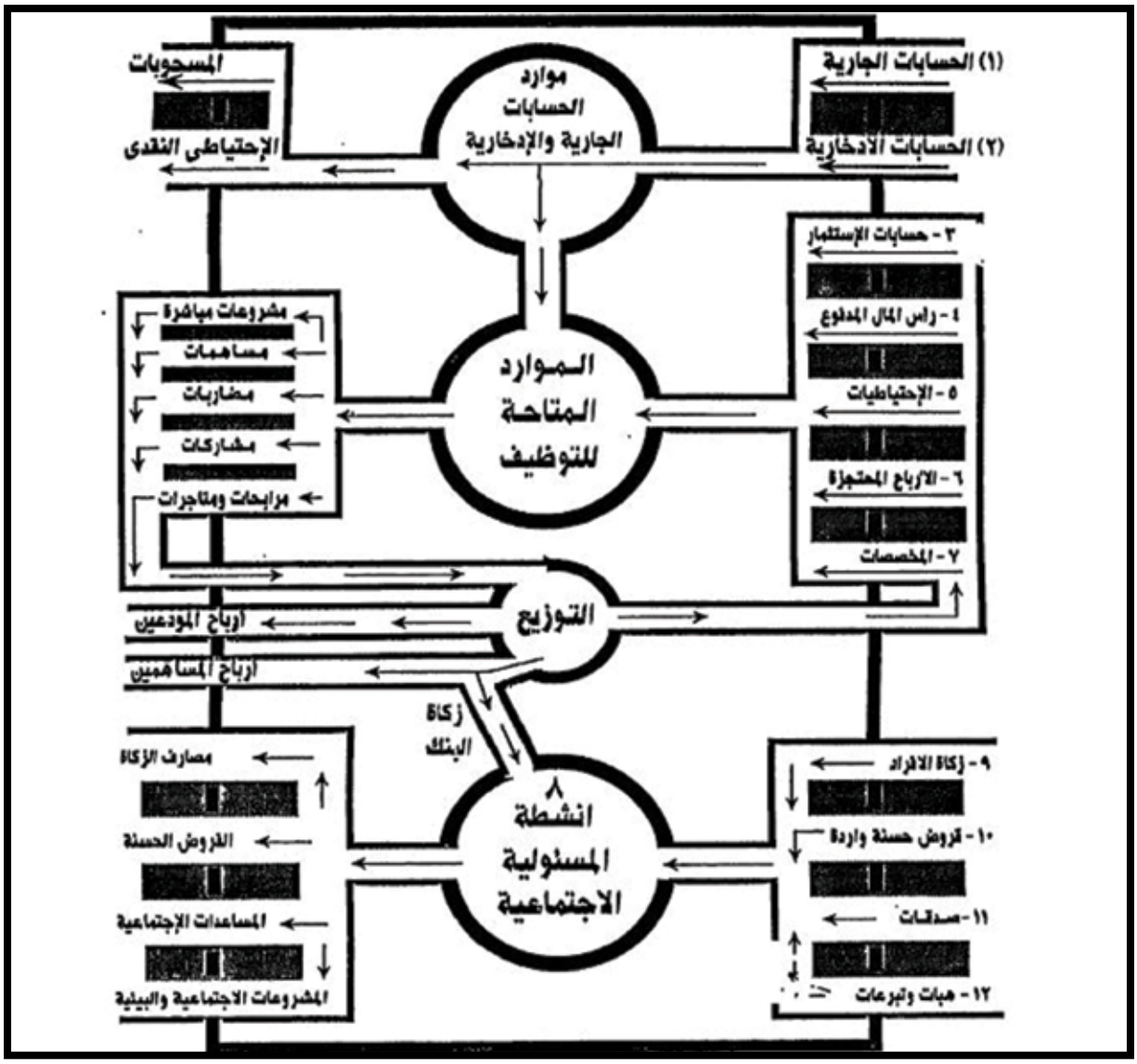

المصدر: الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٩٧.

الفصل الثالث

نموذج البنك الإسلامي في ضوء الممارسات المعاصرة

- **أولاً:**

نشأة البنوك الإسلامية وتطورها .

- **ثانياً:**

تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية.

- **ثالثاً:**

نموذج البنك الإسلامي بين فكر المؤسِّسين والواقع المعاصر.

توطئة

لا أحد يستطيع أن يُنكر التطور الذي حقّقته البنوك الإسلامية منذ بدايتها في السبعينيات من القرن الماضي؛ حيث إن القراءة الأوّلية لإنجازاتها تكشف لنا عن مجموعة من النجاحات[1]، أهمها:

- الأرقام التي تبيِّن تزايد أعدادها ونموّ أصولها وودائعها، واتِّساع مجال تمويلها لكل القطاعات الاقتصادية؛

- الإقبال المتزايد على خدماتها التي كشفت عن وجود حاجات مصرفية كامنة لم تُشبِعها البنوك التقليدية؛

- تجاوز حاجز الاحتكار المصرفي التقليدي ومسألة حتمية الفائدة؛ حيث كان الاعتقاد سائداً باستحالة وجود نظام مصرفي يستبعد آلية الفائدة؛

- دراسة التجربة من قبل المفكِّرين والاقتصاديين؛ حيث استطاعت أن تُبرز للعالم فكراً مصرفياً جديداً، وأن تقدِّم حلولاً للعديد من المشكلات التي يواجهها النظام المالي العالمي؛

- إتاحة الفرصة للرجوع إلى فقه المعاملات؛ حيث تزايد حجم البحوث والفتاوى والندوات والمؤتمرات في مجال المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، وهذا إثراء كبير للثروة الفقهية في العالم الإسلامي؛

- الإسهام في تطوير مفاهيم المشاركة والمخاطرة، وفكرة «البنوك الشاملة» التي تنشأ كحركية عالمية جديدة؛

- الأزمات المالية الدورية التي أثبتت أن البنوك الإسلامية كانت أقلّ تأثُّراً بالصّدمات وأكثر استقراراً من البنوك التقليدية.

---

(١) لا يهدف هذا البحث إلى دراسة وتقييم إنجازات التجربة المصرفية الإسلامية؛ باعتبار أن عدداً كبيراً من الاقتصاديين والمتخصِّصين قد قاموا بهذا الجهد.

راجع: عز الدين خوجة، "**المصرفية الإسلامية**"، **الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، ٢٠٠٧.

إن من أبرز سمات المرحلة الراهنة: تطوير المنتجات المالية الإسلامية، اندماج عدد من البنوك الإسلامية فيما بينها، التفاعل والتحاور مع الهيئات الإشرافية والرقابية والبنوك المركزية، تأسيس الهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، افتتاح فروع إسلامية في البنوك التقليدية المحلية والعالمية، تدريس برامج في المالية الإسلامية بالجامعات الغربية...

شكل ١٤: مستويات نجاحات وإنجازات البنوك الإسلامية

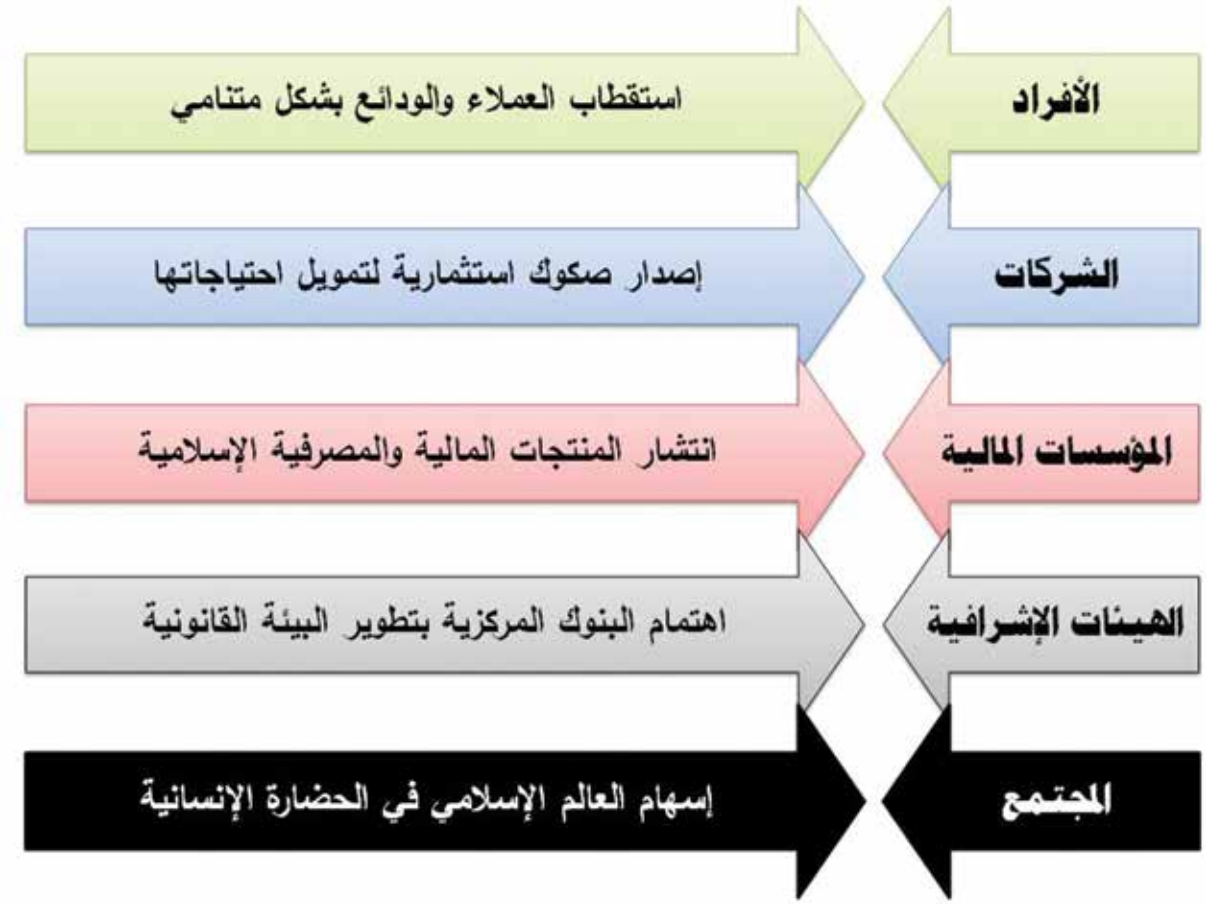

أولاً نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

١. المحاولات الأولى لميلاد البنك الإسلامي: قبل المحاولات القانونية لإنشاء البنوك الإسلامية قامت عدة تجارب استهدفت إحياء الصيغ الشرعية في بعض مجالات التمويل، ولعلّ أبرزها :

- الدعوة إلى فتح بنك خاص «وفق القواعد الإسلامية المقرَّرة في الفقه الإسلامي» في الجزائر نهاية عشرينيات القرن العشرين[١]؛
- اختيار صيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل بدل التمويل المصرفي الربوي في السودان في العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي؛
- محاولة إحدى المناطق الريفية في باكستان خلال الأربعينيات إنشاء مؤسسة تقوم باستلام الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المُحتاجين للأموال دون عائد، وكانت المؤسسة تتقاضى إيرادات رمزية تغطّي تكاليفها الإدارية فقط؛
- رُصدت محاولات مماثلة في ماليزيا في الخمسينيات من القرن الماضَي؛
- ظهور تجربة الريف المصري في الستينيات من القرن الماضي بتأسيس بنوك ادخار محلية، وتُعدّ هذه التجربة نواة لقيام بنك ناصر الاجتماعي[٢].

(١) راجع: عبد الرزاق بلعباس، «**صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مج١٩، ع٢، ٢٠١٣، ص: ١-٤٤.

(٢) راجع: علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٤٤؛ CHACHI Abdelkader, Op. Cit., p. ١٥

٢. **مراحل تطور البنوك الإسلامية:** نجد في القراءة التأريخية لنشأة وتطور البنوك الإسلامية[١] أنها مرت بسبع مراحل أساسية[٢]:

- **مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (١٨٥٠-١٩٥٠)**: تزامنت مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة وسياستها المالية القائمة على نظام الفوائد الربوية[٣]؛

- **المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية (١٩٥٠-١٩٧٠)**: تميّزت بظهور النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في ماليزيا (صندوق الحج) وباكستان ومصر (بنوك الادخار المحلية سنة ١٩٦٣)؛

- **مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (١٩٧٠-١٩٨٠)**: تزامنت مع الزيادة في أسعار النفط في بداية السبعينيات من القرن الماضي، وتميّزت بتأسيس أول بنك إسلامي عمومي (بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام ١٩٧١) وأول بنك إسلامي دولي مؤسَّس بين الحكومات (البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام ١٩٧٥) وأول بنك إسلامي خاص (بنك دبي الإسلامي في الإمارات عام ١٩٧٥)...؛

---

(١) راجع: عز الدين خوجة، «**تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**»، مرجع سابق، ص: ٢-١٧.

(٢) رغم صعوبة وضع مجال محدَّد لكل مرحلة؛ فإن هذا الانتقال من مرحلة إلى أخرى خلال كل عشر سنوات يسهِّل عملية التحليل.

(٣) هناك من الباحثين مَن يرى بأنه تم تأسيس أول بنك تقليدي في العالم العربي عام ١٨٩٨م، وهو: "البنك الأهلي المصري" (محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية**، رسالة ماجستير منشورة، منشورات جامعة ٧ أكتوبر، مصراته، ط١، ٢٠١٠، ص: ١٢٥)؛ وفي العهد العثماني تم إنشاء البنك العثماني الإمبريالي عام ١٨٦٣م (فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص: ٢٥٠)؛ ومنهم مَن يرى بأن أول بنك أُنشئ في العالم الإسلامي "بنك مصر" الذي أُنشئ في الإسكندرية عام ١٨٥٥م، وكان له فرع في القاهرة عام ١٨٥٦م، وكان مركزه لندن وهو غير بنك مصر الحالي، كما أُنشئ البنك السلطاني العثماني عام ١٨٥٦م (محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**، دار الفرقان، عمّان، ط١، ٢٠٠٤، ص: ١٠٤).

- **مرحلة توسُّع نشاط البنوك الإسلامية** (١٩٨٠-١٩٩٠): تميّزت بتحويل الأنظمة المصرفية لباكستان وإيران والسودان إلى النظام الإسلامي، وظهور مجموعات مالية كبيرة ومنظمة (دار المال الإسلامي ومجموعة البركة)، وامتد العمل المصرفي الجديد إلى الدول الأوربية (سويسرا والدانمارك وبريطانيا ...)؛ حيث تم تأسيس أول بنك إسلامي في أوربا عام ١٩٨٣ (المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك)...؛

- **مرحلة انتشار البنوك الإسلامية** (١٩٩٠- ٢٠٠٠): تميّزت بالبعد العالمي الذي أصبح للبنوك الإسلامية والاهتمام المتزايد للبنوك التقليدية بمجال العمل المصرفي الجديد، وكان *Citibank* أول بنك تقليدي أجنبي قام بتأسيس بنك إسلامي كامل في البحرين عام ١٩٩٦ ...؛

- **مرحلة تنظيم البنوك الإسلامية** (٢٠٠٠- ٢٠١٠): تزامنت مع حملات اتهام البنوك الإسلامية بتمويل الإرهاب نتيجة لتداعيات أحداث سبتمبر ٢٠٠١؛ وتميّزت بقيام العديد من البنوك المحلية بالتحوّل إلى بنوك إسلامية، بالإضافة إلى تأسيس المؤسسات الداعمة إقليمياً ودولياً بقبول النموذج المصرفي الإسلامي، والعمل على تنظيمه وتأطيره من قِبل البنوك المركزية ومؤسسات التمويل الدولية...؛

- **مرحلة تقويم البنوك الإسلامية** (٢٠١٠- **اليوم**): تزامنت مع تداعيات وانعكاسات الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٧-٢٠٠٩) التي أدّت إلى إفلاس العديد من البنوك التقليدية؛ وتميّزت

بظهور اتجاهين: الأول مبشِّرٌ يحتفي بمناعة البنوك الإسلامية ومنتجاتها، فهي البديل النموذجي والمَخرج من الأزمات المالية؛ والثاني ناقدٌ يدعو إلى إتباع سياسات تقويمية تصحيحية للمسيرة المصرفية الإسلامية؛ تمنعها من التعرُّض لأزمات مماثلة وتُجنِّبها الحيل الربوية ومخاطر استمرار العمل بآلية معكوسة يبدأ فيها التطبيق قبل التنظير...

ونلخِّص مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

شكل ١٥: مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية

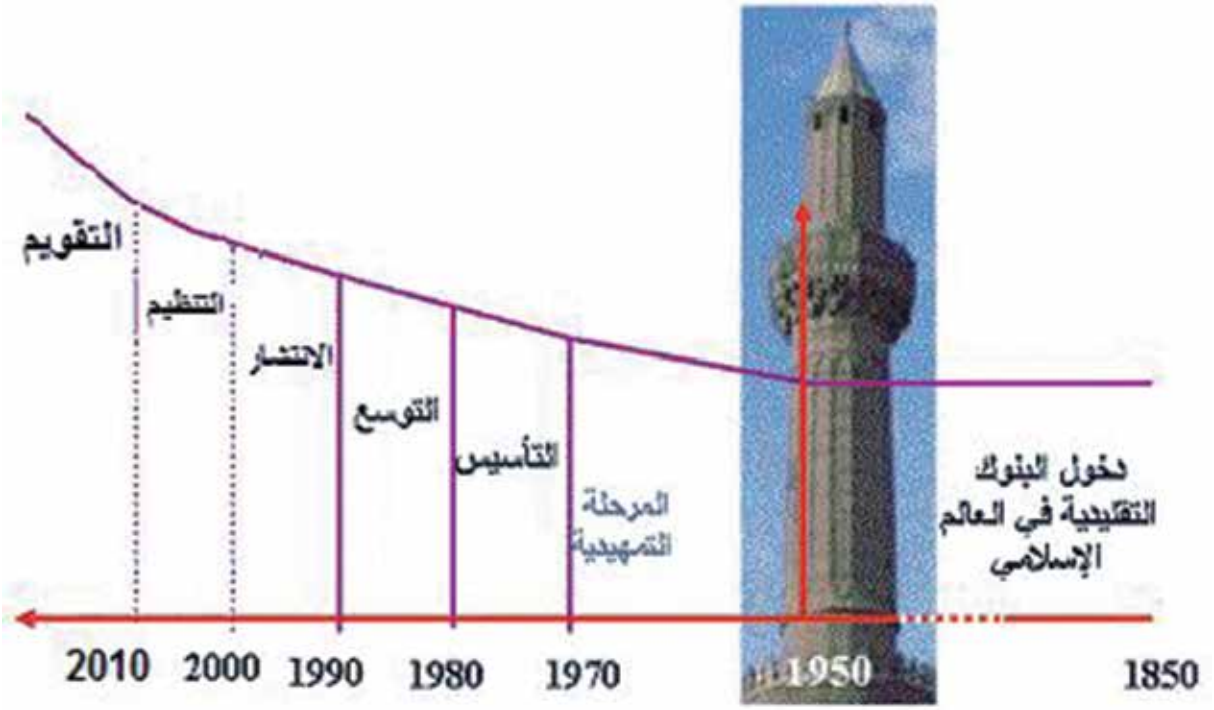

المصدر: راجع: **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، ٢٠٠٥، في الموقع الإلكتروني السابق

http//:www.islamicfi.com (غير متوافر حالياً)

ثانياً تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية

قامت البنوك التقليدية المحلية والعالمية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية؛ لتلبية احتياجات عملائها عن طريق عرض منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة، وكان فرع «الحسين للمعاملات الإسلامية» التابع لبنك مصر عام ١٩٨٠ أول نموذج لهذه الفروع التي تقدِّم المنتجات المصرفية الإسلامية[١]، ويبلغ عدد البنوك التقليدية التي تقدِّم خدمات مصرفية إسلامية في العالم نحو ٣٢٠ مصرفاً، ويبلغ حجم تمويلاتها ٢٠٠ مليار دولار[٢].

١. أشكال تقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية:

تعدّدت صور ممارسة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، وقد بيّنت التجربة العملية عدة تطبيقات في التحوُّل إلى المصرفية الإسلامية؛ نلخِّصها فيما يلي:

- **منتجات تمويل إسلامية:** وفقاً لهذا الشكل ورغبةً في جذب شريحة من العملاء ترغب في التعامل المصرفي الإسلامي؛ تقوم البنوك التقليدية بتصميم بعض أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والاستصناع والإجارة وبيع السَّلَم؛ من خلال إدارة تمويل تُقدِّم

(١) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ٢٠٠٦، ص: ٣٩.

(٢) محمد البلتاجي، «**مشكلات الإدارة الشرعية في المصارف التقليدية ذات النوافذ الإسلامية**»، في **مؤتمر هيئة المحاسبة للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، ٧-٨ مايو ٢٠١٢، ص: ٤.

المنتَجيْن الإسلامي والتقليدي؛

- **نوافذ تقدِّم منتجات إسلامية في فروع تقليدية:** وفقاً لهذا الشكل يقوم البنك التقليدي بتخصيص نوافذ في الفروع التقليدية تقدِّم المنتجات المصرفية؛ إضافة إلى ما تقدِّمه الفروع من المنتجات المصرفية التقليدية؛

- **فروع إسلامية متخصِّصة في تقديم المنتجات الإسلامية:** وفقاً لهذا الشكل يقوم البنك التقليدي بإنشاء أو تحويل فروع قائمة إلى فروع تقدِّم المنتجات المصرفية الإسلامية، وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالبنك التقليدي أو تُنشأ لها إدارة خاصة، ويُعتبر إنشاء فروع مستقلة تابعة للبنوك التقليدية هو الشكل الأكثر شيوعاً؛

- **تحوُّل كلي للبنك التقليدي:** وفقاً لهذا الشكل يقوم البنك التقليدي بعملية التحوُّل إلى المصرفية الإسلامية بصورة فورية أو تدريجية؛ وإذا لم يقرِّر البنك التحوُّل الكلي الفوري وقرَّر التحوُّل مرحلياً؛ فإنه لا يُعتبر بنكاً متحوِّلاً، ولا يُدرج بين البنوك الإسلامية إلا بعد إتمام التحوُّل. وتستغرق عملية تحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي ما بين ثلاث سنوات إلى ثماني سنوات[1].

(١) راجع: عز الدين خوجة، «**تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**»، مرجع سابق، ص: ١٩-٢٦؛ محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات**، مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠١٢، ص: ٧٥-٨٣.

شكل ١٦: تطبيقات التحوّل إلى المصرفية الإسلامية

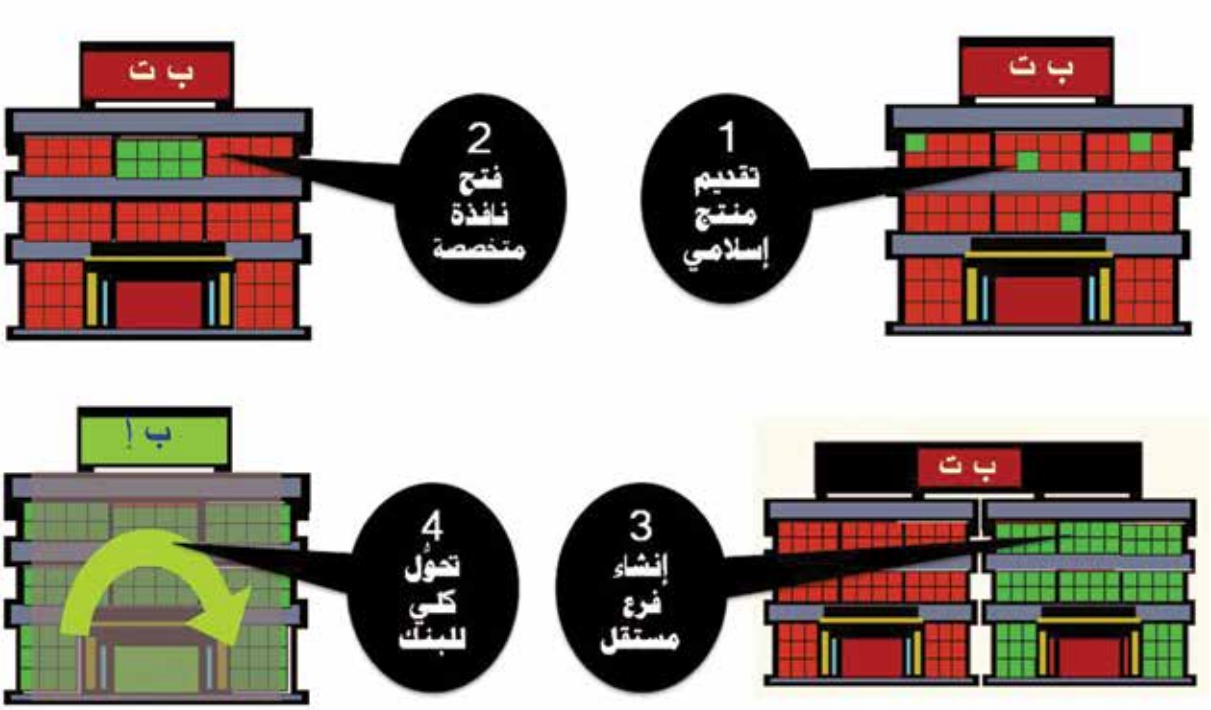

٢. الاتجاهات الفكرية حول إنشاء الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية:

لقد تعدَّدت آراء المهتمين بشؤون البنوك الإسلامية حول إنشاء الفروع الإسلامية بين مؤيِّد ومُعارِض لها، وقائل بالتعامل معها للضرورة[١]، ولكلٍّ وجهة نظره وأدلَّته التي يستند إليها:

- **المؤيِّدون لإنشاء الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية:** لقد وَجدت فكرة إنشاء البنوك التقليدية لفروع أو نوافذ تتخصّص في تقديم منتجات البنوك الإسلامية وأعمالها المصرفية؛ قدراً كبيراً من التأييد بين القائمين والمشجِّعين على العمل المصرفي

(١) راجع: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص: ١٠٨-١١٤؛ علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٥٢-٥٤؛ سعيد بن سعد المرطان، «**تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**»، في **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص: ١٨-٢٠؛ فهد الشريف، «**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**»، في **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص: ٢٠-٣١؛ SIAGH Lachemi, ***L´Islam et le monde des affaires***: ***argent, éthique et gouvernance***, Editions d´Organisations, Paris, 2003, pp. 196-198.

الإسلامي. ورأى أصحاب هذا الاتجاه المؤيِّد أن أهمية إنشاء تلك الفروع تتمثل فيما يلي:

- اعتراف من البنوك التقليدية بالجدوى الاقتصادية للبنوك الإسلامية ونجاحها في الواقع العملي؛
- الفروع الإسلامية هي البديل المتاح أمام المتعاملين في بعض الدول التي يصعب فيها الحصول على تصاريح لإنشاء بنوك إسلامية؛
- الفروع الإسلامية قضية مرحلية، وتُعتبر خطوة إيجابية للتدرُّج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي؛ لأن نجاح هذه الفروع قد يُغري البنوك التقليدية للتحوُّل الكامل إلى بنوك إسلامية؛
- إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في تطوير منتجات البنوك الإسلامية، ومواردها البشرية؛
- التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين؛ بدلاً من المواجهة بينهما.

- **المعارضون لإنشاء الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية:** لقيت فكرة افتتاح الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية قدراً من المعارضة من المهتمين بالقضايا المصرفية للبنوك

الإسلامية. ورأى أصحاب هذا الاتجاه المُعارِض أن تشجيع إنشاء هذه الفروع يؤدي إلى ما يلي:

- التشويش في التطبيق لدى العاملين والعملاء على حدٍّ سواء؛
- التأخّر في إنشاء بنوك إسلامية جديدة أو عدم التوسّع في إنشاء المزيد منها؛
- صعوبة الفصل التام بين أموال وميزانية تلك الفروع وأموال البنك التقليدي؛
- الفروع الإسلامية وسيلة لجذب أموال المتعاملين مع البنوك الإسلامية وتعظيم الأرباح، دون قناعة بالمنهج الادخاري والتمويلي الخاص بهذه البنوك؛
- عدم وضوح التصوُّر والموقف من قضية الفائدة الربوية؛ في ظل الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية.

- **المتحفِّظون على التعامل مع الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية:** تحفَّظت بعض الآراء على ظاهرة الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية؛ حيث رأت أن التعامل مع هذه الفروع يكون للضرورة فقط، وهي حالة عدم وجود بنوك إسلامية.

ومن أهم التحفُّظات التي أُثيرت حول الفروع أو النوافذ الإسلامية، ما يلي:

- إن النتائج الفعلية للفروع الإسلامية لا تظهر منفصلة عن نتائج البنك الرئيس؛ ولهذا تُعتبر القوائم المالية لهذه الفروع غير رسمية؛
- عدم الثقة في مصداقية عمل الفروع الإسلامية، في حال عدم وجود هيئة رقابة شرعية دائمة تُشرِف على تدقيق العمليات التي تقوم بها تلك الفروع؛
- في حال عدم وجود البديل الشرعي للفروع الإسلامية؛ فإن التعامل مع تلك الفروع يكون للضرورة، ويكون العميل في حكم المضطرّ؛
- إن التعامل مع فرع إسلامي، في حال عدم وجود البنك الإسلامي، أفضل من التعامل مع بنك تقليدي بحت؛
- قد يؤدي عدم التعامل مع الفروع الإسلامية إلا عند الحاجة إلى حثّ البنوك التقليدية للتحوّل السريع والكامل إلى المصرفية الإسلامية.

٣. **مناهج التحوُّل إلى البنوك الإسلامية:** مع اختلاف أهداف وظروف كل بنك وتعدُّد طبيعة البيئة التي يعمل في إطارها؛ فإن

مناهـج التحـوُّل تتعـدّد تبعـاً لذلـك[1]، ويمكـن التمييـز بـين منهجـين للتحـوّل:

- **منهـج التحـوّل القائـم علـى الخطـوط المتوازيـة للمنتجـات والهياكل:** يعمـل البنـك التقليـدي علـى إدخـال المنتجـات والهياكـل والفـروع الإسـلامية ضمـن هيكلـه العـام لتعمـل جنبـاً إلى جنـب مـع الصيـغ المماثلـة التقليديـة تحـت مظلّـة البنـك الكبيـرة، فيقدِّم البنـك خدماتـه التقليديـة والإسـلامية ضمـن خطـين متوازيـين مسـتقلّين ماليـاً وإداريـاً، ويتواصـل ذلـك تدريجيـاً إلى أن تحـلّ جميـع المعامـلات الإسـلامية للبنـك محـلّ تعاملاتـه التقليديـة؛ وذلـك علـى النحـو التـالي:

  - وفقـاً لهـذا الأسـلوب يصبـح البنـك التقليـدي بنكـين يعمـل أحدهمـا داخـل إطـار الآخـر، وعـادة مـا يكـون لـكلّ خـط اسـتقلال مـالي وإداري وشـبكة الفـروع والمنتجـات الخاصـة بـه، ويصبـح الخـط المتوافـق مـع أحـكام الشـريعة الإسـلامية بنكـاً صغيـراً داخـل بنـك كبيـر هـو البنـك التقليـدي الأصلـي؛ بحيـث ينمـو البنـك الصغيـر وتتقلّـص أنشـطة البنـك الكبيـر حتـى يحـلّ البنـك الإسـلامي محـلّ البنـك التقليـدي؛
  - يصلـح هـذا الأسـلوب للبنـوك الكبيـرة الـتي يصعـب عليهـا التحـوّل السـريع للمصرفيـة الإسـلامية وإنمـا تتطلـب انتقالاً

(١) راجع: عز الدين خوجة، «**تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**»، مرجع سابق، ص: ٢٤-٢٥.

تدريجياً مدروساً؛

- يؤدي هذا الأسلوب إلى بروز المنافسة بين العاملين على قاعدة عملاء البنك؛ بحيث يحرص خط المصرفية الإسلامية على اجتذاب عملاء المصرفية التقليدية؛ بينما يحاول خط المصرفية التقليدية الاحتفاظ بهم؛ ممّا يُفرز بعض الحساسيات داخل بيئة العمل الواحدة.

شكل ١٧ : أسلوب التحوّل القائم على الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل

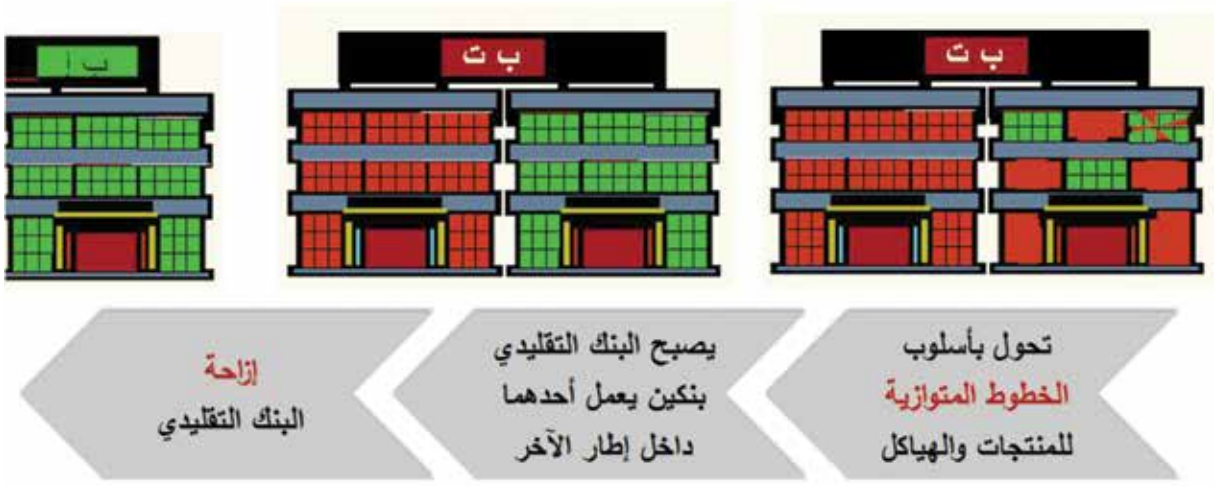

- **منهج التحوّل القائم على الإحلال التدريجي للمنتجات والهياكل:** يتم عبر قيام البنك التقليدي ضمن خطة زمنية وفنية بإحلال واستبدال المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدلاً من المنتجات التقليدية المماثلة[١]؛ وذلك على النحو التالي:

(١) يتم مثلاً استبدال الوديعة لأجل بحسابات الاستثمار المطلقة أو المقيّدة القائمة على عقد المضاربة، أو استبدال القرض بفائدة بالمرابحة في التمويل قصير ومتوسط الأجل.

- يتم هذا الإحلال والاستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي على المنتجات الإسلامية؛ تحت إشراف إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك والهيئة الشرعية التابعة له؛

- يؤدي هذا الأسلوب إلى نشر مفاهيم المصرفية الإسلامية لدى العاملين في البنك؛ فيصبح جميعهم يسعى إلى هدف واحد هو تحويل البنك إلى بنك إسلامي يلتزم في جميع معاملاته بالأحكام الشرعية، وتكون المنافسة بينهم إيجابية؛ لأن هدفهم وخطتهم واحدة مشتركة؛

- قد يتم هذا الإحلال رأسياً؛ بحيث ينتقل من إدارة إلى أخرى بعد استكمال تحوُّلها بالكامل، أو يتم أفقياً بحيث تتم عملية إحلال المنتجات في كل الإدارات في الوقت نفسه بخطوط متوازية حتى يُستكمل التحول بالكامل.

شكل ١٨

أسلوب التحوّل القائم على الإحلال التدريجي للمنتجات والهياكل

ثالثاً نموذج البنك الإسلامي بين فكر المؤسِّسين والواقع المعاصر

١. **الواقع الحالي للبنوك الإسلامية:** يكشف واقع البنوك الإسلامية أن مسار تطورها لم يكن على خطى فكر المنظِّرين والمؤسِّسين؛ بل أخذت لنفسها مساراً واضح الاختلاف؛ حيث توصف الصورة التي عليها البنوك الإسلامية اليوم على النحو التالي:

- البنك الإسلامي اليوم مؤسسة مالية غرضها تحقيق الربح لحملة أسهمها، ولا يدخل ضمن أهدافها أن يكون لها دور شبيه بما تصوَّره فكر المؤسِّسين، مثل: جمع الزكاة أو إعمار الأرض أو العمل على تحقيق التوزيع العادل للثروة والدخل في المجتمع؛
- عمل البنك الإسلامي اليوم يكاد يعتمد اعتماداً تاماً على المداينات؛ حيث يُقدِّم التمويل بالمرابحة أو الاستصناع أو التورّق المصرفي، وكل ذلك تتولّد عنه الديون في دفاتر البنك، وإن كانت هناك مضاربة في أعمال البنك فهي شكلية؛
- إن تطوُّر البنوك الإسلامية يقوده المصرفيون وأصحاب البنوك الذين ليست لهم علاقة بالأكاديميين، والعلماء من ورثة فكر المؤسِّسين![1]

(١) راجع: محمد علي القري، مرجع سابق، ص: ١٠-١٢.

وتشير إحدى الدراسات حول البنوك الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى أن المرابحة هي الصيغة التمويلية المفضَّلة؛ حيث تمثِّل ٧٥٪ من إجمالي التمويل الإسلامي.

شكل ١٩

مكونات صيغ التمويل في البنوك الإسلامية في عيّنة من الدول عام ٢٠٠٨

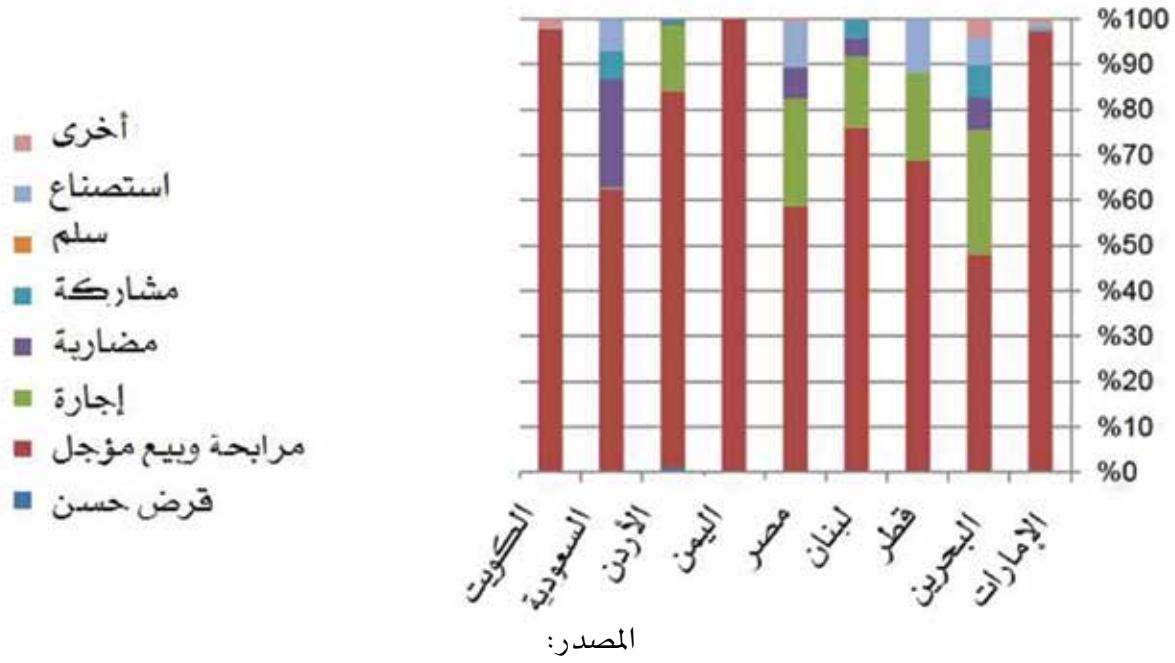

المصدر:

Salman SYED ALI, "**Islamic Banking in the MENA Region**", *IRTI Working Paper Series*, WP-1433-01, Islamic Research and Training Institute, 2012, p. 15.

وفي إطار الرقابة والإشراف الشرعي تعاني البنوك الإسلامية من نقص في أعداد أعضاء الهيئات الشرعية؛ حيث إن الاحتياجات الفعلية للصناعة في الوقت الراهن ترتفع إلى ٢,٣٩٠ عضواً شرعياً بافتراض توافر خمسة أعضاء في كل هيئة شرعية (مع عدم تكرار

العضوية في أكثر من مؤسسة)[1]؛ أما بافتراض الحدّ الأدنى (ثلاثة أعضاء فقط لكل مؤسسة)؛ فإن احتياجات الصناعة من العلماء تصل إلى ١,٤٣٤ عضواً؛ على النحو الذي يوضِّحه الشكل التالي:

شكل ٢٠

الاحتياجات الفعلية من أعضاء الهيئات الشرعية في عام ٢٠٠٩

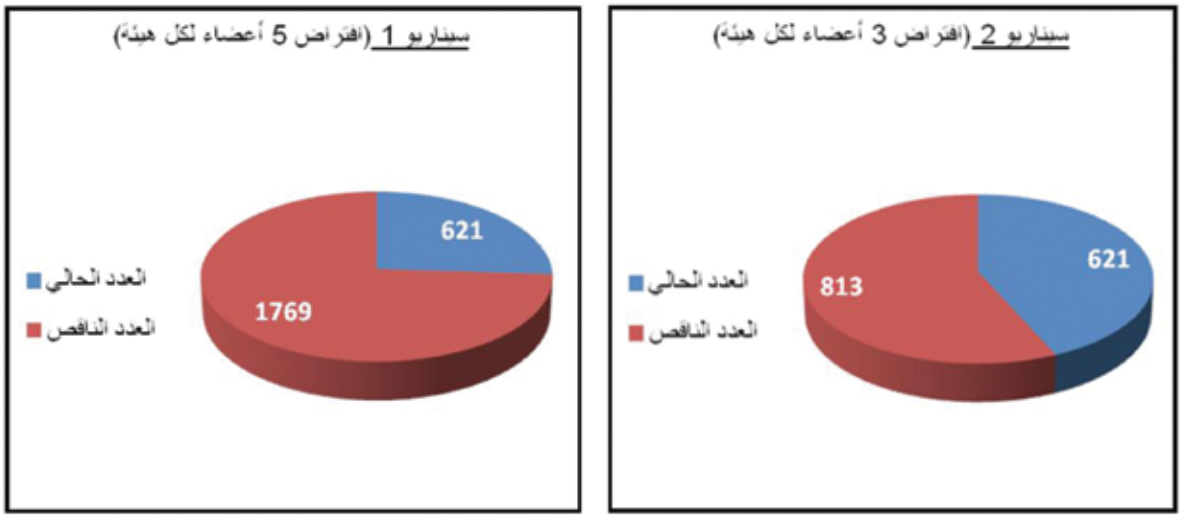

المصدر: **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مؤسسة** *BDO Jordan* **للاستشارات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: ١٤.

٢. الكتابات النقدية لواقع البنوك الإسلامية: بدأت الكتابات التي تنتقد واقع البنوك الإسلامية تظهر في الأعوام الأخيرة بصورة أكبر وأوضح من ذي قبل؛ ومن أمثلة ذلك:

- **موقف أول الرواد أحمد النجار في كتابه: «حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة»**، يجسِّد المعاناة

(١) لوحظ انفراد عدد من المستشارين الشرعيين في توجيه عمل البنوك الإسلامية؛ وهو ما يُطلق عليه ظاهرة احتكار الرقابة الشرعية من قِبل أسماء معيّنة.

التي عايشها في محاولة إصلاح هذا الواقع؛ حيث جاء فيه: «البنوك الإسلامية على يقين مني وبصيرة بنوك تنموية في الدرجة الأولى لخدمة المجتمع والفرد، وهي بهذه الصفة الوسيلة المثلى لإعادة بناء مجتمعاتنا الإسلامية، وهناك حملة على البنوك الإسلامية، وهناك تشويه متعمّد، وهناك كذب واختلاق، وهناك كيد وافتراء... كل هذا صحيح ومشهود، ولكن هناك أيضاً أخطاء وانتهاكات مصدرها بالدرجة الأولى هو عدم الالتزام الواجب من جانب تلك البنوك والعاملين فيها بمقتضى الأسس التي تقوم عليها نظرية البنك الإسلامي»[1]؛

- نشرَ جمال الدين عطية كتابه: «**البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق**»؛ ولخّص مفارقات التطبيق عن نظرية البنوك الإسلامية في الجوانب التالية:

  - من نماذج متنوعة إلى نموذج متكرِّر؛
  - التحوّل من تنمية العالم الإسلامي إلى الأسواق العالمية؛
  - التحوّل من المشاركة إلى المرابحة؛
  - التحوّل من تمويل الحرفيين إلى تمويل الشركات القادرة على تقديم الضمانات؛

(١) راجع: أحمد النجار، **حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة**، شركة سبرنت، القاهرة، ط١، ١٩٩٣، ص: ٥٨٥-٥٩٩.

- التحوّل من أجهزة خادمة للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي[1].

- نشرَ يوسف كمال محمد كتابه: «**المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج**»، ونبَّه فيه إلى «أن أسلوب الممارسة الحالية في مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة لا يعبِّر عن الفن المصرفي الإسلامي من قريب أو بعيد، فقد اتجه للأسف الشديد نحو سلبيات المصرفية الوضعية في التطبيق (...)؛ بحيث نستطيع القول دون تجاوز أن المصرفية الإسلامية المعاصرة قد أخذت من الإسلام الشكل، ومن المصرفية الوضعية المضمون، فأصبحت اسماً على غير مسمّى»[2]؛

- وردت هذه الانتقادات داخل البنوك الإسلامية نفسها، وعبَّر عن ذلك صالح كامل أحد أبرز العاملين في مجال البنوك الإسلامية في كلمته التي ألقاها بمناسبة حصوله على جائزة البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٩٧، فقد ورد فيها: «والنتيجة التي وصلنا إليها.. أننا لم نتقدّم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي والمعالم المتميِّزة له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الرِّبا ولكن لم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي (...) وأعتقد جازماً أننا لو استمرّ

(١) جمال الدين عطية، مرجع سابق، ط١، ص: ١٧٤؛ ط٢، ص: ١٨٧.

(٢) يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج**، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨، ص: ٨٣.

حالنا في هذا الاتجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها»[1]؛

- نشرَ رفيق يونس المصري كتابه: «**بحوث في المصارف الإسلامية**»؛ حيث أكّد فيه على أنه إذا أراد البنك الإسلامي «أن يحافظ على الجمع بين أعماله المصرفية والبيعية؛ فإنه يحتاج إلى أن يسلك مسلك الحيل الفقهية. وقد قام التنظير العلمي أولاً على أساس المشاركة، ولكن التطبيق العملي اتّجه بالمصرف الإسلامي صوب المداينة بشكليها: المرابحة، والإجارة، فضاق الفرق بين المصرفين: الإسلامي والتقليدي، واتّخذت الفائدة أسماء أخرى»[2]؛

- تُبيِّن الدراسات التي قامت بتقييم مسيرة وممارسات البنك الإسلامي من حيث مدى التزامه بالأهداف السامية التي أنشئ من أجلها[3]؛ أن هناك بعض المفارقات بين الجانب النظري والتطبيق العملي، نلخِّصها في الجدول التالي:

---

(١) صالح كامل، «**تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وآفاق**»، **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، ١٩٩٧، ص: ١٢-١٣.

(٢) رفيق يونس المصري، **بحوث في المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص: ١٢٦-١٢٧.

(٣) راجع: منير إبراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ١٣٥-١٦٢؛ محمد شيخون، **المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**، دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠٢، ص: ٤٧٢-٤٨٠؛ غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟**، رسالة دكتوراه منشورة، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٩٩٨، ص: ٣٠٠-٣٧٨؛ حامد الحمود العجلان، **الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي: رؤية مختلفة**، رسالة دكتوراه منشورة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص: ١٨٢-١٨٤؛ ٢٦٣-٢٦٤.

جدول ٥: مفارقات التطبيق عن النظرية في نموذج البنك الإسلامي

الهدف	نظرية البنك الإسلامي (ما ينبغي أن يكون)	واقع البنك الإسلامي (ما هو كائن)
النموذج المصرفي الجديد	نماذج متنوعة (بنوك دولية + متخصصة + تنموية)	نموذج متكرِّر (بنوك تجارية)
التنمية الاقتصادية	الأولوية لتنمية العالم الإسلامي (توطين المدخرات)	التوظيف الخارجي في الأسواق العالمية (العمل التعاوني محدود)
تمويل الإنتاج	استثمار طويل الأجل (صيغ المشاركة والمضاربة)	استثمار قصير الأجل (صيغ المرابحة والتورّق + القطاع التجاري)
تمويل الحرفيين وصغار المنتجين	تطوير المشروعات الصغيرة (دون ضمانات)	تمويل المشروعات (تقديم ضمانات)
تمويل الخدمات الاجتماعية	صناديق الزكاة والقروض الحسنة (تمويل محاربة الفقر)	دور كمي ونوعي محدود (هيمنة النزعة الربحية)
الربحية (قاعدة الغُنْم بالغُرْم)	تعظيم ربحية المساهمين والمودعين معاً (أرباح المودعين أعلى من سعر الفائدة)	هيمنة المساهمين في توزيع الأرباح (تقارب الأرباح مع سعر الفائدة السائد)
المنظومة الاقتصادية	خدمة الاقتصاد الإسلامي (تغيير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة)	تأثّر بالنظام الاقتصادي السائد (اختلاف الواقع العملي مع فكر البنك الإسلامي)

٣. **مبرِّرات واقع البنوك الإسلامية:** لقد حاولت البنوك الإسلامية الدِّفاع عن أدائها في مواجهة هذه الانتقادات؛ استناداً إلى المبرِّرات التالية:

- **حداثة التجربة:** إن تجربة البنوك الإسلامية قصيرة؛ لذلك

فهي تحتاج إلى وقت كافٍ حتى تتّضح معالمها بالكامل؛ ومن ثمّ يمكن الحكم عليها بشكل موضوعي، ويُخطئ من يتصوَّر إمكانية الولادة الكاملة التامة التجربة؛ ذلك أن المسافة بين النظرية والتطبيق لا يطويها إلا الزمن؛

- **البيئة غير الملائمة**: إن البنوك الإسلامية تعمل في بيئة اقتصادية وتشريعية تعتمد بشكل أساسي على آلية سعر الفائدة الربوية، وهذه البنوك هي جزء من نظام إسلامي ولا يمكن توقُّع نجاحها الكامل إلا في ظلّ اقتصاد إسلامي بمنظومته المذهبية والمؤسّسية؛ كما إنها تجربة لتطبيق الشريعة الإسلامية وإعمال الفقه الإسلامي في الواقع، والتشابه بينهما شديد من حيث الدّوافع والمؤيِّدين والمعارضين والمنهج والعقبات؛

- **أخطاء الريادة**: إن لكلّ تجربة صوابها وخطأها، وهناك أخطاء لا تخلو منها أيّ تجربة رائدة وذلك من طبيعة الريادة، وإذا كان التنظير يسبق التطبيق فإن البنوك الإسلامية جعلت فقه التجربة يسبق التنظير، وحتى إن تمّ القيام بالتنظير لاستيعاب جميع نواحي وأعمال البنوك الإسلامية، فسيبقى للفقه الميداني (فقه التجربة العملي) دوره ومساحته وضرورته؛

- **الدور الاقتصادي**: إن البنوك الإسلامية تلبِّي احتياجات قطاع مهم من المودعين؛ يرفض التعامل مع البنوك التقليدية. فقد

حُمِّلت البنوك الإسلامية فوق طاقاتها وإمكاناتها الوليدة؛ من خلال مطالبتها بأن تقود مسيرة التنمية، وتحلّ مشكلات تمويل المشروعات الصغيرة، وتُحقِّق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وتحلّ مشكلات العدل الاجتماعي، وتقوم بتنظيم الزكاة في المجتمع... وفي الوقت نفسه تكون أكثر ربحاً وأقلّ مخاطرة، وأكثر نمواً وأوسع انتشاراً![1]

وإذا كانت أغلب الدراسات تنتقد نموذج البنك الإسلامي القائم بسبب عدم تغليب صيغ المشاركات على صيغ المداينات امتثالاً للفكر الذي نادى به المنظِّرون؛ فإن عدداً من المحاولات العلمية طالبت بإعادة صياغة نظرية البنوك الإسلامية؛ بحيث تأخذ في الاعتبار الإنجازات التي حقّقتها التجربة التطبيقية وتستدرك الخلل الذي سجّله ذلك المجهود التنظيري[2].

يرى أحد الباحثين أن الانتقادات الموجَّهة للبنوك الإسلامية القائمة بسبب إخفاقه في الانتقال من مرحلة «الهامش المعلوم»

(١) راجع: عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٦٤٠، ٦٤٧-٦٤٨؛ محمد إبراهيم أبو شادي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٨٦-٨٧؛ سامي يوسف كمال محمد، **الصكوك المالية الإسلامية: الأزمة – المخرج**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص: ٦٠؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «**موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية**»، ج٣، **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٣؛ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: ١٥.

(٢) راجع: محمد بوجلال، «**تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة على الصناعة المصرفية**»، في **المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١-٣/٠٤/٢٠٠٨، ص: ٣٢٩-٣٥٣؛ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، «**ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج١٦، ع١، ٢٠٠٣، ص: ٣-٥٧؛ موسى عبد العزيز شحادة، «**الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية**»، في **المؤتمر المصرفي العربي السنوي، اتحاد المصارف العربية**، دبي، ١٩-٢٠/٠٤/٢٠٠٩، ص: ١٤-١٨.

(*Mark-up Phase*) إلى مرحلة «المشاركة في الأرباح والخسائر» (*Profit & Loss Sharing Phase*) هي انتقادات في غير محلِّها[1]؛ لأن مراجعة المنطلقات الفكرية في ضوء تجربة البنك الإسلامي على أرض الواقع؛ سيؤدي إلى التوصُّل إلى منظومة وساطة مؤسّسية تناسب المرحلة الراهنة وتكون قادرة على استيعاب صيغ المشاركة؛ حيث يتشكّل النموذج المقترح من مجموعتين من الوسطاء الماليين:

- **بنوك الودائع الإسلامية** (بنوك تجزئة): هي عبارة عن مؤسسات مالية نقدية تقوم بتعبئة موارد قصيرة الأجل (ودائع)، وتتعامل مع عدد كبير من وحدات العجز التمويلي، وتقوم بتمويل دورة الاستغلال (احتياجات قصيرة الأجل)؛ لأنها تستخدم صيغ الهامش المعلوم أساساً، وصيغ المشاركات استثناءً لتمويل بعض المشاريع الطويلة. ويُلاحَظ أن البنوك الإسلامية القائمة تصنَّف ضمن هذه المجموعة؛

- **بنوك المشاركة** (بنوك جملة): هي عبارة عن مؤسسات مالية غير نقدية تقوم بتعبئة موارد متوسطة وطويلة الأجل (رأس المال)، وتتعامل مع عدد محدود من وحدات العجز التمويلي، وتقوم بتمويل دورة الاستثمار (استثمارات جديدة وتوسُّعية)؛ لأنها تستخدم صيغ المشاركة في الربح والخسارة أساساً، وصيغ الهامش المعلوم استثناءً كالإجارة المنتهية بالتمليك لتمويل بعض

(١) راجع: محمد بوجلال، مرجع سابق، ص: ٣٣٧.

الأصول الثابتة. ويُلاحَظ أن بنوك المشاركة تشبه بنوك الأعمال أو الاستثمار.

والحقيقة؛ أن التفكير في إيجاد النموذج المثالي للبنك الإسلامي يتطلّب الإحاطة بالظروف الكلية المحيطة وواقع البيئة السائدة حالياً (المساهمون، الموظّفون، المنافسون، العملاء، الهيئات الإشرافية والرقابية، المعايير المحاسبية والضريبية، القواعد القانونية والقضائية، القيم السلوكية والأخلاقية، النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...).

إن هذا النموذج التطبيقي يعمل في بيئة غير مثالية، تُعتبر مصدر المشكلات التي يمكن أن تواجهه وتؤثِّر في كفاءته الاقتصادية؛ الأمر الذي يستدعي وضع إستراتيجية مستقبلية جادّة للارتقاء بالبنك الإسلامي النموذجي، وحماية سمعته وإنجازاته، وسدّ فجوة انحرافاته، وتكييفه مع ظروف التعايش الحالي بين أنظمة وآليات مصرفية متباينة[1].

بناءً على ما سبق؛ فإن الصورة السلبية لنموذج البنك الإسلامي من الناحية التطبيقية لا ترتبط بخطأ النموذج النظري بقدر ما ترجع إلى انحراف الممارسة؛ بسبب عدم توافر منظومة متكاملة توفِّر

(١) إن الرؤية الكلية للبيئة المحيطة تفيد في معرفة الآثار المترتِّبة عن اندماج البنك الإسلامي النموذجي مع نموذج البنك التقليدي السائد في سوق واحدة، فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة واستقرَّ المسلمون بها، أنشأ لهم سوقاً جديدة؛ لأن الأسواق التي كانت في المدينة مبنيّة على معاملات ربوية وغير مشروعة. ولعلّ هذه الرؤية تقدِّم إشارة لأهمية استقلالية الأسواق.

البيئـة المناسـبة للتطبيـق الأمثـل.

شكل ٢١

البيئة المحيطة بالبنك الإسلامي النموذجي والإستراتيجية المطلوبة

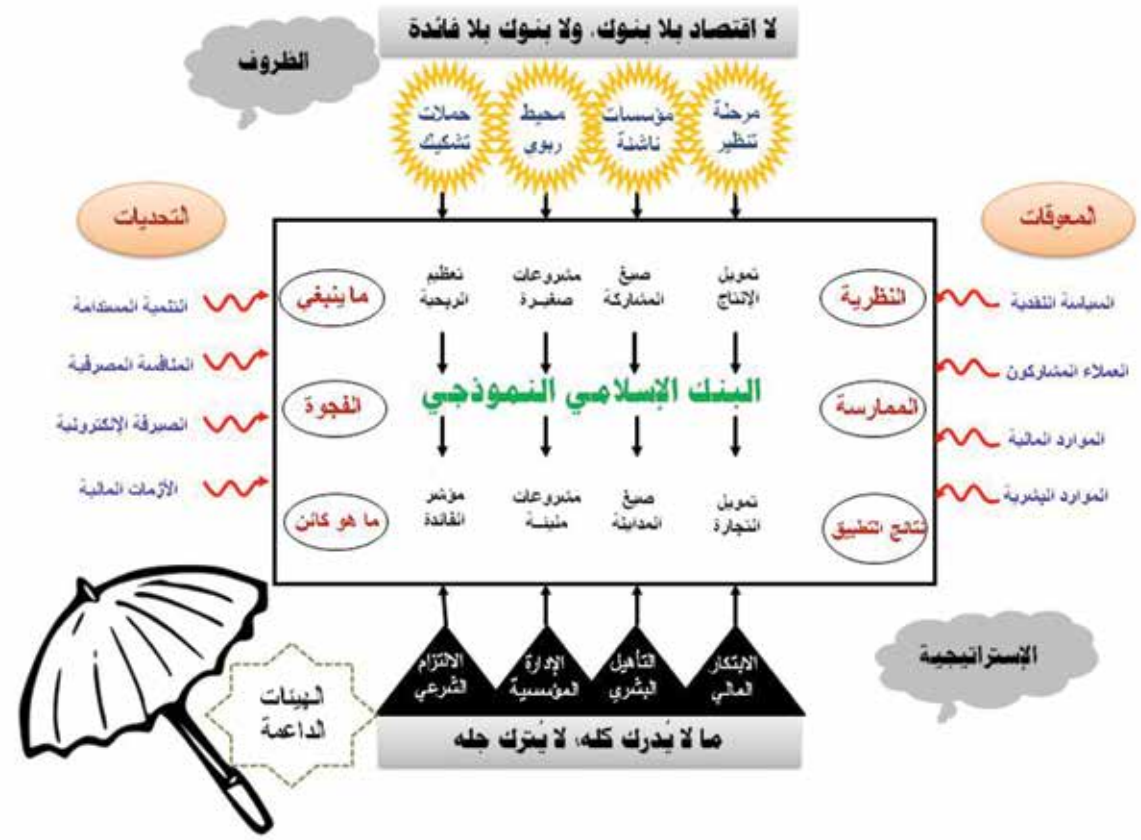

الفصل الرابع

نموذج البنك الإسلامي في إطار المؤسسات الداعمة

- **أولاً:**

المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

- **ثانياً:**

نموذج البنك الإسلامي في إطار هيئة المعايير المحاسبية والشرعية.

- **ثالثاً:**

نموذج البنك الإسلامي في إطار المجلس العام للبنوك الإسلامية.

توطئة

تم إنشاء مجموعة من منظمات وهيئات البنية التحتية[1] التي تحتضن النموذج المصرفي الإسلامي؛ حيث تعمل على تدعيم آليات عمله وتفعيل أُطر تعايشه مع الصناعة المصرفية التقليدية والسلطات النقدية والمنظمات الدولية المشرفة على المسائل المصرفية والمالية في العالم.

وقد تخصّصت كل هيئة في تقديم جزء من الهوية العامة للصناعة المالية الإسلامية، وتشمل تلك المؤسسات الداعمة الهيئات التالية:

- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (*ISDB*)؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (*AAOIFI*)؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (*CIBAFI*)؛
- السوق المالية الإسلامية الدولية (*IIFM*)؛
- مركز إدارة السيولة المالية (*LMC*)؛
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (*IIRA*)؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (*IFSB*)؛
- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (*IICRA*).

---

(١) راجع: سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، حلب، ٢٠١٠، ص: ٤٠٧-٤٣٢؛ سامر مظهر قنطقجي وبراء منذر أرمنازي، «**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**»، ٢٠٠٦، ص: ١-٥٠، في الموقع الالكتروني: http//:www.kantakji.com

شكل ٢٢: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية

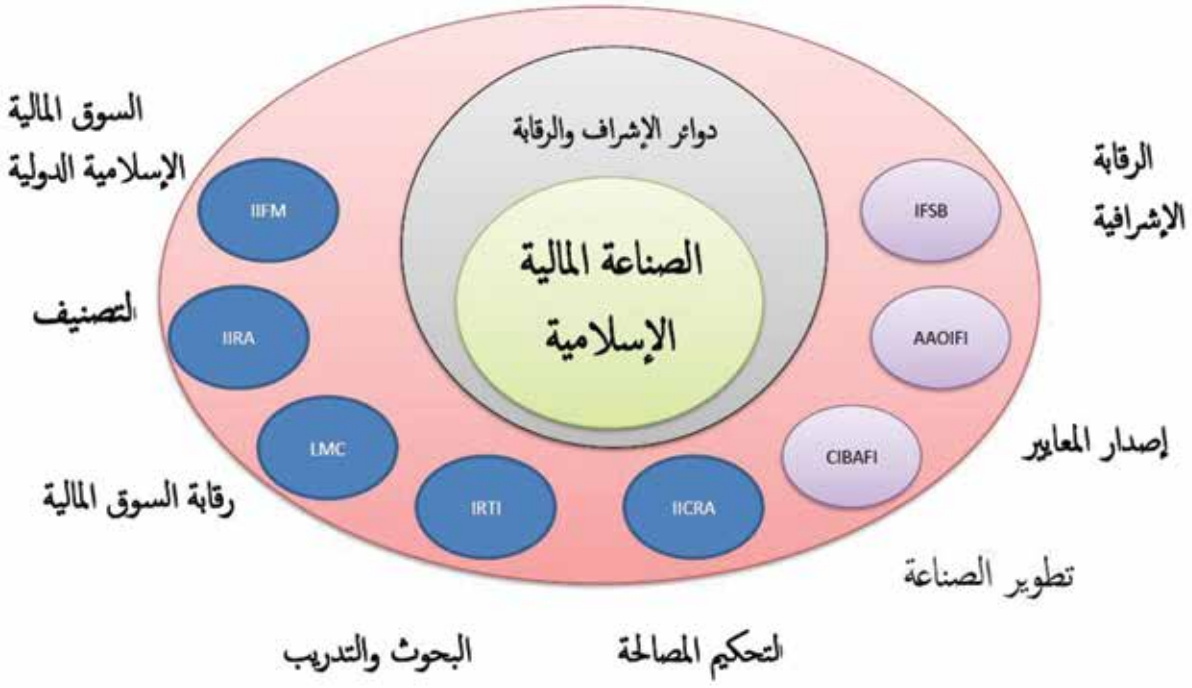

المصدر: محمد النوري، «**الصناعة المالية الإسلامية في فرنسا**»، في **ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية**، السودان، ٦-٧ ابريل ٢٠١١، ص: ٤.

أولاً المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

١. مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (ISDB):

البنك الإسلامي للتنمية[١] مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لمقررات مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عُقد في مدينة جدة في ديسمبر ١٩٧٣، وتم افتتاح البنك رسمياً في أكتوبر ١٩٧٥.

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويبلغ عدد الأعضاء به ٥٦ عضواً، وله ٤ مكاتب إقليمية في كل من ماليزيا والمغرب وكازاخستان والسنغال.

والهدف من إنشاء البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم بالعديد من الوظائف من أهمها: الإسهام في رؤوس أموال المشروعات وتقديم التمويل للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، تقديم المساعدات المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، البحوث والتدريب في مجالي الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية...

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: http://www.isdb.org

وقد أنشأ البنك «مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية» كوحدة عمل مخصّصة لاستحداث وتطوير وإطلاق منتجات وأدوات مالية إسلامية، إلى جانب استكشاف ما تتضمّنه هذه المنتجات والأدوات من إمكانات بهدف تطوير أسواق مالية ونقدية إسلامية.

وتضم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ٥ كيانات يلخِّصها الشكل التالي:

شكل ٢٣: أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

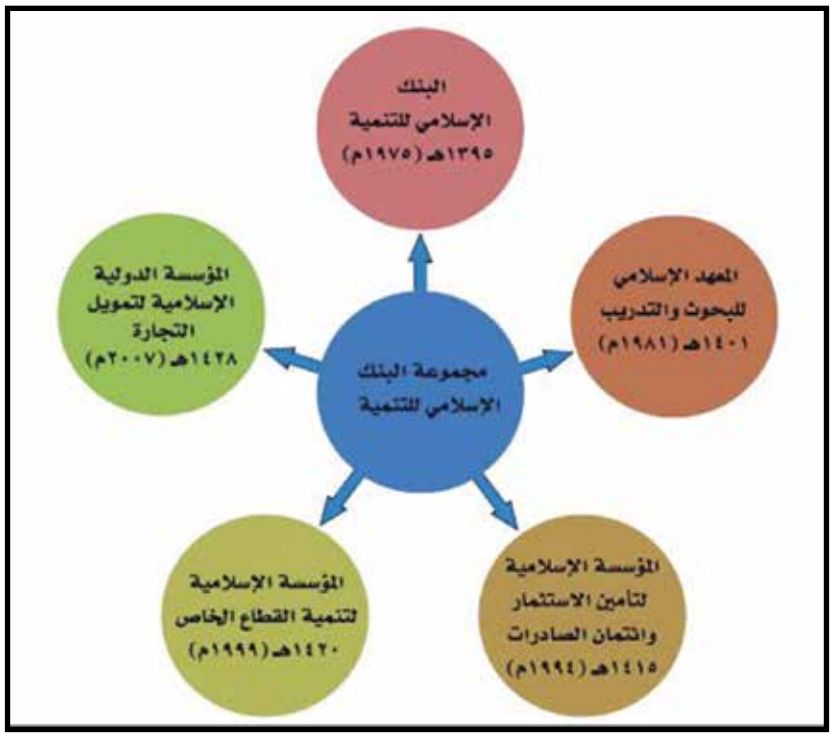

المصدر: **البنك الإسلامي للتنمية**، «**مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**»، جدة، مايو ٢٠١٠، ص: ٥.

ويهدف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب *IRTI* (عضو مجموعة البنك) الذي أنشئ عام ١٩٨١ إلى ما يلي:

- إجراء أنشطة البحوث والتدريب ونشر المعرفة في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية؛
- تنظيم الندوات والمؤتمرات في مختلف القضايا بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- القيام بأنشطة إدارة المعلومات، مثل: تطبيق أنظمة المعلومات لاستخدامها في مجال الاقتصاد الإسلامي والأنشطة المصرفية والمالية الإسلامية، وإنشاء قواعد بيانات عن الخبراء، ومعلومات متعلقة بترويج التجارة.

٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] مؤسسة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية التي تنظِّم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

تم إنشاء الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقَّعة من عدد من المؤسسات والبنوك الإسلامية في فبراير ١٩٩٠ بالجزائر، ومقرها: المنامة عاصمة مملكة البحرين.

ومن أهم أهداف الهيئة ما يلي:

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: http://www.aaoifi.com

- تطوير الفكر المحاسبي وتطبيقاته من منظور إسلامي والعمل على نشره؛
- إعداد وإصدار معايير للمحاسبة والمراجعة والشرعية؛
- إعداد وإصدار الإرشادات التي تتعلّق بالممارسات المهْنية؛
- السعي لدى الهيئات المختصة لتطبيق ما يصْدر عنها من معايير وإرشادات.

بدأت الهيئة بمعايير المحاسبة والمراجعة ثم أُضيف إلى اهتماماتها المعايير الشرعية في عام ٢٠٠٠، كما تنظِّم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب المالي والمدقق الشرعي)؛ لرفع مهارات الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة.

شكل ٢٤

الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

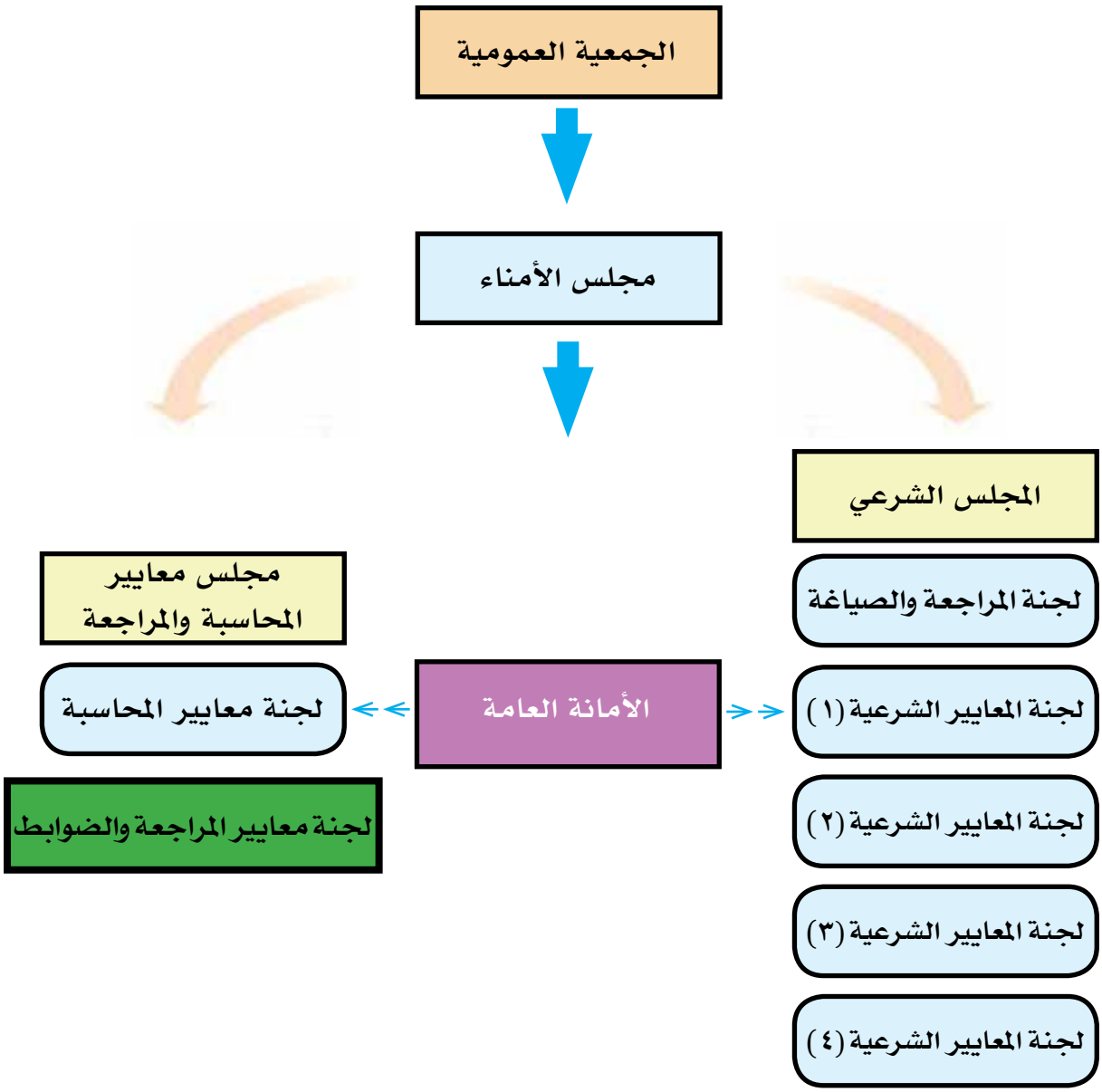

المصدر: راجع: الموقع الإلكتروني للهيئة:

http//:www.aaoifi.com

٣. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI):

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[١] هيئة دولية مستقلة لا تهدف للربح، تم تأسيسه في مايو ٢٠٠١، ومقره: البحرين.

وجاء المجلس كوريث للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ليقوم بدورين أساسيين هما:

- دعم الصناعة المالية الإسلامية: دعمها من خلال التوعية والتوجيه والتطوير وتوفير المعلومات الهامة؛
- حماية الصناعة المالية الإسلامية: حمايتها من العوائق والانحرافات في مسار التجربة.

ومن أهم أهداف المجلس ما يلي:

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية؛
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة؛
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية والمؤسسات ذات العلاقة؛

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: http//:www.cibafi.org

- الارتقاء بالموارد البشرية وتطوير المنتجات المالية الإسلامية .

ولتحقيق تلك الأهداف؛ فإن المجلس يقوم بعدد من الوظائف من أهمها :

- إصدار النشرات التعريفية والكتب والدوريات والموسوعات الفقهية المصرفية والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثة؛
- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل؛
- التعاون مع الهيئات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية والهيئات ذات الصلة، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية؛
- إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم العمل المصرفي الإسلامي بصورة فعالة؛ من خلال وسائل التقنية المتاحة؛
- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في المجال المصرفي والمالي الإسلامي.

كما قام المجلس بإنشاء المركز الدولي للتأهيل والتدريب الذي مكّن

من إصدار عدة شهادات مهنية تحظى بالدعم الفني من المتخصصين مثل: شهادة المصرفي الإسلامي، شهادة المحاسبة الإسلامية، شهادة التدقيق الشرعي، شهادة التأمين الإسلامي...

٤. السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM):

السوق المالية الإسلامية الدولية[١] هيئة دولية مستقلة غير ربحية تركِّز على تطوير أسواق رأس المال والنقد الإسلامية العالمية، تأسّست عام ٢٠٠٢، ومقرها: البحرين.

ومن أهم ما تهدف إليه هذه السوق ما يلي:

- تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- المصادقة على الصكوك والأوراق المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؛
- إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية؛
- إعداد معايير موحَّدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها؛ يتّبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: http//:www.iifm.net

وتتكون إدارة السوق المالية من لجنتيْن أساسيتيْن هما: «اللجنة الشرعية» تختص بتقرير مدى اتفاق الأدوات الاستثمارية مع الشريعة، ولجنة أخرى تختص بأعمال البحوث والتطوير.

٥. مركز إدارة السيولة المالية (LMC):

مركز إدارة السيولة المالية[١] شركة مالية تهدف إلى إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية ودعمها، ويُعتبر فرعاً عملياً للسوق المالية الإسلامية الدولية، تأسّس عام ٢٠٠٢، ومقره: البحرين.

تُعتبر إدارة السيولة إحدى أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، وخصوصاً في ظل تعذُّر قيام هذه البنوك بالاقتراض من السوق التقليدية مقابل الفائدة الربوية، وعدم تواجد أسواق مالية متطورة تقوم على قواعد وأسس إسلامية يمكن اللجوء إليها في حالات أزمات السيولة المؤقتة.

وجاء المركز ليقوم بعدد من الوظائف المهمة؛ منها:

- تسهيل إنشاء سوق مال بينية تتيح للبنوك الإسلامية إدارة الفجوات المالية بين أصولها وخصومها؛
- توفير السيولة قصيرة الأجل وإتاحة أدوات مالية قابلة للتداول (كالصكوك) التي تمكِّن البنوك الإسلامية من

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: http//:www.lmcbahrain.com

استغلال فوائض السيولة لديها؛

- توفير فرص الاستثمار قصيرة الأجل والمقبولة شرعاً وذات الأسعار التنافسية؛ والتي تُعدّ أفضل من عمليات مرابحات السلع؛
- تمكين البنوك الإسلامية من سهولة تسييل الأوراق المالية لتحسين صورة محافظها المالية؛
- السعي لإنشاء سوق ثانوية يمكن تداول الأدوات المالية فيها .

٦- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA):

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف[١] شركة مساهمة تهدف إلى القيام بأنشطة التصنيف والتقييم والتقدير للالتزامات والمستحقات؛ من خلال توفير التقييمات (السيادية والائتمانية وحوكمة الشركات والجودة الشرعية والصكوك) وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، تم تأسيسها عام ٢٠٠٢، ومقرها : البحرين.

وتُعتبر أول وكالة تتخصص في تصنيف البنوك الإسلامية التي كانت تعتمد على المؤسسات المالية الدولية التقليدية. ولا شك أن التصنيف الائتماني لهذه المؤسسات يُعتبر مؤشراً ضرورياً للحكم على أدائها وكفاءتها .

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: http//:www.iirating.com

وفقاً لوكالة التصنيف الدولية الإسلامية؛ فإن أهدافها تمثلت فيما يلي :

- تقديم مجموعة محدَّدة من الخدمات والمنتجات المصنّفة التي تتضمن الشفافية الشرعية لكل من الأدوات المالية التي يتم تقديمها، وكذلك لمصْدر الأداة المعنيّة؛
- الإسهام في الترويج للسوق المالية الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية؛
- القيام بالتحليل البحثي والتصنيف وتقييم الالتزامات والحقوق والتعهدات؛
- توفير تقييم ورأي مستقلّين حول الجدارة الائتمانية للبنك المصنّف أو الأداة المالية؛
- توفير تقييم مستقل للالتزام بمبادئ الشريعة من قِبل البنك المعني أو الأداة المالية؛
- النشر والبيع والإعلان للبيانات التحليلية وللمعلومات أو وسائطها؛
- توفير أداة فاعلة تشجع على تقديم معايير للإفصاح والحوكمة في البنوك الإسلامية[1].

(١) **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، «**وكالة التصنيف الدولي الإسلامية**»، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان، مج١٤، ع٣، سبتمبر ٢٠٠٦، ص: ٢٣.

٧- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):

مجلس الخدمات المالية الإسلامية[١] هيئة دولية مستقلة تعمل على الإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية على مستوى العالم، وبدعم من البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدد من الدول، بالإضافة إلى بعض الهيئات والمنظمات الدولية القائمة على الرقابة والإشراف على الصناعة المصرفية العالمية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية)، تأسّس عام ٢٠٠٢، ومقرّه: كوالالمبور بماليزيا.

ويهدف المجلس إلى إصدار المعايير الرقابية والمبادئ الإرشادية الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي في علاقته بالهيئات الرقابية والإشرافية. وفي هذا الإطار أصدر المجلس عدداً من المعايير الاسترشادية منها: معيار المخاطر ومعيار كفاية رأس المال ومعيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

وتتمثل الوظيفة الرئيسة للمجلس في الإشراف والتنظيم ووضع القواعد الخاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وفي هذا الإطار تتحدد مسؤوليات المجلس فيما يلي:

- تأصيل ونشر الأسس والمبادئ التي تحكم الصناعة المصرفية الإسلامية، وتكييفها بما لا يتعارض مع المعايير الدولية المطبَّقة شريطة اتساقها مع الشريعة الإسلامية؛

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: http//:www.ifsb.org

- الاتصال والتعاون مع المؤسسات الدولية التي تقوم بوضع المعايير والمبادئ الحاكمة في مجال إحداث الاستقرار المالي والنقدي؛
- دعم الممارسات العملية الخاصة بمهارات إدارة المخاطر بالنسبة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال البحوث والتدريب والمعونات التقنية؛
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ونشر الدراسات والاستطلاعات، وتشجيع البحوث الخاصة بالبنوك الإسلامية؛
- تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية، وللخدمات والمنتجات التي تقدِّمها، ولخبراء الصناعة.

٨- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (IICRA):

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم[١] مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، تأسّس عام ٢٠٠٥، ومقره: إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وجاء المركز لحلّ النزاعات الخاصة بالمعاملات التجارية عموماً والمالية خصوصاً؛ من خلال إيجاد آليات تعتمد على الأحكام الشرعية؛ وذلك لتعاظم دور البنوك الإسلامية وعدم قدرة القوانين الوضعية على

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: http//:iicra.com

استيعاب بعض خصائص هذا العمل المصرفي.

وتتمثل أهداف المركز الرئيسة فيما يلي:

- يختص المركز بتنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية التي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في حلّ النزاعات أو بين هذه المؤسسات وعملائها أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم؛
- ينظِّم المركز ويشرف على التحكيم ليساعد المؤسسات المالية على تجاوز كل الصعوبات الناتجة عن النزاعات بمختلف أنواعها؛
- ليس المركز محكمة تبت في النزاع وإنما الذي يبت في النزاع هم محكِّمون محايدون يختارهم أطراف النزاع أو يفوِّضون المركز لاختيارهم حسب نظمه ولوائحه؛
- يسعى المركز إلى أن تستجيب الأحكام الصادرة تحت رعايته وإشرافه للشروط الأساسية لصدور الأحكام حتى يتم تسهيل تنفيذ الحكم إذا ما طلب ذلك من القاضي الوطني؛ وإن كان الأصل أن تستجيب المؤسسات المالية للتنفيذ طواعية اقتناعاً منها بأهمية التحكيم وحفاظاً على مصداقيتها.

ثانياً نموذج البنك الإسلامي في إطار هيئة المعايير المحاسبية والشرعية

١. **خصائص النموذج المصرفي الإسلامي:** تختلف خصائص النموذج المصرفي الإسلامي عن خصائص النموذج المصرفي التقليدي؛ من حيث ما يلي:

- التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وعملياتها؛
- اختلاف وظائف البنوك الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها؛
- اختلاف علاقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية التي تقترض أموال الغير ثم تُقرضها على أساس الفائدة الربوية؛ في حين أن البنوك الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر والجهد من البنك) وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم تقوم بتوظيف تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة[١].

(١) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة البحرين، ٢٠٠٠.

شكل ٢٥: آلية عمل النموذج المصرفي الإسلامي

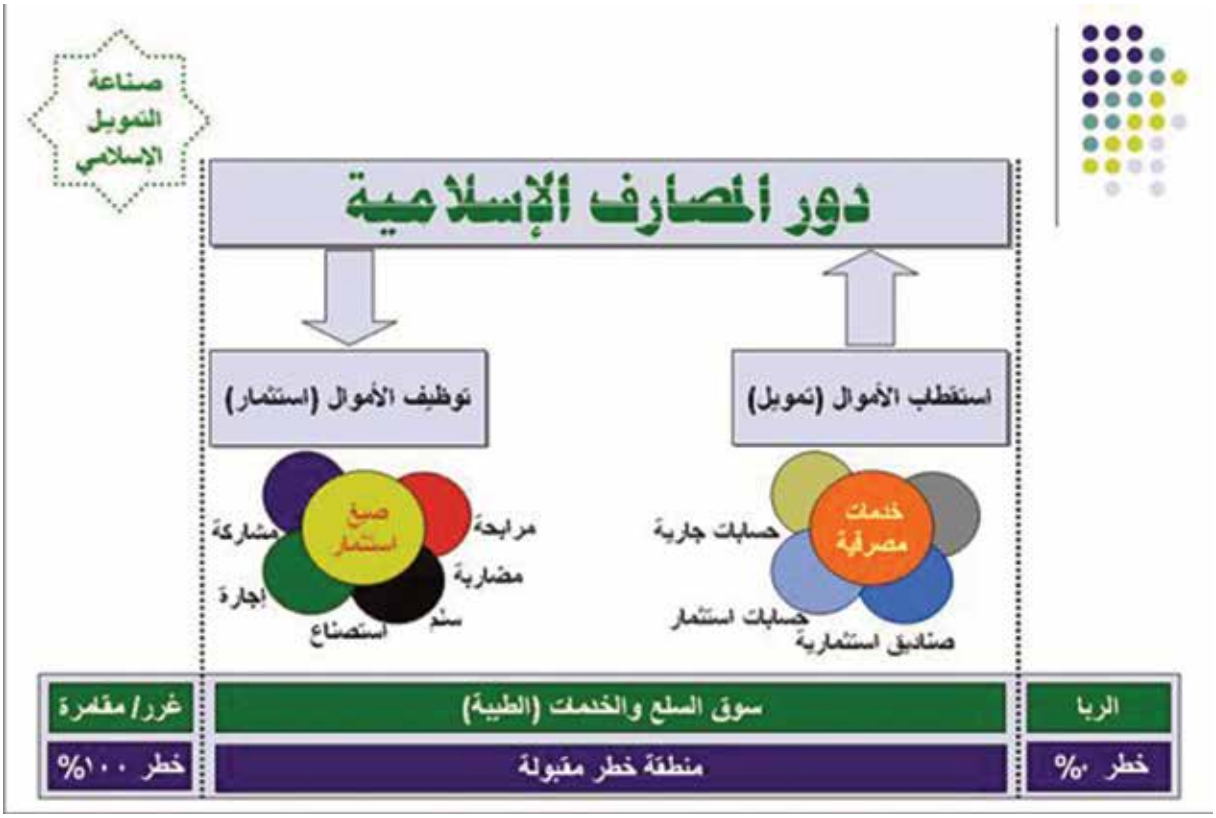

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، «**المصارف الإسلامية وآليات عملها**»، ص: ٣، في الموقع الإلكتروني:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/Works.doc

٢. **استقطاب الأموال:** تنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة) وحسابات استثمار مقيّدة (مضاربة مقيّدة):

- **حسابات الاستثمار المطلقة:** هي التي يعطي أصحابها الحق للبنك في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معيّن، أو لغرض معيّن، أو بكيفية معيّنة. كما أنهم يأذنون له

بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرّف المطلق فيها (الحسابات الجارية) ومن المقرّر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد؛

- **حسابات الاستثمار المقيّدة:** هي التي يقيِّد أصحابها البنك ببعض الشروط، مثل: أن يستثمرها في مشروع معيّن، أو لغرض معيّن، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للبنك بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل: اشتراط عدم البيع بالأجل أو دون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقلّ عن كذا، أو اشتراط استثمار البنك لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

٣. **استثمار الأموال:** يقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار (التي تلقّاها بصفته مضارباً) باستخدام وسائل عديدة مثل: عقود المضاربة وعقود المشاركة سواء كانت تجارية أم زراعية وعقود السَّلَم أو الاستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس شركات تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في شركات قائمة.

وما يتحقّق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم البنك بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصَّصة له من الربح في حالة تحقُّقه؛ وذلك بصفته مضارباً، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع أصحاب حسابات الاستثمار.

شكل ٢٦: الأموال المشاركة في وعاء المضاربة

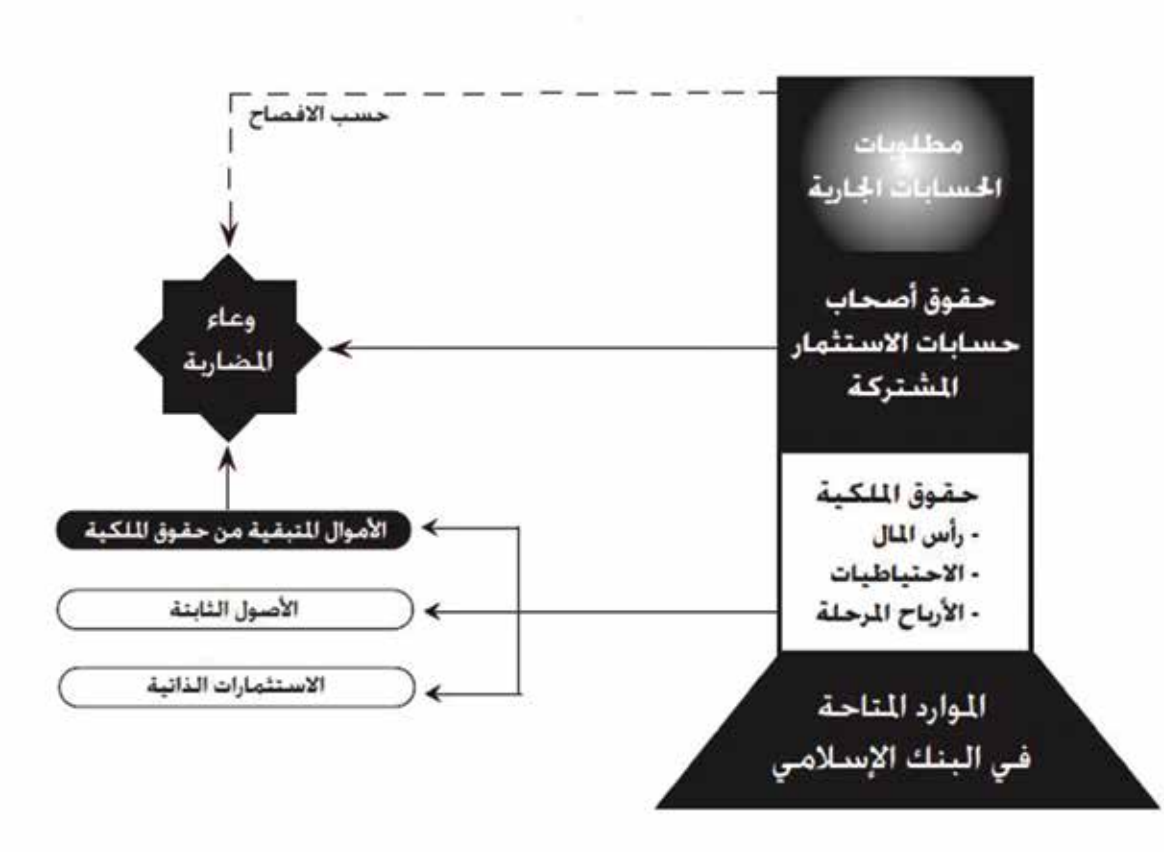

المصدر: عز الدين خوجة، «**آليات استقطاب الموارد المالية: الحسابات الاستثمارية**»، مرجع سابق، ص: ١٧ .

٤. **الخدمات المصرفية:** يقدِّم البنك الإسلامي الخدمات المصرفية مقابل أجر محدَّد؛ وذلك مثل: الحوالات والشيكات والاعتمادات...؛

٥. **الخدمات الاجتماعية:** يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمات اجتماعية من صندوق القرض، أو من صندوق الزكاة والصدقات،

وأن يقوم بتنمية الموارد البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عنه مفهوم إعمار الأرض؛

٦. **تحقيق الدخل:** يتحقّق دخل البنك بحسب العلاقة التعاقدية مع المستثمرين على النحو التالي:

- يقوم البنك (بصفته مضارباً) بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة، ويستحق تلك النسبة في حال تحقّق الربح فقط، وإذا لم يتحقّق ربح؛ خسر البنك جهده وتحمَّل صاحب المال الخسارة المالية؛
- يقوم البنك (بصفته وكيلاً) بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمَر؛ وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقّق ربح أم لا .

يتضح ممّا سبق؛ أن وظائف البنوك الإسلامية تختلف عن وظائف البنوك التقليدية؛ الأمر الذي يتطلب إيجاد قوائم مالية تتلاءم مع خصوصيتها . وقد حدّدت هيئة المعايير المحاسبية أنواع القوائم المالية التي يتم إعدادها من قِبل البنك الإسلامي؛ كما يوضِّحه الشكل التالي:

شكل ٢٧: أنواع القوائم المالية في محاسبة البنك الإسلامي

ثالثاً نموذج البنك الإسلامي في إطار المجلس العام للبنوك الإسلامية

١. **البيئة القانونية للبنك الإسلامي:** قام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد قانون نموذجي للعمل المصرفي الإسلامي[١] ينسجم مع أسس ومعايير إعداد قوانين البنوك؛ الأمر الذي سيمكِّن العاملين في هذا المجال من تعديل أو صياغة القوانين المنظِّمة لأعمال البنوك الإسلامية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- لا يزال إعداد قوانين البنوك الإسلامية يفتقر إلى المنهجية التخصصية في العديد من الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية؛
- يتّجه إعداد قوانين البنوك الإسلامية نحو النضج التخصصي كما هي طبيعة القوانين نفسها؛
- تُعتبر ظاهرة تسارع الدول في إقرار قوانين البنوك الإسلامية من مظاهر نجاح البنوك الإسلامية؛
- يتمثّل التحدي الحقيقي أمام البنوك المركزية في وضع الضوابط وطرح الأدوات التي تؤمِّن مسيرة البنوك الإسلامية، وتجعلها أكثر كفاءة وفعالية[٢].

---

(١) راجع: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، «**القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي**»، في **المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، ١٤-١٥/١/٢٠٠٧، ص: ١-٢٣.

(٢) راجع: رياض منصور الخليفي ومحمد نور علي عبد الله، **قوانين البنوك الإسلامية: الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢٠٠٦، ص: ١٦٤-١٦٥.

شكل ٢٨: تطور البيئة القانونية للبنوك الإسلامية

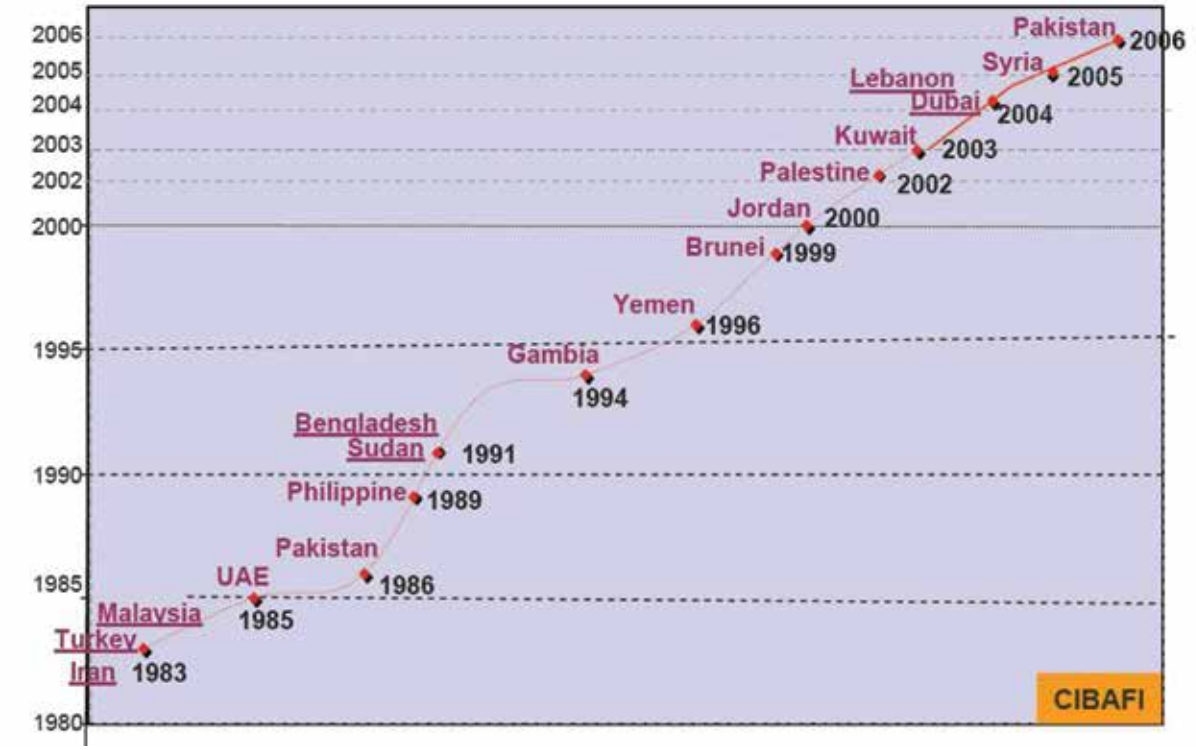

المصدر: عز الدين خوجة، **المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: ١٩ .

٢. **المفهوم القانوني للبنك الإسلامي:** البنك الإسلامي هو المؤسسة التي يُرخَّص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأيّ أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون (نظام نشاط البنوك الإسلامية)؛ حيث يقوم البنك بجميع أوجه النشاط المعتمدة قانونياً للبنوك التجارية والاستثمارية وما في حكمها؛ بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتُعفى البنوك التي تسري عليها أحكام هذا القانون من الخضوع لأية قوانين أو تشريعات أو أعراف تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. **أعمال استقطاب الموارد الخارجية وإدارتها:** تتكون هذه الأعمال من :

- الحسابات الجارية (لا تشارك في أرباح الاستثمار)؛
- حسابات الاستثمار المشتركة (المشاركة في الربح والخسارة)؛
- حسابات الاستثمار المخصّصة (المشاركة في الربح والخسارة)؛
- إصدارات الصناديق الاستثمارية (العامة والمخصّصة)؛
- مساهمات المحافظ الاستثمارية وشهادات الاستثمار؛
- إصدار صكوك الاستثمار...

٤. **أعمال التمويل:** تشمل هذه الأعمال ما يلي:

- تمويل المشاريع والمؤسسات والصفقات لمختلف الآجال والقطاعات؛
- الاشتراك مع مؤسسات أخرى في تمويل مشاريع مشتركة؛
- أعمال التمويل التجاري بمختلف صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والسَّلَم والاستصناع والإجارة بمختلف أنواعها ؛
- الإسهام في الأنشطة التجارية من استيراد وتصدير وبيع بالجملة والتجزئة والتقسيط والتخزين؛

- تملّك العقارات والأملاك لغايات الاستثمار والتطوير والبيع والإيجار والتنازل والتصرُّف...

٥. **أعمال الاستثمار والمساهمات:** تشمل هذه الأعمال ما يلي:

- الاستثمار في مشروعات أو صفقات أو شركات بشكل طويل الأجل ثابت أو متناقص؛
- المساهمة الرأسمالية في المشروعات والشركات ومختلف القطاعات بصيغ المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ الجائزة شرعاً؛
- تأسيس الشركات الفرعية المتخصِّصة في مختلف القطاعات والمجالات دعماً لأنشطتها التنموية والاستثمارية، وكذلك الإسهام في مشروعات قائمة أو تحت التأسيس؛
- الاكتتاب في صكوك الاستثمار وسندات التنمية الحكومية والعامة إذا كانت تتفق وأهداف البنك؛
- أعمال الوساطة الاستثمارية من شراء وبيع الأسهم والصكوك والحصص وتنفيذ وتأمين وضمان الاكتتاب والاشتراك في إدارة أو القيام بأيّ إصدار عام أو خاص لحسابها أو لحساب الآخرين، وشراء وبيع النقد الأجنبي وفقاً للضوابط الشرعية...

٦. **أعمال الخدمات المصرفية:** تشمل هذه الخدمات ما يلي:

- إدارة خدمات الحسابات الجارية الاستثمارية من نقد ومقاصة؛
- إدارة العمليات المصرفية المحلية من سحب وإيداع وتحصيل وتحويل، وخطابات الضمان ونحوه؛
- إدارة العمليات المصرفية الخارجية مثل: الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل والشيكات السياحية وإصدار الضمانات والكفالات؛
- إدارة الممتلكات والمصالح للغير...

٧. **أعمال أخرى:** تشمل هذه الأعمال:

- أعمال الوكالة بأجر أو دون أجر؛
- إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات لصالحها وللغير بأجر أو دون أجر؛
- إدارة الصناديق الخيرية والصدقات الجارية بأجر أو دون أجر؛
- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا؛
- القيام بدور الناظر المعيّن لإدارة الأوقاف الخاصة وتنفيذ شروطها؛

- إنشاء وإدارة الصناديق لغايات اجتماعية مقيّدة؛
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتبادلي لصالح البنك والمتعاملين معه في مختلف المجالات.

٨. **الهياكل والأجهزة:** يتكون البنك من الهياكل والأجهزة الإدارية التالية:

- **الجمعية العامة للمساهمين:** تقوم بمناقشة وإقرار النظام الأساسي للبنك وخططه السنوية، انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، تعيين مدقق الحسابات، تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم، إقرار الحساب الختامي السنوي، إقرار نسب الأرباح التي يُقرَّر توزيعها ...؛
- **الجمعية العامة لأصحاب حسابات الاستثمار:** تنشأ في مدة أقصاها سنة من تأسيس البنك أو من تحوُّله كليّاً إلى العمل المصرفي الإسلامي (تكون العضوية على أساس نسبة ومدة استثمار محدّدة)، وتجتمع سنوياً لانتخاب هيئة تمثيلية بعدد لا يزيد عن عدد أعضاء مجلس إدارة البنك ولمدة سنة؛
- **مجلس الإدارة:** يُدير البنك مجلس إدارة يتكون من (٣-١٢)

عضواً بموافقة البنك المركزي، ويمكن لهيئة أصحاب حسابات الاستثمار تعيين عضو في مجلس الإدارة؛ دون أن يكون له حق التصويت واتخاذ القرارات؛

- **الإدارة التنفيذية:** يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير العام (الرئيس التنفيذي) للقيام بتنفيذ القرارات وحسن إدارة البنك، ويكون مؤهَّلاً من الناحيتين العلمية والعملية فقهياً وعملياً؛

- **هيئة الرقابة الشرعية:** تتألّف من ٣ على الأقل من ذوي الخبرة والدراية بأحكام الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، تقدِّم تقريراً سنوياً عن أعمال البنك وتكون قراراتها ملزمة.

ولعلّ دراسة مواد هذا القانون المصرفي النموذجي ستؤكِّد على مشروعية المطالبة بوضع قانونيّ جديد للبنوك الإسلامية يتناسب مع طبيعة نشاطها الاستثماري؛ بعيداً عن الوضع القائم الذي يقزِّمها في إطار الوساطة المالية.

وفيما يلي شكل يوضِّح مكوِّنات هذا القانون المصرفي النموذجي الذي جاء في ٨ فصول و٥٤ مادة:

شكل ٢٩: عناصر القانون المصرفي النموذجي للبنك الإسلامي

المصدر: راجع: **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، «القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي»**، مرجع سابق، ص: ٢ .

٩. **مبادئ الوسطية المالية الإسلامية:** قام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد وثيقة «مبادئ الوسطية المالية: عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل»[١]؛ بهدف معالجة الأزمات المالية ومسبِّباتها، وهي:

- الحدّ من الإفراط في المداينات وبيع الديون وتوريقها والتصرّف فيها؛

(١) راجع: **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، «مبادئ الوسطية المالية: عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل»**، مارس ٢٠٠٩، في الموقع الإلكتروني: http//:www.cibafi.org

- العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ التمويل المبني على الدَّين غير المرتبط بنمو الثروة؛
- بناء نظام نقدي وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلاً واستقراراً؛
- استخدام آلية معدّل الربح بديلاً عن آلية سعر الفائدة؛
- تطوير أدوات وصيغ فعّالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها، لا المتاجرة بها والمراهنة عليها؛
- بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلاً واستقراراً ومرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي؛
- نحو آليات عادلة لضمان الحقوق المالية للمقرضين مع عدم إلحاق ضرر بالمدينين؛
- تصحيح دور الأسواق المالية ووضع ضوابط محدَّدة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها؛
- الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة؛
- تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن.

شكل ٣٠: مبادئ استقرار النظام المالي والمصرفي

الخاتمة

في ختام هذا البحث؛ تأكَّدت لنا نتائج مُهمّة نستعرضها فيما يلي:

- يُعتبر العمل المصرفي ظاهرة أوربية بحتة تبدأ من المجتمع اليوناني والروماني (القرن الخامس قبل الميلاد) وتنتهي في المجتمعات الأوربية الغربية حيث بداية ظهور البنوك (القرن الثاني عشر الميلادي)، مع تجاهل فترة الذروة الحضارية الإسلامية (من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر الميلادي) التي حقّقت الأسبقية في وضع قواعد مصرفية تتعلّق باستقطاب الودائع، وتحويل الأموال، وإصدار الصكوك، وتمويل التجارة، وصرف العملات؛

- إن رصد المعلومات المتعلِّقة بتأريخ الأعمال المصرفية في ظلّ الحضارة الإسلامية والمتناثرة في كتب التاريخ والنظم الإدارية والمالية، وكتب الأدب والفقه والحسبة؛ يساعد في كشف الجوانب المضيئة للنموذج المصرفي الإسلامي؛

- جاء النموذج المصرفي الإسلامي تطويراً للنموذج المصرفي التقليدي؛ من خلال العودة إلى جذوره الأولى في الحضارة العربية الإسلامية؛ فهو ليس ابتكاراً حديثاً بقدر ما هو إعادة إحياء للأدوات المصرفية الإسلامية المستخدَمة في إطار التواصل الحضاري للأعمال المصرفية؛

- إن الانتقاد الموجَّه إلى البنك الإسلامي النموذجي من أنصار المصرفية الإسلامية ناتج عن وجود صورة ذهنية مثالية مستمدّة بصفة أساسية من فكر المؤسِّسين لها؛ لإيجاد نموذج تطبيقي أمثل يتوافق مع النموذج النظري الذي يرتبط بهويته الشرعية وخصوصيته المصرفية، ويبتعد عن محاكاة نموذج البنك التقليدي السّائد؛

- لم يُنظِّر الأعلام المؤسِّسون لقضية الفروع والنوافذ الإسلامية؛ الأمر الذي أدّى إلى تباين الرّؤى الفكرية بين القناعة بمصداقية النموذج المصرفي الإسلامي والتشكيك في ازدواجية النموذج المصرفي التقليدي؛ من خلال الاستحواذ على أموال العملاء الراغبين في المنتجات المتوافقة مع الشريعة؛

- إن دعم البنك الإسلامي النموذجي يعتمد على التنسيق والتكامل وتوزيع المهام بالشكل الملائم بين منظومة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية من جهة؛ ومنظومة الهيئات الدّاعمة لهذه الصناعة من جهة أخرى؛

- لقد آن الأوان لتكوين جيلٍ ثانٍ من الباحثين والمنظِّرين لنموذج البنك الإسلامي؛ بما يعزِّز المعرفة النظرية ويسدّ الفجوات التي تركها الجيل الأول؛ بحيث يبني الجيل الجديد على إسهامات الجيل السابق بدلاً من الانطلاق من الصفر؛

- لقد آن الأوان لإعادة النظر في نموذج البنك الإسلامي على ضوء ممارساته التطبيقية؛ وبخاصة في المرحلة الراهنة التي يحتاج فيها العالم نموذجاً مصرفياً سليماً يحقِّق الاستقرار والتوازن، ولا يؤدي إلى تكرار الأزمات المالية والاقتصادية؛

- لقد آن الأوان لتنميط العمل المصرفي الإسلامي بكل تطبيقاته وتشريعاته ومنتجاته وإجراءاته؛ حتى يكون للصناعة المالية الإسلامية نموذجاً مصرفياً موحَّداً قابلاً لتسويقه كنموذج عالمي؛

- إن استشراف مستقبل البنك الإسلامي النموذجي مرهونٌ بالخيارات الإستراتيجية التي سيتبنّاها أصحاب الصناعة المالية الإسلامية والقائمون على التنظير لها في المرحلة القادمة؛ في ضوء الأولويات التالية:

  - تغليب خيار المراجعة الشاملة والعميقة لنظرية البنك الإسلامي؛ أم الاكتفاء بخيارات جزئية تتعلّق بتصويب انحرافات التطبيق عن التنظير؛

  - تغليب خيار البحث عن الكمال في تحقيق الأهداف المأمولة للبنك الإسلامي المثالي؛ أم أولوية قبول النموذج الحالي لاعتبارات مصلحية تضمن له البقاء والمنافسة؛

  - تغليب خيار توظيف الموارد البشرية ذات الخلفية المصرفية

التقليدية؛ أم أولوية قبول العمالة الواعية بالمقاصد والضوابط الشرعية؛

- تغليب خيار تشجيع الفروع والنوافذ الإسلامية؛ أم أولوية تبنِّي الفصل الكامل بين النموذج المصرفي التقليدي والنموذج المصرفي الإسلامي؛
- تغليب خيار تشجيع الاجتهاد في هيئات الرقابة الشرعية المصرفية؛ أم أولوية الالتزام بقرارات المَجامع الفقهية؛
- تغليب خيار الابتكار المالي الذي ينطلق من البحث في مخزون الثروة الفقهية؛ أم أولوية الابتداء بالهيكلة الشرعية للمنتجات المالية التقليدية.

شكل ٣١: الخيارات المستقبلية للبنك الإسلامي النموذجي

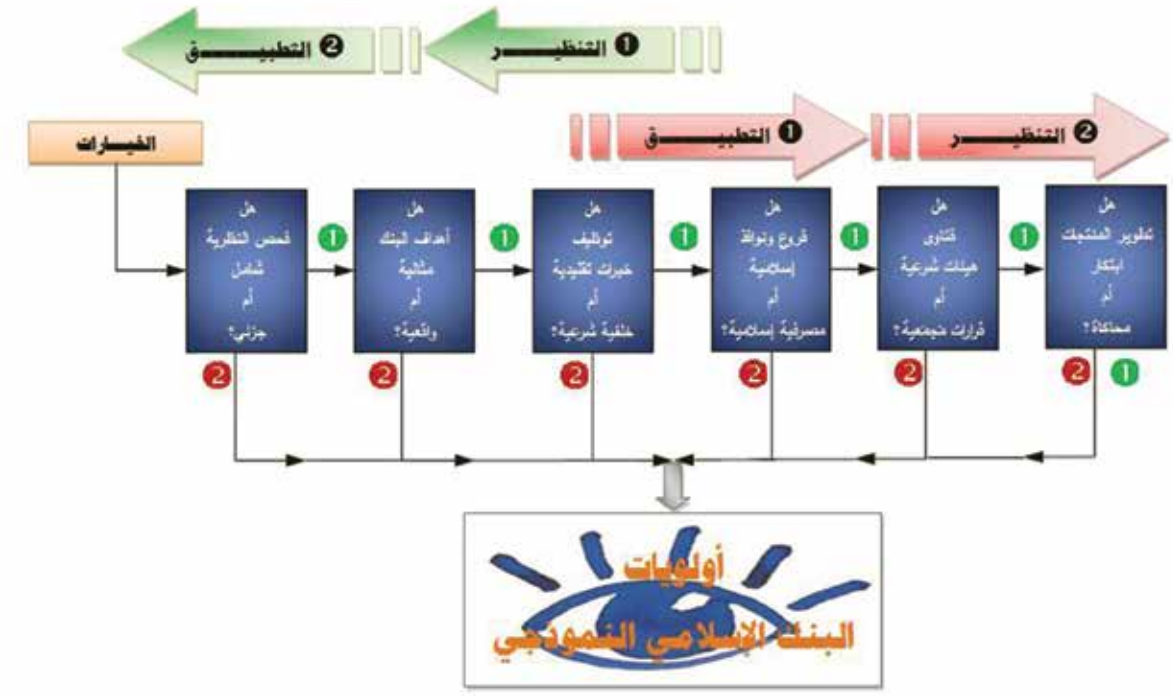

فهارس الكتاب

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الجداول
- فهرس الأشكال
- فهرس المحتويات

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

• الكتب:

أ- الحديث والفقه:

١. ابن المنذر؛ محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط٢، ١٩٨٧.

٢. ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج٢٩، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤.

٣. ابن عمر؛ أبو زكريا يحيى الكناني الأندلسي، **أحكام السوق**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١١.

٤. ابن قُدامة؛ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغْني**، ج٦، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢.

٥. البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ج٥-٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٦. السرخسي؛ شمس الدين، **المبسوط**، ج١٤، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨.

٧. مسلم؛ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح الإمام مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨ .

٨. النووي؛ محي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٠، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٩٩٨ .

ب- التاريخ والأدب:

٩. ابن سعد؛ محمد، **الطبقات الكبرى**، مج٣، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ .

١٠. ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، **البداية والنهاية**، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٨ .

١١. أمين؛ أحمد، **ظهر الإسلام**، ج١، في موسوعة أحمد أمين الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٩٦٩ .

١٢. الحموي؛ ياقوت، **معجم الأدباء**، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

١٣. خسرو؛ ناصر، **سفر نامه: رحلة ناصر خسرو إلى لبنان وفلسطين ومصر والجزيرة العربية في القرن الخامس الهجري**، ترجمة: يحي الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٣، ١٩٨٣ .

١٤. الدوري؛ عبد العزيز، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع**

الهجري، دار المشرق، بيروت، ط٢، ١٩٧٤ .

١٥. الريس؛ محمد ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، دار التراث، القاهرة، ط٥، ١٩٨٥ .

١٦. الصالح؛ صبحي، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٦ .

١٧. الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ .

١٨. العلي؛ صالح أحمد، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، دار الطليعة، بيروت، ط٢، ١٩٦٩ .

١٩. الكبيسي؛ حمدان عبد المجيد، **أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي ١٤٥-٣٣٤ هـ/٧٦٣-٩٤٥ م**، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٩ .

٢٠. متز؛ آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ج٢، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٢١. يودفيتش؛ أبراهم، **الشركة والربح في الإسلام خلال العصر الوسيط**، ترجمة: محمود أحمد أبو صوة، منشورات *ELGA*، فاليتا، ١٩٩٩ .

جـ- البنوك الإسلامية:

٢٢.أبـو شـادي؛ محمـد إبراهيـم، **البنـوك الإسـلامية بـين النظريـة والتطبيـق**، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ط٢، ٢٠٠٠.

٢٣.البلتاجـي؛ محمـد، **المصـارف الإسـلامية: النظريـة، التطبيـق، التحديـات**، مكتبـة الشـروق الدوليـة، ط١، ٢٠١٢.

٢٤.الخليفـي؛ ريـاض منصـور وعبـد اللّه؛ محمـد نـور علـي ، **قوانـين البنـوك الإسـلامية: الأسـس الشـرعية والمعايـير الاقتصاديـة**، دار ابـن الجـوزي، الدمـام، ط١، ٢٠٠٦.

٢٥.خوجة؛ عـز الديـن محمـد، **النظـام المصـرفي الإسـلامي**، مـادة علمية تطبيقيـة متوافقـة مـع شـهادة المصـرفي الإسـلامي المعتمد، ٢٠١٢.

٢٦.سـراج؛ محمـد أحمـد، **النظـام المصـرفي الإسـلامي**، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، القاهـرة، ١٩٨٩.

٢٧.الشـاعر؛ سـمير، **المصـارف الإسـلامية مـن الفكـرة إلى الاجتهـاد**، السلسـلة العمليـة للمصـارف الإسـلامية، ج٢، الـدار العربيـة للعلـوم ناشـرون، بـيروت، ط٢، ٢٠١١.

٢٨.شـلهوب؛ علـي محمـد، **شـؤون النقـود وأعمـال البنـوك**، دار شـعاع، حلـب، ط١، ٢٠٠٧.

٢٩.شـيخون؛ محمد، **المصارف الإسـلامية: دراسـة في تقويم المشـروعية**

الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠٢.

٣٠. العزيزي؛ محمد رامز عبد الفتاح، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**، دار الفرقان، عمّان، ط١، ٢٠٠٤.

٣١. عطية؛ جمال الدين، **البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٧ هـ، سلسلة كتاب الأمة، رقم ١٣؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

٣٢. قنطقجي؛ سامر مظهر، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، حلب، ٢٠١٠.

٣٣. كوس؛ جينفياف بروكيه، **التمويل الإسلامي**، ترجمة: مصطفى الجبزي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت؛ الملحقية الثقافية السعودية في فرنسا، ط١، ٢٠١١.

٣٤. محمد؛ سامي يوسف كمال، **الصكوك المالية الإسلامية: الأزمة – المخرج**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.

٣٥. محمد؛ يوسف كمال، **المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج**، دار

النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨ .

٣٦. المصري؛ رفيق يونس، **بحوث في المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١ .

٣٧. ناصر؛ الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، أبوللو، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠ .

٣٨. النجار؛ أحمد، **حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة**، شركة سبرنت، القاهرة، ط١، ١٩٩٣ .

٣٩. هندي؛ منير إبراهيم، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .

٤٠. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة البحرين، ٢٠٠٠ .

• البحوث والدراسات:

٤١. أبو زيد؛ عبد العظيم، «**الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي مشكلة التطبيق تشخيص حالة التمويل الإسلامي**»، **في الورشة العلمية حول: مستقبل الاقتصاد الإسلامي: دعوة للحوار**،

معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٢-١٣/١١/٢٠١٢.

٤٢. البلتاجي؛ محمد، «**مشكلات الإدارة الشرعية في المصارف التقليدية ذات النوافذ الإسلامية**»، في **مؤتمر هيئة المحاسبة للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، ٧-٨ مايو ٢٠١٢.

٤٣. **البنك الإسلامي للتنمية**، «**مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**»، جدة، مايو ٢٠١٠.

٤٤. بوجلال؛ محمد، «**تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة على الصناعة المصرفية**»، في **المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١-٣/٠٤/٢٠٠٨.

٤٥. خوجة؛ عز الدين، «**المصرفية الإسلامية**»، **الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، ٢٠٠٧.

٤٦. خوجة؛ عز الدين، «**آليات استقطاب الموارد المالية: الحسابات الاستثمارية**»، في **مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني**، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠.

٤٧.خوجة؛ عز الدين، «**تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية**»، **في ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، سطيف، الجزائر، ٢٠١٠.

٤٨.شحادة؛ موسى عبد العزيز، «**الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية**»، **في المؤتمر المصرفي العربي السنوي، اتحاد المصارف العربية**، دبي، ١٩-٢٠/٠٤/٢٠٠٩.

٤٩.الشريف؛ فهد، «**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**»، **في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥.

٥٠.العمر؛ فؤاد عبد الله، «**مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**»، **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، ط١، ٢٠٠٣.

٥١.القري؛ محمد علي، «**البنك الإسلامي بين فكر المؤسِّسين والواقع المعاصر**»، **في منتدى الفكر الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢ مايو ٢٠٠٥.

٥٢.كامل؛ صالح، «**تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وآفاق**»، **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، ١٩٩٧.

٥٣.لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

«**موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية**»، ج٣، **المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٥٤. **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مؤسسة BDO Jordan للاستشارات المالية الإسلامية**، «**تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: تحليل الواقع وآفاق المستقبل**»، ٢٠١٠.

٥٥. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، «**القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي**»، **في المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، ١٤-١٥/١/٢٠٠٧.

٥٦. مرزوق؛ لقمان محمد (محرِّر)، «**البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**»، **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، ط٢، ٢٠٠١.

٥٧. المرطان؛ سعيد بن سعد، «**تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**»، **في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥.

٥٨. النوري؛ محمد، «**الصناعة المالية الإسلامية في فرنسا**»، **في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية**، السودان، ٦-٧ إبريل ٢٠١١.

٥٩. يسري؛ عبد الرحمن أحمد، «**تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (١٣٩٦-١٤٢٢هـ/١٩٧٦-٢٠٠٣)**»، في **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥.

• المقالات والدوريات:

٦٠. بلعباس؛ عبد الرزاق، «**صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مج١٩، ع٢، ٢٠١٣.

٦١. الحمداني؛ خالد إسماعيل نايف، «**النظام المصرفي في الدولة الإسلامية: دراسة تاريخية**»، **مجلة إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جامعة بيروت الإسلامية، ع٢٣، ٢٠٠٠.

٦٢. السبهاني؛ عبد الجبار حمد عبيد، «**ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج١٦، ع١، ٢٠٠٣.

٦٣. شاشي؛ عبد القادر حسين، «**أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز:**

الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج٢١، ع٢، ٢٠٠٨.

٦٤. صديقي؛ محمد نجاة الله، «**المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل**»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج١٠، ١٩٩٨.

٦٥. عز الدين؛ محمد أحمد، «**البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسِّسين له**»، **مجلة الرابطة**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع ٤٧٣، نوفمبر ٢٠٠٥.

٦٦. **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، «**وكالة التصنيف الدولي الإسلامية**»، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان، مج١٤، ع٣، سبتمبر ٢٠٠٦.

• الرسائل الجامعية:

٦٧. حمود؛ سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩١.

٦٨. زعتري؛ علاء الدين، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكلم الطيب،

دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

٦٩. الشعراوي؛ عايد فضل، **المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، رسالة ماجستير منشورة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧.

٧٠. صالح؛ رشدي صالح عبد الفتاح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً**، رسالة ماجستير منشورة، د.ن، مصر، ٢٠٠٠.

٧١. العجلان؛ حامد الحمود، **الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي: رؤية مختلفة**، رسالة دكتوراه منشورة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

٧٢. قلعاوي؛ غسان، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟**، رسالة دكتوراه منشورة، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٩٩٨.

٧٣. المالقي؛ عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠.

٧٤. مصطفى؛ مصطفى إبراهيم محمد، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة

الأمريكية المفتوحة، ٢٠٠٦.

٧٥. الهاشمي؛ محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية**، رسالة ماجستير منشورة، منشورات جامعة ٧ أكتوبر، مصراته، ط١، ٢٠١٠.

• مواقع الإنترنت:

٧٦. البشير؛ توفيق الطيب، «**المصارف الإسلامية أسبق تعاملاً من البنوك التقليدية**»، **مجلة عالم الاقتصاد**، دار الدراسات الاقتصادية، السعودية، ع٢٠١، ٢٠٠٨/١٠/١، في الموقع الإلكتروني:

http//:www.ecoworld-mag.com

٧٧. البشير؛ فضل عبد الكريم وبلعباس؛ عبد الرزاق سعيد، «**دعوة للحوار: الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق**»، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠١٢، في الموقع الإلكتروني:

iei.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id152168=

٧٨. **جريدة الاقتصادية الإلكترونية**، «**تقرير: ١١ تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية**»، ع٥٠٠٧، ٢٠٠٧/٠٦/٢٧، في الموقع الإلكتروني:

http//:www.aleqt.com/news.php?do=show&id75292=

٧٩.السبهاني؛ عبد الجبار، «**آثار التمويل الربوي**»، في الموقع الإلكتروني:

http//:faculty.yu.edu.jo/SABHANY/default.aspx?p-g7490=a7ab-b127-4408-817f1-a8e6dd0b408

٨٠.**السوق المالية الإسلامية الدولية**، الموقع الإلكتروني:

http//:www.iifm.net

٨١.قنطقجي؛ سامر مظهر وأرمنازي؛ براء منذر، «**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**»، ٢٠٠٦، ص: ١-٥٠، في الموقع الالكتروني: http//:www.kantakji.com

٨٢.قنطقجي؛ سامر مظهر، «**المصارف الإسلامية وآليات عملها**»، في الموقع الإلكتروني:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/Works.doc

٨٣.**مجلة الصيرفة الإسلامية**، «**٣١٤ مليار دولار أصول المصارف الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي نهاية العام ٢٠١١**»، ٢٠١٢/١٠/٢٤، في الموقع الإلكتروني:

http//:www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k&2view=item&id.#18602:314=UJV4Z28xozl

٨٤.**مجلس الخدمات المالية الإسلامية**، الموقع الإلكتروني:

http//:www.ifsb.org

٨٥.**المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، «**مبادئ الوسطية المالية: عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل**»، مارس ٢٠٠٩، في الموقع الإلكتروني:

http//:www.cibafi.org

٨٦.**المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، ٢٠٠٥، الموقع الإلكتروني السابق: http//:www.islamicfi.com (غير متوافر حالياً)

٨٧.**المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، الموقع الإلكتروني: http//:www.cibafi.org

٨٨.**مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، الموقع الإلكتروني:

http://www.isdb.org

٨٩.**مركز إدارة السيولة المالية**، الموقع الإلكتروني:

http//:www.lmcbahrain.com

٩٠.**المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم**، الموقع الإلكتروني:

http//:iicra.com

٩١.**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، الموقع

الإلكتروني: http//:www.aaoifi.com

٩٢.الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، الموقع الإلكتروني:

http//:www.iirating.com

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

93. Al-JARHI Mabid Ali, "**Gaps in the Theory and Practice of Islamic Economics**", *Workshop on The Future of Islamic Economics*: *A Call for Discussion*, Islamic Economics Institute, King Abdulaziz University, Jeddah, 12-13/11/2012.

94. CHACHI Abdelkader, "**Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations**", *J.KAU*: *Islamic Econ*, Vol. 18, N° 2, 2005.

95. IMAM Patrick & KPODAR Kangni, "**Islamic Banking**: **How Has it Diffused?**", *IMF Working Paper*, No. 10/195, (IMF), August 2010.

96. *International Financial Services London* "**Islamic Finance** 2009", 2009.

97. *Kuwait Finance House*, "**Islamic Finance Re-**

search", KFH Research Ltd, Kuwait, 2010.

98. SIAGH Lachemi, ***L´Islam et le monde des affaires***: ***argent, éthique et gouvernance***, Editions d´Organisations, Paris, 2003.

99. SYED ALI Salman, "**Islamic Banking in the MENA Region**", *IRTI Working Paper Series*, WP-1433-01, Islamic Research and Training Institute, 2012.

100. The Economist Intelligence Unit, "**The Sharia-Conscious Consumer**: **Driving Demand**", *A report from the Economist Intelligence Unit commissioned by Kuwait Finance House*, 2012.

فهرس الجداول

الرقم	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
١	الأصل العربي لعدد من المصطلحات التجارية والمالية الأوربية	٣٦
٢	المؤسِّسون الأوائل للبنوك الإسلامية خلال الفترة ١٩٤٢-١٩٧٢	٤٢
٣	مراحل التطور الفكري والمؤسسي للبنوك الإسلامية	٤٥
٤	تصنيف الأعلام المؤسِّسين لنموذج البنك الإسلامي	٥٢
٥	مفارقات التطبيق عن النظرية في نموذج البنك الإسلامي	٨١

فهرس الأشكال

الرقم	عنـــوان الشكل	الصفحة
١	المكونات القطاعية للصناعة المالية الإسلامية	١٢
٢	تأريخ التطور الحضاري للأعمال المصرفية	١٩
٣	آلية عمل صندوق أمانات محمد الأمين	٢٢
٤	آلية عمل بنك الزبير وانتشار فروعه	٢٤
٥	استثمار الأموال قبل البعثة النبوية وبعدها	٢٥
٦	تنوُّع الصكوك في الحضارة الإسلامية	٢٧
٧	الإطار المصرفي والرقابي لبنوك الجهابذة في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)	٣٠
٨	الاستخدامات المبكِّرة للصك في الحضارة الإسلامية	٣٣
٩	آلية عمل السفتجة القديمة واستخداماتها	٣٤
١٠	الوساطة المالية التقليدية وآثارها	٤٠
١١	نموذج العربي في العلاقة بين المودعين المستثمرين والبنك الإسلامي	٤٧
١٢	نموذج النجار للبنك الإسلامي	٤٩
١٣	نموذج تشغيلي للبنك الإسلامي	٥٦
١٤	مستويات نجاحات وإنجازات البنوك الإسلامية	٦٠
١٥	مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية	٦٤
١٦	تطبيقات التحوّل إلى المصرفية الإسلامية	٦٧
١٧	أسلوب التحوّل القائم على الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل	٧٢
١٨	أسلوب التحوّل القائم على الإحلال التدريجي للمنتجات والهياكل	٧٤
١٩	مكونات صيغ التمويل في البنوك الإسلامية في عيّنة من الدول عام ٢٠٠٨	٧٦
٢٠	الاحتياجات الفعلية من أعضاء الهيئات الشرعية في عام ٢٠٠٩	٧٧
٢١	البيئة المحيطة بالبنك الإسلامي النموذجي والإستراتيجية المطلوبة	٨٦

٢٢	مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية	٩٠
٢٣	أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	٩٢
٢٤	الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	٩٥
٢٥	آلية عمل النموذج المصرفي الإسلامي	١٠٦
٢٦	الأموال المشاركة في وعاء المضاربة	١٠٨
٢٧	أنواع القوائم المالية في محاسبة البنك الإسلامي	١١٠
٢٨	تطور البيئة القانونية للبنوك الإسلامية	١١٢
٢٩	عناصر القانون المصرفي النموذجي للبنك الإسلامي	١١٨
٣٠	مبادئ استقرار النظام المالي والمصرفي	١٢٠
٣١	الخيارات المستقبلية للبنك الإسلامي النموذجي	١٢٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٧
شكر وتقدير	٨
مقدِّمة	١٠
الفصل الأول: نموذج البنك الإسلامي في ظل الحضارة الإسلامية	١٧
توطئة	١٩
أولاً: نماذج مصرفية في مجال الإيداع	٢١
١- ودائع الأمانات	٢١
٢- الودائع الجارية	٢٢
ثانياً: نماذج مصرفية في مجال الاستثمار	٢٥
١- الإقراض والمضاربة	٢٥
٢- صكوك البضائع	٢٦
ثالثاً: نماذج مصرفية في مجال الخدمات	٢٨
١- مصارفة العملات	٢٨
٢- أعمال التحويل المالي	٣٠
٣- تداول الأوراق التجارية	٣٢
الفصل الثاني: نموذج البنك الإسلامي في فكر المؤسِّسين الأوائل	٣٧

توطئة ٣٩
أولاً: الأعلام المؤسِّسون للبنك الإسلامي ٤١
١- التعريف بالأعلام المؤسِّسين ٤١
٢- الإنتاج العلمي للأعلام المؤسِّسين ٤٣
٣- التطور الفكري والمؤسّسي للبنوك الإسلامية ٤٥
ثانياً: معيار تحديد الأعلام المؤسِّسين ٤٦
١- نموذج محمد عبد الله العربي ٤٧
٢- نموذج أحمد عبد العزيز النجار ٤٨
٣- نموذج عيسى عبده ٤٩
٤- نموذج محمد باقر الصدر ٥٠
٥- نموذج محمد نجاة اللّه صدّيقي ٥١
٦- نموذج محمد عُزير ٥١
ثالثاً: مواصفات البنك الإسلامي النموذجي في فكر المؤسِّسين ٥٣
١- آلية الوساطة المالية الإسلامية ٥٣
٢- خصائص البنك الإسلامي ٥٤
الفصل الثالث: نموذج البنك الإسلامي في ضوء الممارسات المعاصرة ٥٧
توطئة ٥٩
أولاً: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها ٦١
١- المحاولات الأولى لميلاد البنك الإسلامي ٦١

٢- مراحل تطور البنوك الإسلامية ٦٢

ثانياً: تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ٦٥

١- أشكال تقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية ٦٥

٢- الاتجاهات الفكرية حول إنشاء الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ٦٧

٣- مناهج التحوُّل إلى البنوك الإسلامية ٧٠

ثالثاً: نموذج البنك الإسلامي بين فكر المؤسِّسين والواقع المعاصر ٧٥

١- الواقع الحالي للبنوك الإسلامية ٧٥

٢- الكتابات النقدية لواقع البنوك الإسلامية ٧٧

٣- مبرِّرات واقع البنوك الإسلامية ٨٧

الفصل الرابع: نموذج البنك الإسلامي في إطار المؤسسات الداعمة ٨٧

توطئة ٨٩

أولاً: المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ٩١

١- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (ISDB) ٩١

٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ٩٣

٣- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) ٩٦

٤- السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) ٩٨

٥- مركز إدارة السيولة المالية (LMC) ٩٩

٦- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) ١٠٠

٧- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ١٠٢

٨- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (IICRA) ١٠٣

ثانياً: نموذج البنك الإسلامي في إطار هيئة المعايير المحاسبية والشرعية ١٠٥

١- خصائص النموذج المصرفي الإسلامي ١٠٥

٢- استقطاب الأموال ١٠٦

٣- استثمار الأموال ١٠٧

٤- الخدمات المصرفية ١٠٨

٥- الخدمات الاجتماعية ١٠٨

٦- تحقيق الدخل ١٠٩

ثالثاً: نموذج البنك الإسلامي في إطار المجلس العام للبنوك الإسلامية ١١١

١- البيئة القانونية للبنك الإسلامي ١١١

٢- المفهوم القانوني للبنك الإسلامي ١١٢

٣- أعمال استقطاب الموارد الخارجية وإدارتها ١١٣

٤- أعمال التمويل ١١٣

٥- أعمال الاستثمار والمساهمات ١١٤

٦- أعمال الخدمات المصرفية ١١٥

٧- أعمال أخرى ١١٥

٨- الهياكل والأجهزة ١١٦

٩- مبادئ الوسطية المالية الإسلامية ١١٨

الخاتمة ١٢١

فهرس المصادر والمراجع ١٢٦
فهرس الجداول ١٤٣
فهرس الأشكال ١٤٤
فهرس المحتويات ١٤٦

ملخص الكتاب

البنـك الإسـلامي النموذجي بين التنظيـر والتطبيـق

يحاول هذا الكتاب أن يرصد تطوّر البنك الإسلامي النموذجي خلال العقود المتعاقبة؛ حيث إن أصول المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع ترجع إلى بداية الحضارة الإسلامية، ثم استمرّ التسلسل التاريخي لمرحلة التنظير لفكرة البنك الإسلامي الحديث التي سبقت تأسيس تلك البنوك من قِبل المنظِّرين الأوائل.

ويهدف الكتاب إلى تقويم نموذج البنك الإسلامي على المستوى النظري والعملي؛ لأغراض تحليل الفجوة بين «ما ينبغي أن يكون» و «ما هو كائن فعلاً»، وتحديد البدائل الإستراتيجية المتاحة لمنظِّري الجيل الجديد في المرحلة المقبلة.

Islamic Banking Model

between Theorizing and Practice

Abstract:

This book tries to monitor the development of Islamic banking model during successive decades. Origin of Islamic banking in its wider sense, returns to the beginning of the Islamic Civilization, Then the historic sequence of the theorizing phase of the modern Islamic bank idea that preceded the establishment of such banks was continued by early theorists.

The book aims to evaluate Islamic banking model on the theoretical and practical level; for the purposes of gap analysis between “what is” and “what should be”, to determine strategic alternatives available to the new generation of theorists in the next phase.

الحمد لله

البنك الإسلامي النموذجي

مضى حوالي نصف قرن على الصناعة المصرفية الإسلامية .. وهي تجربة زمنية تبقى محدودة المجال العمري مقارنة بالتجربة المصرفية العالمية التي تقارب الـ ٩ قرون ... ومع هذا وعلى الرغم من أن نسبة الصناعة المصرفية الإسلامية إلى العالمية هي ١٪ فقط إلا أن الصناعة المصرفية الإسلامية نامية ومنتشرة جغرافياً وخصيبة التكوين لمؤسسات مالية ربحية وغير ربحية في تكوينات تتوزع أكثر ما تتوزع في دول ما يسمى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا .

❖❖❖

كتاب «البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق» لمؤلفه الدكتور عبد الحليم غربي.. كتابٌ مهم ويلبي حاجة معرفية وبحثية لرواد البحوث المصرفية الإسلامية. وهو إنما يدل على ذكاء المؤلف وخبرته ومعرفته الحقة بواقع العمل المصرفي الإسلامي الراهن وامتداداته المستقبلية.

❖❖❖

الكتاب، يطرح تساؤلات إشكالية في صميم العمل المصرفي الإسلامي، تساؤلات محورية في ما هو كائن وما ينبغي أن يكون مثالاً وتصوراً لدى الرواد المؤسسين.

تساؤلات يحتاجها الباحث.. يحتاجها القائمون على العمل المصرفي الإسلامي .. تساؤلات فيها شجاعة علمية وأخلاقية في الطرح .. تعكس صدق المؤلف ورغبته الجادة في الإجابة عن أهم التساؤلات: هل الواقع المصرفي الإسلامي الراهن مماثل للواقع المثال الذي كان في تنظيرات المؤسسين؟ لماذا حدث الانزياح؟ وهل أدى دوراً عملياً مجدياً أم غيَّر من الهوية المصرفية الإسلامية في المضمون وليس في المسمى ..؟ وما هو موقع الصناعة المصرفية الإسلامية من الصناعة المصرفية العالمية؟ .. وهل العلاقة بين العمل المصرفي الإسلامي الربحي وغير الربحي علاقة تنافسية أم تكاملية ..؟

تساؤلات ذكية وشجاعة يجيب عنها المؤلف بطريقة علمية جادة وعميقة بواسطة أسلوب عصري مشفوع بوسائل الإيضاح والتقريب من بيانات ورسوم توضيحية وجداول إحصائية ... بما يحقق الهدف المنشود من الكتاب، ويقرب القارئ الفطن من الواقع الحقيقي للصناعة المصرفية الإسلامية الراهنة بما لها وما عليها .

الناشر/ د . منقذ عقاد

ISBN 978-9933-9129-8-7

9 789933 912987

مجموعة
دار أبي الفداء العالمية
للنشر والتوزيع والترجمة